الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-
كلية الحقوق
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

الجديد في قانون الإستثمار

من اعداد الطلبة :

رحو يحلى

عيدوني منال

تحت إشراف الأستاذة

أ.بن عدة عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

د.أ. قدودو جميلة	جامعة بلحاج بوشعيب	استاذ التعليم العالي "أ"	رئيسا
د.روان كمال	جامعة بلحاج بوشعيب	استاذة محاضرة "ب"	ممتحن
د. بن عدة عبد الرحمن	جامعة بلحاج بوشعيب	استاذة محاضرة "أ"	مشرف و مقرر

السنة الجامعية:2023/2022

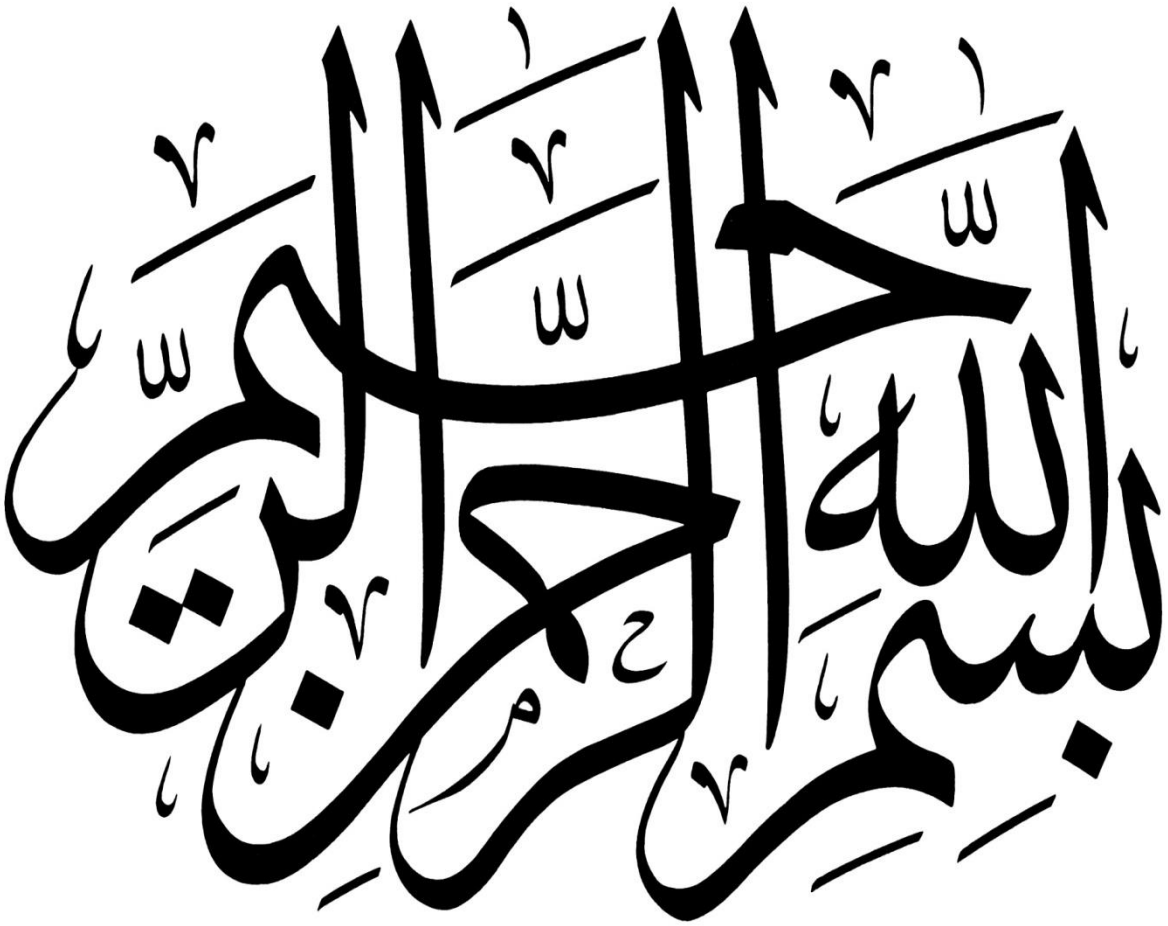

شکر و تقدیر

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير و اعانني على إنجاز هذاالعمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمنان للأستاذ الفاضل " بن عدة عبن الرحمن " على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل{ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى إخوتي متمنية لهم التوفيق والنجاح في الحياة

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى صديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

إهـــداء:

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه إلى كل من صلى على كل خير البرية محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من أرضعتني لبن الحنان وسقتني ماء الحياة إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهناءها الى أغلى كائن في الوجود أمي

الى أبي الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفاضل الحريص علي رؤوف بي رحيم سندي المتين وأنيسي المعين

إلى دفئ البيت البيت وسعادته إخواني مريم وزوجها وأبنائها ملاك آلاء سليمان وإلى إخواني محمد ومروان حفضهم الله

أختي يا من وقفت بجانبي حتى النهاية أختي يا فخري وعزي يا من جعلتي لي التخرج حلما وساندتني لتحقيق هذا الحلم الجميل

إلى صديقتي المقربة و الحقيقية والتي يعرفها جميع أفراد العائلة على أنها أخت جديدة بن زينة إيمان

بن حداد أمينة هند لقد كنتي خير رفيق لي في إعداد هذه المذكرة ونعم الصديقة في مراحل دراستي

لكل الاصدقاء و الأقارب الالذين كان لهم الدور البارز في ما وصلت إليه الآن أهدي تخرجي إليكم يامن كنتم مصدر القوة والعزيمة بن حدو إيمان عزة ياسمين رحو يحلى كاملة رحاب ابراهيمي زهرة

أهدي هذا العمل إلى كل من عائلة عيدوني و عائلة مغني صنديد و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء وباسمى معاني الحب والوفاء أهدي هذا العمل

منال

مقدمة

يعتبر الإستثمار من أهم القضايا التي تدور حول الأبحاث الإقتصادية و العلمية، كا يفتح العديد من النقاشات بين القادة و السادة الباحثين و رواد الأعمال كما يصلو إلى نتائج تعزز من الإقتصاد بين البلاد بل و يقتلو أنفسهم بحثا عن أفضل السبل لدعم الإستثمار و تحقيق أفضل النتائج للمستثمرين ،ولا سيما أن تلك الأبحاث و الندوات تحتاج إلى مقدمات مميزة و قوائم تبرز اهمية الموضوع و توضح أهم النتائج

لذا ظلت الجزائر على غرار العديد من الدول النامية تنتهج نظاما اقتصاديا موجها و لم تفتح المجال أمام القطاع بالنشاط الإقتصادي ، فكانت سياستها الإقتصادية مبنية على المنهج الاشتراكي و ذلك يتطبيق نظام الاحتكار

يلعب الاستثمار دوراً هاماً في تطوير اقتصاديات الدول، إذ يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق النمو الاقتصادي، لذلك عمدت الدول الى تشجيع وتبني سياسات مختلفة تمكنها من تحقيق أهدافها المسطرة.

ظلت الجزائر على غرار العديد من الدول النامية تنتهج نظاماً اقتصادياً موجهاً ولم تفتح المجال أمام القطاع الخاص للقيام بالنشاط الاقتصادي، فكانت سياستها الاقتصادية مبنية على المنهج الاشتراكي وذلك بتطبيق نظام الاحتكار .[1]

وقد نتج عن النظام الذي تبنته الدولة الجزائرية ظهور أزمة اقتصادية خلال فترة الثمانينات حيث عرفت تدهوراً اقتصادياً بسبب انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وتفاقم الديون وزيادة النفقات العمومية، مما دفع بالسلطات الجزائرية الى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية والانتقال من النظام الموجه الى النظام الليبرالي، وذلك مع بداية الاصلاحات الاقتصادية سنة 1988. كما بادرت الجزائر بالخصوص في هذه الفترة بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي سعت الى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمار وكذا تشجيع المستثمرين الخواص، من بينها قانون النقد والقرض رقم 90-10[2] ، الذي رسخ في فحواه الاستثمار الأجنبي وكما قامت أيضاً بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي يعتبر أول قانون كرس مبدأ حرية الاستثمار الذي أعطيت له صفة دستورية من خلال تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من دستور 1996.

لم يكتف المشرع الجزائري بذلك فقد تلى المرسوم التشريعي السالف الذكر عدة قوانين منها : صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أبقى على الاحكام نفسها التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-212 غير أنه يعتبر أكثر تأكيداً على مبدأ حرية الاستثمار.

بهذا التكريس تمكن المشرع الجزائري من القيام بعدة إصلاحات أدت الى فتح النشاطات والقطاعات الاقتصادية كانت ولوقت مضى من احتكار الدولة لغرض منح حرية للمستثمرين الخواص والتوسيع من نطاق تدخلهم في مختلف فروع الاقتصاد الوطني.[3]

الضمانة الدستورية التي يمتاز بها مبدأ حرية الاستثمار والتجارة أعطت صفة وحرية عامة، إلا أنه تم وضع قواعد تشريعية لهذه الحرية وذلك من خلال استعمال المؤسس الدستوري عبارة " في اطار قانون.

---

[1] نزليوي صليحة سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 9 2

[2] أولد رابح صفية، تسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول آثار التحولات الاقتصادية على الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 30 نوفمبر _ ديسمبر 2011، ص معيفي لعزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص4 . قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج رجج، عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى). مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج رج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغي).

[3] أولد رابح صفية مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 95

بصدور القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار ، أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أخضع المشرع هذا المبدأ لمجموعة من القيود من بينها النشاطات المقننة.[1]

وردت فكرة النشاطات المقننة لأوّل مرّة في النظام القانوني للاستثمار سنة 1993، فهي نشاطات حرة إلا أنها مفيدة من جهة أخرى، في حين ظهرت في بعض الفروع القانونية الاخرى كما ظهرت في الأمر رقم 01-03 السالف الذكر، إضافة الى القانون رقم 16-1209. قيد المشرع ممارسة النشاطات المقننة بضرورة الحصول على الترخيص المسبق من قبل الجهات المعنية بذلك والغرض من ذلك حماية النظام العام.[2]

و قد نتج عن النظام الذي تبنته الدولة االجزائرية ظهور أزمة إقتصادية خلال فترة الثمانينات حيث عرفت تدهورا اقتصاديا بسبب انخفاض أسعار البترول سنة 1986و تفاقم الديون و زيادة النفاقات العمومية، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى أعادة النظر في سياستها الإقتصادية و الإنتقال من النظام الموجه إلى النظام اليبرالي ،و ذلك مع بداية الاصلاحات الإقتصادية سنة1988.كما بادرت الجزائر بالخصوص في هذة الفترة بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية التي سعت إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الإستثمار

نعرج بكم إلى ما هو جديد في مجال الإستثمار ،غقد صدر في الجريدة الرسمية رقم 50القانون الجديد المتعلق بالإستثمار اللمضى عليه من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجد تبون في 24 جويلية 2022.و يتعلق الأمر بالقانون رقم18.22 المتعلق بالإستثمار، المصادق عليه بتاريخ27جوان الفارط من طرف المجلس الشعبي الوطني و من طرف مجلس الأمة بتاريخ 13جوان، و يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تحكم الإستثمار و حقوق المستثمرين و التزاماتهم و كذا الأنظمة التحخفيزية المطبقة على الإستثمارات في الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات ،و المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين، وطنيين أو أجانب،مقيمون أو غير مقيمون.

ترمي أحكام هذا القانون الجديد أيضا إلى تشجيع الإستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية، و ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة و كذا تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأولية المحلية

الإشكالية:

ما يميز قانون استثمار الجديد عن سابقيه من القوانين متعلقة باستثمار و اهم تعديلات التي اتى بها ؟

من خلال هذه إشكالية سنتطرق إلى تساؤلات فرعية وهي : فيما يتمثل قانون استثمار الجديد ؟

ماهي امتيازات ممنوحة المقدمة من طرف الدولة للمستثمرين في ضل القانون استثمار ؟ الجديد ماهي طرق و أساليب التي إستاعنت بها الدولة لإنعاش استثمار من خلال قانون استثمار 22/18؟

[1] أنظر المادة 43 من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج، عدد 46 الصادر في 3 غشت 2016.

[2] أنظر نص المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار مرجع سابق أنظر نص المادة الثالثة من القانون رقم 16 09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

أسباب إختيار الموضوع:

السبب الذي أدى بنا إلى إختيارر هذا الموضوع هو ميولنا الشخصي ،و لوعنا بالإقتصاد كونه موضوع مثير للإهتممامم يجمع بين الدراسات القانونية و الإقتصادية

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع اهمية جد بالغة بسبب البنود و القواعد و الجديد بصفة عامة الذي جااء به قانون استثمار الجديد 18/122 و مراحل نشأته و كذلك الضمانات الموضوعية و القضائية لتتشجيع الاستثمار في الجزائر بالإضافة إلى إبراز أهم نتائج تطبيق مبدأ حرية الاستثمار و التجارة و المقاولة في التعديل الدستوري 2022

أهداف الدراسة:

أتوخى من هذه الدراسة تحقيق الأهداف الأتية :

الهدف الأساسي من هذه الدراسة يتمثل في البحث عن كيفية إعمال شروط الثبات التشريعي بالشكل الذي يتضمن الحفاظ على التوازن العقدي بين طرفي عقد الاستثمار إلى جانب تحقيق الاستقرار و الأمان القانونيين و حفظ توقعات المستثمر المتعاقد مع الدولة

المنهج المعتمد

للإجابة على هذه الاشكالية إرتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار و هذا لإستخلاص مختلف الضمانات و الحوافز الخاصة بمبدأ الأمن القانوني، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال تعريف و متطلبات هذا المبدأ و وصف مختلف التسهيلات أو الصعوبات التي قد تواجه المستثمر في إدارة مشروعه الإستثماري.

الدراسات السابقة :

لقد تعددت الدراسات السابقة الموجودة حول هذا الموضوع ، حيث تمكنا من الحصول على عدد معتبر من هذه الدراسات لكن بإختلافات طفيفة، فكل باحث درس الموضوع من جانب معين :

*أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام إقتصادي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار في الجزائر، للطالب هنان علي، جامعة غرداية، سنة 2020 حيث أنه تطرق فيه إلى مفهوم الأمن القانوني و كذا المزايا الضمانات التي تجذب المستثمر الأجنبي كما أنه تطرق لمفهوم و تطور نظام الإستثمارات في الجزائر، أما نحن فتطرقنا إلى مفهوم الأمن القانوني و مزايا و عيوب هذا المبدأ و كذا الضمانات الجاذبة للمستثمر. *أطروحة دكتوراه، قانون خاص ، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر ، للطالبة زروال معزوزة، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، سنة 2016، حيث تطرقت فيه إلى أهم الضمانات القانونية للإستثمار أما نحن فتطرقنا إلى ماهية مبدأ الأمن القانوني وموقف المشرع من هذا المبدأ بالإضافة إلى الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر. مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال الأمن القانوني للمستثمر للطالب محمد الكامل قادم و صوفيان مزيان جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2021، حيث تطرق هو أيضا إلى الضمانات و الحوافز الممنوحة

للمستثمر، كما تطرق إلى مفهوم و أهمية و مجالات المستثمر بالإضافة إلى تطور نظام الإستثمارات في الجزائر، أما نحن فتطرقنا إلى ماهية الأمن القانوني و موقف المشرع الجزائري و أهم مزايا و عيوب هذا المبدأ و الضمانات الممنوحة للمستثمر من خلال هذا المبدأ

الفصل الأول

الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر

أصبح الاستثمار آلية دفع للاقتصاد بصفة عامة و الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة ، لذا وجب علينا النظر إلى مفاهيمه من الناحية القانونية ، ودراسة جميع القوانين والمراسيم الخاصة بمجال الاستثمار الأجنبي العقاري ، كذلك التطرق إلى ماهيته القانونية و الاقتصادية والإحاطة به من كل الجوانب .

وبناءا على تعدد التشريعات فإنه يتوجب تـ... ة المختلفة المانحة للامتياز والضمانات ومنه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أولهما تـ... ماهية الاستثمار الأجنبي العقاري في التشريع الجزائري بصفة عامة ، أم ثانيهما فقد خصصناه لمصادر ضمانات الاستثمار الأجنبي العقاري في التشريع الجزائري

المبحث الأول

إطار مفاهيمي للإستثمار

إن موضوع الاستثمار و أهميته بالنسبة للتنمية الاقتصادية في أي بلد يندرج ضمن التحولات السياسية و الاقتصادية و التكنولوجية التي يشهدها العالم و من التحولات ظهور مفهوم العولمة و اتجاه اقتصاديات بلدان العالم نحو الخوصصة و من آثار العولمة في المجال الاقتصادي دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى تجاوز حدود بلدا و فتح البلدان حدودها من أجل تمكين الأجانب من الاستثمار فوق أراضيها مما سهل تنقل رؤوس الأموال بين الدول إن هذا الوضع يفرض انتهاج سياسة اقتصاد السوق و ما يتبع ذلك من إجراءات في مجال تحرير الأسعار و تشجيع الاستثمار الوطني الأجنبي

المطلب الأول

تعريف الإستثمار

لا يمكن تحيد مفهوم واحد للاستثمار و ذلك بسبب صعوبة النظر إليه من زاوية واحدة نظرا لتداخل الجانبين الاقتصادي و القانوني من ناحية، و لوجود طابعين وطني و دولي للاستثمار من ناحية ثانية، غير أن التعاريف تشترك في اعتبار الاستثمار بأنه "مجموعة أموال و حقوق و مصالح تعتبرها الدولة المستضيفة لرؤوس الأموال

الفرع الأول

مفهوم المناخ الاستثماري و مقوماته

مفهوم المناخ الاستثماري

لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري تدريجيا الى ان اصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل التي تسعى من خلالها الجهات الوصية الى الترويج لجذب الطاقات الاستثمارية من الخارج نحو الداخل .[1]

1- تعريفه :

1-1- حسب تعريف المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ينصرف تعبير مناخ الاستثمار الى مجمل الاوضاع والظروف المكونة لمحيط الذي تتم فيو العملية الاستثمارية ، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وايجابا على فرص نجاح المشروعات الإستثمارية ، وبالتالي على حركة واتجاهات الإستثمارات ،وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الادارية، وهذه العناصر عادة ما تكون متداخلة ومترابطة، بعضها ثابت أو شبه ثابت ، إلا أن غالبيتها ذات طبيعة متغيرة ومن ثم تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، مما يخلق بالتفاعل مرة وبالتداعي مرة ، أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة تترجم الى عوامل جذب أو نوازع طرد لرأس المال .[2]

2-1- مناخ الاستثمار هو مناخ عام و مستمر يضمن نشاط المنشآت الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجتذب الاستثمارات ، فالمناخ، الجيد للاستثمار لا يحتاج لتشريعات خاصة أو استثنائية لجذب بعض الاستثمارات، بل تكون مجمل تشريعاته مشجعة للاستثمار و هو يشمل جميع جوانب نشاط الشركة و محيطها الذي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتأمين الموافقات و التراخيص وتأمين التمويل و مستلزمات التشغيل، و تسويق الإنتاج في الداخل و الخارج،

و التعامل النقدي و المالي و الضريبي بل و حتى محمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تنشط الشركة فيها فتؤثر عليها سلبا وإيجاباً .

3-1- و بتعريف أخر يقصد بمناخ الاستثمار الها كل الظروف المؤثرة في اتجاهات تدفقات رأس المال وتوظيفه، وضمن هذا الاطار هناك مجموعة من المقومات المتعارف عليها عالميا حيث يعتبر وجودها في

بلد ما مؤشرا على توافر بيئة استثمارية مشجعة على الاستثمار، سواء من قبل المستثمرين المحليين أو المستثمرين الأجانب بما يؤهل هذا البلد لزيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الوطني ، أما المعنى الضيق لمناخ الاستثمار فنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات التي تعيقه،

ويدخل في ذلك منح الإعفاءات الضريبية والامتيازات والضمانات وإنشاء المناطق الحرة لتشجيع الاستثمار .

يقصد بمناخ الاستثمار ما يلي: "مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق راس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول ومدى ما يتسم به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق والياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية، وديموغرافية على ذلك بشكل ما اصطلح على تسميته بمناخ الاستثمار[3].
يلاحظ من خلال هذا التعريف، أن مناخ الاستثمار يعبر عن مفهوم شامل للأوضاع والظروف السياسية

---

[1] محددات الاستثمار الأجنبي المباشر علي عبد القادر علي ، مجلة حسر التنمية، العدد 34، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت،2004، ص 5.

[2] محددات الاستثمار الأجنبي المباشر علي عبد القادر علي ، مجلة حسر التنمية، العدد 34، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت،2004، ص 5.

[3] مقالات في الإقتصاد و الإدارة في سوريا سعيفان ،سمير دار نشر القرن 21 ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2000، ص 108

والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية التي يجب ان تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية. ويجب التأكيد هنا على ان السلامة قبل الربح مبدأ اساسي يحكم القرارات الاستثمارية في كل زمان ومكان.

2- أهمية المناخ الاستثماري :

يعد مناخ الاستثمار حاجة ملحة للاقتصاديات النامية والمتقدمة على حد سواء إذ أن حاجة الاقتصاديات

النامية لرأس المال والخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة إلى أسواق تستثمر فيها رؤوس الأموال الفائضة لديها ، إلا أن تدفق الاستثمار الأجنبي لا يمكن أن يتحقق دون إيجاد مناخ استثماري ملائم، بحيث يمارس فيه هذا النشاط بعيدا عن الخشية والتردد وتقتضي عملية توفير هذا المناخ بداية تحديد المعوقات التي يمكن أن تؤدي إلى تحجيم الاستثمار وانكماشها لا بد من إزالتها[1] أو التخفيف من حدها، ثم البحث عن الضمانات القانونية والاقتصادية اللازمة لتشغيل الاستثمار، ذلك أن وجود مناخ استثمار جيد ، من شانه تشجيع القطاع الخاص الوطني والأجنبي بشركاته ومؤسساته التي تقوم بالاستثمار وتخلق بالتالي فرص عمل جيدة وتحسن مستوى إنتاجية مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو وتحقيق تنمية شاملة. المطلب الثاني : مقومات المناخ الاستثماري .[2]

يعتبر المناخ الاستثماري نتاج تفاعل المقومات الاقتصادية من بني : تحتية و حجم الاسواق و تكاليف

- مقومات المناخ الاستثماري الاقتصادية تشتمل على :

1-1- البنية التحتية :

يتعبر توافر البنية التحتية من شبكات الموصلات والمياه والطاقة والمطارات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية من العوامل التي تحفز الاستثمار الأجنبي المباشر ليس فقط من حيث حجم الاستثمارات المستقطبة بل ايضا من حيث توزيعها بين مختلف القاطاعات الاقتصادية و المناطق المحرومة في القطر

المعني.

-2-1- السياسات المالية و النقدية :

ان وجود سياسات اقتصادية مستقرة وواضحة من شأنها ان تعمل على جذب المستثمرين الأجانب ، و ذلك ان التغيير المستمر في السياسات الاقتصادية يثير عدم الثقة لدى المستثمرين الذين يهتمون بعناصر

الامان و الاستقرار .[3]

1-3- الجهاز المصرفي و المالي :

ان الجهاز المصرفي و المالي يلعب دورا في تعميق و توسيع عملية الوساطة المالية في السوق من خلال المنتجات المالية, كما ان مدى كفاءة البنوك و قدرتها على توفير المعلومات للمستثمر تدعم نمو القطاع

الخاص و عملية الاصلاح الاقتصادي .

1-4- حجم السوق

يعتبر حجم السوق احد العناصر الأساسية لاقامة المشروعات الاستثمارية او التوسع فيها ذلك لان حجم الانتاج يتوثق على امكانية تسويقه محليا او خارجيا, فكلما كبر حجم السوق المحلي يؤدي ذلك الى نشوء وفرات الحجم تكون فرص الاستثمار جيدة[1].

---

[1] واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الاشارة لبرنامج الانعاش الاقتصاد 2000-2014 ، عثمان علام ، الملتقى العربي الأول ، شرم الشيخ ، 2015 ، ص 18

[2] إدارة أزمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية على لطفي، المؤتمر السنوي الثاني عشر، دار الضيافة، جامعة عين شمس، ديسمبر

[3] واقع مناخ الاستثماري في الدول العربية عبد الحميد بوخاري، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 10 ، جامعة ورقلة 2012

1-5- درجة الانفتاح الاقتصادي و تحرير التجارة الدولية :

يميل الإستثمار الأجنبي المباشر الى الدول التي تاخذ بمبدأ الحرية في التجارة الدولية و الانتاج الاقتصادي ، لان ازالة الحواجز الجمركية و مختلف القيود التجارية يؤدي الى رفع معدلات التبادل التجاري الدولي ،

هذا من جانب و من جانب آخر يؤدي الى خفض اسعار السلع المستوردة سواءا الاستهلاكية او الانتاجية, مما يعود بالنفع على الدول من خلال زيادة الدخل الاجمالي و اتاحة فرص امام المنتجين بالتوجه نحو اي فرع من فروع الانتاج التي تمكنهم من توظيف اموالهم بفعالية اكبر ، حيث تقاس درجة الانفتاح الاقتصادي بالنسبة للصادرات الى الناتج المحلي الاجمالي فكلما اقتربت النسبة من 100% دل

ذلك الانفتاح الكبير على العالم الخارجي.

1-6- تكلفة الانتاج : وتشمل ما يلي:

- توفير اليد العاملة الرخيصة

تواجد مواقع ملائمة وغير مكلفة للاستثمار في البلدان النامية.

- انخفاض من تكليف النقل والمواصلات داخل البلد المستقبل للاستثمار.

و بشكل واضح و مختصر يجب على الدول المضيفة توفير هذه المقومات الاقتصادية للمناخ الاستثماري والتي يمكن تقسيمها إلى محورين رئيسيين:

مكونات اقتصادية داخلية:

تشمل على معدلات النمو الاقتصادي ومستويات الإنتاج المحلي والمستوى العام للأسعار معبرا عنها بمعدلات التضخم، إضافة إلى أسعار الفائدة والصرف الإضافة إلى كفاءة أداء السياسة المالية للدولة

ومستويات الدين العام المحلي ومدى قوة القطاع المالي والمصرفي وأداء بورصة الأوراق المالية.
مكونات اقتصادية خارجية:

تشمل على : الميزان التجاري بصادراته ووارداته السلعية والخدمية وميزان المدفوعات وبنود حركة رؤوس الأموال والقدرة على تحويل العملة ومستوى الاحتياطات الدولية ومعدل تغطيتها للمدفوعات الشهرية عن الواردات والمديونية الخارجية ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي وأعباءها من أقساط وفوائد مستحقة.[2]

مقومات المناخ الاستثماري الغير اقتصادية تشتمل على :

2-1- المقومات السياسية:

يعتبر الاستقرار السياسي والأمني شرطا ضروريا للاستثمار الأجنبي، ويرتبط بالاستقرار السياسي، بما يعرف" بالفساد السياسي"، الذي يؤدي عادة إلى انعدام المنافسة الحرة والسليمة وانعدام الشفافية ، ويتأثر المناخ السياسي مجموعة من العوامل أهمها:

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو ديكتاتوريا و موقف الأحزاب السياسية. - دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف، ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية. 2-2- المقومات الاجتماعية و الثقافية : و تشتمل على :

أ-درجة تماسك الجبهة الاجتماعية : من خلال منح أولوية للقواعد الاجتماعية الأساسية ، وعليه يمكن للسياسات العامة ضمان تقاسم ثمار النمو والمشاركة في الحد من الفقر المدقع وعدم المساواة.

---

[1] واقع مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات و متطلبات تحسين بيئة الاستثمارغبة طلال، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 3 ، العدد 07/2012 ص35

[2] اقتصاديات الإدارة والإستثمار، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص147.

ب-العناصر الديموغرافية : يتميز السكان في كل بلد بخصائص معينة لها أثر كبير على الأسواق و الممارسة في كل بلد ، وأهم هذه العناصر ممثلة في النمو السكاني ، حجم الأسرة ، المستوى التعليمي .

ج-العناصر السلوكية : من خلال نسبة تمثيل الفئات الفقيرة والجماعات المختلفة في المجالس النيابية ، و عدد الاضرابات و الاعتصامات والتظاهرات الاحتجاجية و السخط الاجتماعي .[1]

-2- المقومات القانونية : وهو محمل القوانين المحفزة أو الطاردة ذات الصلة بالاستثمار [قانون الاستثمار، قانون العمل، قانون الجمارك، قانون التجارة، قانون حماية المستهلك، قانون الإشهار النظام الضريبي، الحوافز ...الخ] ،حيث

تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على الاستقرار السياسي ووجود قوانين وتشريعات تكفل حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية ؛ بالإضافة لضمانات ضد المخاطر الاقتصادية مثل مخاطر التأميم والمصادرة، حق المستثمر في تحويل أرباحه لأي دولة في أي لحظة يريد تنافس دول العالم بعضها البعض على إصدار تشريعاتللإشهار تفوق الحوافز التي تقدمها دول العالم الأخرى، بشرط ألا تؤدي تلك الحوافز لضياع الموارد القومية والأخذ من سيادة ومكانة الدولة المضيفة.

الفرع الثاني : تشريع الاستثمار في الجزائر

على اعتبار أن الوضع القانوني الجزائري كان وليد قوانين فرنسية ، لتأثر المشرع الجزائري >لتشريع الفرنسي الذي حكم المنظومة القانونية الجزائرية في مرحلة سابقة فقد مر التطور التاريخي لحرية الاستثمار والتجارة بعدة مراحل وضع المشرع الجزائري كأول خطوة له القانون رقم 62-157المتضمن المواصلة >لتشريع الفرنسي مع نصه في المادة الأولى على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية ، و>عتبار الاشتراكية مظهر لهذه السيادة فان المشرع الجزائري لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي من ضمنها حرية الاستثمار فتدخلت الدولة لاحتكار أهم النشاطات الاقتصادية لانتهاجها المنهج الاشتراكي في ا¼ال الاقتصادي مما يتعارض مع إقرار حرية الاستثمار وهو ما أدى الى طمسها في هذه المرحلة[2] .

ليأتي أول قانون للاستثمار >لنسبة للجزائر المستقلة في مرسوم تشريعي رقم 63-277أعطى الحرية للاستثمارات الخاصة ولكن بشروط أهمها:

-توطين الاستثمارات.

-تحديث وتجديد عوامل الإنتاج.

-التكوين والترقية المهنية.

لكن هذا القانون جاء ليدخل تنظيما على النشاط الاقتصادي الممارس من طرف الرأسماليين الأجانب في الجزائر، حيث كان موجه فقط للقطاع الخاص الأجنبي وليس الوطني ولم يعرف تطبيقا فعليا بسبب شكيك في مصداقية هذا قانون بحكم أنه لم يتبع نصوص تطبيقية، وتخوف المستثمر من الوضعية الاقتصادية للجزائر .

8

بعده أتى الأمر 66-284سنة 1966الذي جاء لسد ثغرات قانون 1963من خلال تحديد تدخل رأس مال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، و تبيان المبادئ التي يقوم عليها تدخل الرأس مال ، ومنح ضما«ت ومنافع التي أتت في الباب الثاني، وكان ذلك لدعم ونجاح سياسة الاستثمار الخاص والأجنبي، وتقوم

[1] تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساتها على الوضع الاقتصادي مقرب علي جانفي، علم الدين عبد الله يا فقاه المنظمة العربية للتنمية الإدارية مؤتمر الاستثمار والتمويل حول الاستثمار الأجنبي المباشر، مصر، 2006 ،ص5.

[2] والي نادية، النظام القانوني للإستثمار و مدلى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص ،قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015

الدولة بمشاركة المستثمرين اهتماما ¨نجاز واستغلال المؤسسات ترخيص >نشائها.
وبعد أن دام قانون الاستثمار 66-284ستة عشرا سنة كاملة ، أتى القانون رقم 82-11سنة 1982الذي أولى فيه المشرع لأول مرة أولوية وأهمية في القطاع الخاص الوطني، يسري هذا القانون على المؤسسات التجارية الخاضعة للقانون الخاص والتي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي الجنسية الجزائرية ولقد ألزم على المبادرة في الاستثمار في النشاطات ذات الأولوية للاستفادة من الامتيازات الجبائية والمالية ، دون المساس في النشاطات الاقتصادية المعتبرة استراتيجية والتي تبقى محتكرة من طرف الدولة ، و8دف الاستثمارات حسب هذا القانون إلى توفير مناصب شغل، تحقيق التكامل الاقتصادي ، وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد ، ألدية الخدمات ¯دف التصدير[1] .
حيث كانت الدولة في تلك فترة تحتكر كل الأنشطة الاقتصادية ، وكان استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها، وهذا مانصت عليه المادة 14من دستور 1976تعد أملاك الدولة بشكل لارجعة فيه كل المؤسسات والبنوك والتأمين والنقل ووسائل الاتصال والمنشات الاقتصادية ومصانع ومؤسسات .

.وغيرها يشمل احتكار الدولة بصفة لارجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة،يمارس هذا الاحتكار في اطار القانون .
ويقصد >لاحتكار استعمال طرق تعسفية وغير نزيهة من أجل الهيمنة على السوق أو جزء منها مما يقصد التحكم لسعر أو نوعية السلعة من أجل تحقيق الربح ، وهو تقييد حرية المنافسة والهدف الأساسي منه القضاء على المنافسين> الموجودين في السوق
وكان ذلك لخروج الحديث من العهد الاستعماري الى الاستقلال فكانت الجزائر تحاول الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء نظمتها ومؤسسا8ا، وهو مارتب >لأساس أن تصبح الدولة المسيطرة >لكامل على النشاط الاقتصادي ، و>لتالي اختفى النشاط الفردي الى حد كبير12.
وبعد أن كانت الدولة الجزائرية تحذو المنهج الاشتراكي التحقت بركب القوانين الفرنسية، من خلال عدة قوانين، فنلاحظ أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة لم يكرس لا في دستور 1963ولا في دستور 1976ولا في نص قانوني مما أدى الى رفض هذا مبدأ ليأتي بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93 – 12المؤرخ في 05أكتوبر سنة ، 1993والمتعلق بترقية الاستثمار دفعا حقيقيا لمسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، وإرادة واضحة من الدولة من أجل تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي ، خاصة وأنه جاء ثلاث سنوات بعد قانون النقد والقرض هذا الأخير عمل على تنظيم سوق الصرف وحركة رأس المال خاصة >لنسبة لرؤوس الأموال الأجنبية[2] . .

ونتيجة للأزمات التي مرت الدولة الجزائرية أصبح تكريس هذا المبدأ أمر ضروري ، خاصة وأن الدولة كانت تعاني من عدة مشاكل اقتصادية وانخفاض سعر النفط وضعف مداخيل الدولة ، لجأت السلطة الى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية، وهنا بدأت الدولة >لانسحاب التدرجي من الحقل الاقتصادي، ثم بعد التعديل الدستوري ل 28نوفمبر سنة 1996فقد تغير الأمر جذر لحرية التجارة والصناعة.
حيث تميزت هذه المرحلة بحدوث قفزة نوعية في النظام القانوني الجزائري من خلال تحوله لمبدأ على المستوى الدستوري الذي يعتبر الأساس والأهم اعتمد وتم تكريسه دستور* لأول مرة فيÏ ريخ الدساتير

[1] والي نادية، النظام القانوني للإستثمار و مدلى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص ،قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015
[2] والي نادية، النظام القانوني للإستثمار و مدلى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص ،قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015

الجزائرية المتعاقبة مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ دستور* وذلك بموجب المادة 37من دستور) : 1996حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون13.)
ليأتي بعدها التعديل الدستوري 2016إلى إعادة صياغته وتسميته بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يشجع على الازدهار والمنافسة، ومنع الاحتكار.
واذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة ضد كل ما يمكن أن يقع من صور
التعدي عليه سواء كانت صادرة من الدولة أو الخواص ، واستبعد المشرع كل الحواجز والعوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة >لمشاركة في عملية التنمية بعدا ما كانت حكرا في الماضي على المؤسسات العامة.

المطلب الثاني

الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر و الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري

الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري قبل التعديل 2022 ان حافز الاستثمار االجنبي هو عبارة عن ميزة اقتصادية قابلة لتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدول المضيفة لالستثمارات الوافدة اليها و يتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي او جغرافي مثال كان تهدف الدول المضيفة الستقطاب استثمارات في مجالات تقنية او تهدف الى ارتاحة الفرصة الكبر عدد من العمالة او الرغبة في توجيه الانشطة الاقتصادية او الدخول في مجالات يعزف الاستثمار المحلي الخوض فيها, و نجد ايضا حين تسعى الدول لتنمية مناطق معينة تقرر مثل هذه الحوافز لتحقيق الغاية التي تهدف اليها الدول المضيفة و يعد التصدير واحدا من اهم هذه الاهداف التي تسعى لتحقيقها من وراء استضافتها لالستثمارات الاجنبية, و تعدد حوافز الاستثمار الاجنبي المباشر سواء كانت بغرض تحقيق االهداف التي ذكرت او بهدف تحقيق المنافسة في جذب الاستثمارات الاجنبية خاصة بعد ان اصبح واضحا الدور الذي يلعبه الاستثمار في التنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الأول

الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري و كيفية الحصول عليها مزايا وحوافز الاستثمار

في هذا الإطار يندرج الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006،3 بوصفه أحدث تشريع ناظم للاستثمار، إذ يعدل ويتمم الأمر 01-03 ؛ وهو يمثل إلى جانب الأمر 01- 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وخوصصتها، 5 ونصوص قانونية أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي الإطار الذي من شأنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها كما أن المادة 30 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه تنص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار يمكننا تحليل أهم المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين - سواء كانوا وطنيين أو أجانب- بالتركيز على أربعة مبادئ وردت أساسية هي: • مبدأ حرية الاستثمار؛ مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار؛

[1] أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018

مبدأ عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه؛ مبدأ منح المزايا والحوافز المشجعة على الاستثمار.

هذا،وإن من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات هو تبنيه لهذه المبادئ الأربعة.

حرية الاستثمار ينص الأمر 06-2018 في مادته الثالثة، على أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. كما تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها إن صياغة الأمر السالف الذكر، جاءت عامة فيما يتعلق بمسألة حرية الاستثمار، مما يفيد احتواءه للاستثمار الوطني العمومي والخاص، وكذلك الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتياز والرخص وما يميز التشريع الجديد عن التشريعات السابقة، أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، ولم يقصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية، وذات الأولوية التي يمنعها على المؤسسات الخاصة الوطنية أو الأجنبية. إن موقف المشرع هذا، يمكن تفسيره بأنه اتجاه واضح لمنح حرية أكبر للمستثمر، وتوسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني، وتعبيرا عن اقتناعه بعدم جدوى التحديد الاعتباطي التحكمي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات استراتيجية حيوية، يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها.[1]

بالإضافة إلى ما سبق تنص المادة الثالثة من الأمر 0-0 أن الاستثمارات، التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، تخضع قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI). أما بخصوص النشاطات والمهن المقننة والخاضعة للسجل التجاري، فالمرسوم التنفيذي رقم 978-40 يحددها في تلك الأنشطة والمهن التي تتطلب بطبيعتها أو مضمونها، ومحلها، ووسائل تفعيلها، توفير شروط خاصة، حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن هناك تماطلا في اتخاذ المراسيم التنفيذية لإدخال المراسيم التشريعية حيز التنفيذ أي تجسيدها واقعيا إن هذا الوضع، ساعد على ترسيخه تلك العلاقة المبهمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وخاصة في الميدان الاقتصادي، وذلك بفعل تداخل الاختصاصات واختلاط الأدوار .

11- مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات وتيسير الإجراءات إن المقصود بهذا المبدأ، هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار، لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين، وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، إلا إذا اعتبروا أن الأحكام الجديدة التي تتبناها الدولة أكثر تلاء ما وخدمة لمصالحهم.

ومن ضمن الضمانات التي منحها المشروع الجزائري للمستثمرين في الأمر -01 03، ما نصت عليه المادة 15 التي تقتضي" بأن لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة. ويعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.

[1] إدريس قرفي ، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثالث ، جامعة إدريس محمد خيضر بسكرة ، الجزائر . 2016.

أما في ما يتعلق بالاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، على نحو ما تضمنته المادة الخامسة من الأمر ،06-08، فقد تعمد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتقديم تسهيلات إدارية تتمثل في:

تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز في غضون اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا :[1]

تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال في غضون عشرة أيام.

فضلا عن ذلك، فقد أتاحت المادة السادسة من الأمر - حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر.

111- ضمان التحويل الحر لرأس المال وعائداته

منح الأمر 01-03 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه، حيث نصت المادة 31 من الأمر على أنه" تستفيد الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها ،قانونا من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية".

أما فيما يخص حالة تنازل المستثمر عن مشروعه لشخص آخر، فإن الأمر 01-03 ينص، في مادته 30 على التزام المالك الجديد الذي تنقل إليه ملكية المشروع، بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم، والتي استفاد بمقتضاها بالمزايا. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام، فإن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في إلغاء تلك الالتزامات.[2] .

IV المزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين استنادا إلى المادة السابعة من الأمر ،06-08، فقد منح المشرع الجزائري جملة من الحوافز، يمكننا الإشارة إليها على النحو الآتي:

1 بعنوان الإنجاز حيث اشتملت على المزايا التالية:

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

-2 بعنوان الاستغلال ولمد ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، تمنح المزايا التالية: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018

[2] والي نادية، النظام القانوني للإستثمار و مدلى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص ،قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015

أما المادة الثامنة من الأمر 06-1908 فقد أشارت إلى أن الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا المنجزة في بعض المناطق، تستفيد من المزايا الآتية:[1]

1 بعنوان إنجاز الاستثمار

تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات، والزيادات في رأس المال؛ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. 2 بعنوان الاستغلال الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح

الشركات؛ ومن الرسم على النشاط المهني.

في حين تضمنت المادة الحادية عشر من الأمر 06-08 جملة من المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ، اشتملت بالأساس على ما يلي:

1 - مرحلة الإنجاز، ولمدة أقصاها خمس سنوات:

إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛ إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في

الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يمكن أن يقر المجلس الوطني للاستثمار 13 منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.[2]

الفرع الثاني

الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر.

[1] أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018

[2] إدريس قرفي ، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثالث ، جامعة إدريس محمد خيضر بسكرة ، الجزائر . 2016.

 الإطار المؤسسي للاستثمار في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير مشاريع الاستثمار.

و في هذا الإطار و بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 94/319 المؤرخ في 17 اكتوبر 1994 تم إنشاء:

وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات (APSI) التي تحولت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI) و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين و الأجانب و هي تتولى المهام التالية:

ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.

استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم. تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تسير المزايا المرتبطة بالاستثمار.

تسير صندوق دعم الاستثمار لتطوير الاستثمار.

التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة

الإعفاء. المشاركة في تطوير و ترقية مجالات و أشكال جديدة للاستثمار.

المصادر و الأجهزة

- المجلس الوطني للاستثمار (CNI):(جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة، و يضطلع بالمهام التالية: صياغة استراتيجية، و أولويات الاستثمار، تحديد المناطق المعنية بالتنمية[1]

* إقرار الإجراءات و المزايا التحفيزية،

المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.

الشبابيك الوحيدة اللامركزية من أجل التخلص من المتاعـــب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات و

الهيئات العمومية المعنية.

الهياكل التقنية المختصة لدعم و متابعة إنجاز المشاريع.

شبكات معلوماتية وطنية و دولية.

صندوق لدعم الاستثمار

حافظة عقارية للمستثمر.

مساهمة خبراء و مختصين وطنيين و أجانب.

بلاد ذات إمكانيات كبيرة للنمو.

إدارة في خدمة المستثمرين و التنمية الوطنية.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية

الاستثمار (MDCGCPPI) و تضطلع بالمهام التالية : تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير و تجسيد برامج

[1] أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ترقية الإستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018م.

اقتراح استراتيجيات ترقية و تطوير الاستثمار.

الخصخصة،

و بموجب هذه القوانين و الهياكل و الهيئات أصبح مجال الاستثمار و الامتيازات التي وفرها المشرع الجزائري في هذا الميدان أكثر وضوحا.

5- الامتيازات و الحوافز الحوافز هي مجموع الإغراءات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، و قد يؤخذ شكل الامتياز باعتباره عقد تخول بموجبه الدولة حق انتفاع بقطعة ارض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص، مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص، و تستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري في منطقة خاصة (المرسوم التنفيذي رقم 94/322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994).

كما منح قانون الاستثمار الجزائري مجموعة من الامتيازات الهامة لاسيما ما يخص النقاط التالية:

في الميدان الإجرائي: أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ذات شباك وحيد لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمارات وفق المهام المنوطة بها و المذكورة سابقا.

حدد نظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في المواد من 17 إلى 19 من المرسوم التشريعي 93-12- لاسيما الإعفاءات و الحوافز الجبائية نذكر منها

ما يلي:

* إعفاء لمدة ثلاث سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب والرسوم.

* الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار.

رسم ثابت و مخفض في مجال التسجيل تخص العقود التأسيسية

والزيادات في رأس المال.[1]

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي

توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* تطبيق نسبة مخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

و هناك امتيازات أخرى يستفيد منها المستثمر بناء على قرار من الوكالة ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المشروع (المادة 18 من القانون).

* كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و المصنفة كمناطق للترقية و التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية وكذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة (المادة 125 من المرسوم التشريعي و ما يليها).

و في الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه و بالخصوص المادة (9)منه التي نصت على جملة من الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المقدمة للمستثمرين و التي نوجزها فيما يلي:

مرحلة بدء الإنجاز للاستثمار يستفيد الاستثمار من الحوافز التالية: تطبق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة،

[1] أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ترقية الإستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018م.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات، - الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يخص النظام الخاص، فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، لا سيما عند استخدام تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة و فيما يلي إيجاز المزايا الممنوحة: أ - الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار. ب- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،

ج- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، الخدمات[1]

د- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و ا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.

و موجهة لإنجاز

مرحلة انطلاق الاستغلال : بعد معاينة الاستغلال، تمنح المزايا التالية: أ- الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الضريبة على الدخل الإجمال(IRG) عـــــلى

الأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي VF و من الرسم على النشاط المهني(TAP) .

ب الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ،

ج- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الإهلاك.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تضمن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالاستثمار مزايا أخرى أهمها ما يلي:

أ- تقليص الأجل الممنوح لوكالة تطوير الاستثمار، من شهرين إلى شهر واحد للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة

ب عدم التفرقة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي، و بين المستثمر العمومي و المستثمر الخاص و بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، بحيث يحظى كليهما بمعاملة عادلة و منصفة،

ج- في حالة عدم التوصل عن طريق الجهات القضائية الجزائرية، إلى تسوية مرضية للنزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، يمكن لجوء المستثمر الأجنبي إلى هيئات التحكيم الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 1996، و المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و كذا المادة 309 من قانون الضرائب قد تضمنت عدة مزايا للمستثمرين المنتجين و الذين يصدرون سلعا و خدمات إلى الأسواق الخارجية، نذكر منها:[2]

أ- إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع و الخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات،

ب- إعفاء الشركات من أداء الدفع الجزافي(VF) بصورة مؤقتة لمدة

[1] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ، " الأنشطة العادلة وقطاع المحروقات " ، بدون ذكر الطبعة دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 41

[2] عجة الجيلالي ، مرجع سبق ذكره ص 41

خمس سنوات، إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة تقدر بـ: 50 % ج تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية والجوية و تلك التي تمنحها الموانئ في مجال نقل البضائع. وخلاصة القول أن نجاح أي قانون للاستثمار يرتكز على أربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار و هي مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية المفروضة عليه، عدم الالتجاء إلى التأميم و حرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه، التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاعات و هو ما أراد المشرع تحقيقه في الأمر رقم 01-03 الصدر في 20 أوت 2001 بالاستثمار.

المبحث الثاني

نشأة و تطور الإستثمار الأجنبي و الوطني

تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر 66- 284المؤرخ في 15سبتمبر 1966المتضمن قانون الاستثمارات وتستمر إلى غاية الثمانينات بصدور القانون 82-11المؤرخ في 21 أوت1982.

المطلب الأول

تطور الإستثمار الأجنبي و الوطني

تطور الاستثمار الأجنبي والوطني يتعلق بتغيرات وتطورات الأنشطة الاقتصادية والتجارية على مستوى العالم وداخل الدول. يمكن أن يتأثر التطور بعوامل عديدة مثل السياسات الحكومية والتقنيات الحديثة والتغيرات في الطلب والعرض والتطورات الاقتصادية العالمية.

الفرع الأول

الاستثمار في إطار أمر 284 -66

بعد فشل القانون 63- 277السابق، تبنت الجزائر قانون جديدا لاستثمارات، يحدد رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله والضمانات القانونية الخاصة به[1]، ذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة، حيث تم إصدار أمر رقم 66-284المؤرخ في 15 سبتمب 1966[2]متضمن قانون الاستثمارات. حدد هذا الأمر أشكال تدخل رأس المال في النشاط الاقتصادي وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء كان الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له، فمن أهم المبادئ التي تضمنها[3]:

-الاعتراف بالأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية لإنجاز في القطاعات الصناعية أو السياحية.

-تنجز القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني التي تعود للدولة وللهيئات التابعة لها ويمكن لها أن تقرر دعوة

[1] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق ص .07

[2] الأمر رقم 284-66مرجع سابق

[3] Nour Eddine Terki ،la société d'économie mixte en droit algérien ،revue Algérienne des science juridiques économiques et politique n°03 ،Septembre 1987 ،P 563.

الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي.
-يمكن للدولة أن تنشأ شركات مختلطة الاقتصاد بالاشتراك مع الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني.

أولا-الضمانات والامتيازات:[1]

تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجنائية، حق تحويل الأموال، الأرباح الصافية والعائدات أو المنابع الخاصة بالقروض في الخارج، أما الامتيازات الجنائية تتمثل في الإعفاء العام أو الجزئي أو التناقص من رسم الانتقال، يعوض الرسم العقاري خلال 10سنوات، أو الرسم على الإرباح الصناعية أو التجارية استثناء الرسوم الجمركية، الرسم الفردي الإجمالي على الإنتاج المتوسط المرتبط بأموال التجهيز الضروري للمشروع مع استرجاع الرسم المتعلق بالتجهيز الممنوح للجزائر.

هذا بالنسبة لاستثمارات التي تتجاوز 05ملايين، غير أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا هو الأخر على الاستثمارات الأجنبية، بل طبق على الاستثمارات الجزائرية الخاصة فقط وكل هذه القوانين لم تجذب المستثمرين الأجانب لأنها لم تنص على إمكانية التأميم[2].

الفرع الثاني: القانون 82- 13رقم المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري كان يجمع تنظيم النشاط الاستثماري العمومي والخاص، الوطني منه والأجنبي والمختلط في قانون واحد[3] بينما في سنة 1982ألغي قانون الاستثمار السابق رقم 66-284بقانونين هما:

-الأول رقم 82-11ويتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، هو قانون يختص بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني داخل الاقتصاد الجزائري ابتداء من سبتمبر 1982.

-الثاني رقم 82-13[4] المذكور أعلاه، يختص بتنظيم النشاط الاستثماري خارج قطاع المحروقات للأجانب في الجزائر، وهو ما يمكننا من تسميته قانون الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خارج المحروقات.

إن أفراد الاستثمار الخاص الوطني بقانون ونظيره الأجنبي بقانون أخر يغطي انطباعا أوليا سلبيا للمستثمر الأجنبي وإشارة واضحة إلى اختلاف معاملة هذا الأخير لنظيره الوطني الجزائري،[5]ورغم الإجراءات المختلفة التحريضية الصادرة، تشجع تدخل الرأسمال الأجنبي في بلدنا، إلا إن هذا النشاط (الأجنبي) لا يمارس بكل حرية، لأنه خاضع لمراقبة واسعة من طرف الإدارة، تبرز هذه المراقبة المطلوبة أساسا للمحافظة

على استقلالنا في ميدان تحديد الشركة وشروطها

رجوعا إلى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون 82-13 [6].نجد مجال تطبيقه ينحصر في الشركات المختلطة بين طرف أو عدة إطراف عمومية جزائرية وطرف أو عدة أطراف أجنبية، هذا يمثل أحد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر المسمى بالاستثمار الأجنبي المشترك[7].

أولا: الامتيازات

---

[1] أنظر المادة 10من الامر ،284-66من نفس الامر السابق.

[2] 2المواد 5-3-2من الأمر رقم 284 -66سابق الذكر.

[3] القانون رقم 277 – 63و الأمر رقم 284 -66السابق ذكرهما.

[4] القانون رقم ،13-82المؤرخ في 28أوت ، 1982المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد ،34الصادر 1982.

[5] Terki Nour Eddine ،les sociétés étrangères en Algérie ،office des publication universitaires ، Alger،1976 ،P 270.

[6] عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتورة جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية ،2004/2005ص 265.

[7] المادة 2-1من القانون رقم ،13-82مرجع سابق.

تضمن هذا القانون امتيازات جنائية مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات، منها مايخفف من أعباء إقامة (التأسيس) المشروع الاستثماري، منها ما يخفض من تكاليف الاستغلال ومنها ما يخفض في الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، نرى أن هذه الامتيازات غير محفزة للطرف الأجنبي لسببين هما:

-ضعف الأهمية النسبية للامتيازات الممنوحة المتعلقة بتخفيف أعباء التأسيس وتكاليف الاستغلال.

-عدم تعرض هذا القانون صراحة إلى إمكانية تحويل أرباح الطرف الأجنبي بالتالي يلزم هذا الأخير ضمنيا إعادة استثمار أرباحه، وهو أمر لا يوافق رغبة المستثمر.[1]

القانون رقم 82-13لا يشجع المستثمرين الأجانب بقدر ما ينفرهم، لأنه يضع على عاتقهم جملة من الالتزامات[2] يحرمهم من اتخاذ القرارات المهمة ذات الصلة بتسيير الاستثمار ويجبرهم على حل النزاعات أن وقعت أمام المحاكم الجزائرية وطبقا للقانون الجزائري، وهذه أمور لا يحبذها الطرف الأجنبي بل يرغب في عكسها والمتمثلة في إعفائه من الالتزامات ورغبته في السيطرة التامة على المشروع وإحالة النزاعات على التحكيم الدولي، في نظرنا يبقى عنصرا واحد قد يجذب المستثمر الأجنبي وهو الأجر الإضافي المخصص لهذا الأخير3.

3) (ادريس منهان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر " مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية ،2002/2001ص50.

ثانيا: تعديل القانون رقم :82-13

في الفترة التي جاءت عقب انخفاض سعر البترول، تم اتخاذ سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالإطار القانوني لتسيير المؤسسات العمومية، النظام المصرفي والمالي، الجبائي والاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

ففي سنة 1986بعد انهيار أسعار البترول عرفت الجزائر عجزا في ميزان مدفوعاتها ضعف التمويل بصفة عامة، الأمر الذي انعكس سلبا على وتيرة التنمية في دولة، بالتالي على سياسية الاستثمار، فكل هذه المعطيات دفعت بالمشرع الجزائري إلى تعديل القانون82-13بالقانون 86-13 وجعله أكثر تحفيزا، لعل أهم امتياز منح للمستثمر الأجنبي في ظل هذا القانون، هو ما ورد في المادة الخامسة من حيث جاء فيها "**:يحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات**[3]) ("لكن الشيء الملاحظ هو انه رغم الامتيازات العديدة التي منحت للمستثمر الأجنبي في إطار هذا القانون، إلا أنه لم يعمل على جذب المستثمرين الأجانب في بلادنا) .

مرحلة الانفتاح على الاستثمار

تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونان أولهما في سنة 1990صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي لم يكن قانون استثمار لكنه نظم حركة رؤوس الأموال)

الفرع الأول والثاني سنة 1993الصدر المرسوم التشريعي 93-12المتعلق بترقية الاستثمار الفرع الثاني، وهما القانونان اللذان يعبران عن رغبة الإدارة الجزائرية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

القانون رقم 86-13المؤرخ في 19أوت 1986يعدل و يتمم القانون رقم 82-13المؤرخ في 28أوت سنة 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، الجريدة الرسمية العدد ،1476الصادر

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي النظرية العامة و تطبيقاها في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر،1993، ص193.

[2] المادة رقم 07من القانون رقم 13-82سابق ذكر.

[3] المادة 5من القانون رقم 13-86سابق ذكر.

28اوت1986.

الفرع الثالث

القانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض

سمح القانون) (90-10المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14أفريل ،1990(1)مما شكل منعرجا حاسما في التاريخ القانوني للجزائر في مجال الاستثمارات للقطاع الخاص والاستثمار الأجنبي2 إن التشريعات الخاصة بالنصوص والقوانين الصادرة سنة 1980والقانون الصادر سنة1986المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في إطار شركات الاقتصاد المختلط، رغم أنها دفعت الاقتصاد الجزائري إلى تحرير نظام الاستثمارات إلا أنها بالقياس إلى قانون النقد والقرض الصادر في [1]1990أصبحت لا جدوى لها كون هذا الأخير كرس مبدأ حرية الاستثمارات وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة ما يلي:

نص هذا القانون على أن الاستثمارات الأجنبية التي تقام في الجزائر، يمكنها أن تأخذ شكلين إما شكلا مباشر أو مختلط فهو بذلك ألغى حتمية الأغلبية النسبية لرأس المال طبقا للمادة 22والتي تؤكد نسبة 49%للمستثمر الأجنبي[2] كما ألغى حتمية المشاركة فيها بين الاستثمارات الأجنبية في القطاع العمومي حيث تؤكد نصوصه على انه(**يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشركة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم)**

-حرية تحويل رؤوس الأموال وذلك بتقديم طلب إلى لبنك الجزائر للتأشيرة عليه وذلك بعد مرور 60يوم[3]

-يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية أن تستثمر في النشاطات غير المخصصة صراحة للدولة أو المؤسسة المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني يحدده مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره.

المقصود هنا من قبل مجلس النقد والقرض حسب "رشيد سكاف" ان المشرع الجزائري يقصد بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني والصناعات المحمية ذات البعد الاستراتيجي في التنمية الاقتصادية [4]

يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم، أو التعاون مع المقيمين حيث تنص المادة 128من قانون 1990"**يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها في الجزائر**"، كما تنص المادة 130منه على إمكانية المساهمة الأجنبية في البنوك والمؤسسات[5] المالية الخاضعة للقانون الجزائري

كما يضمن في هذا الشأن عن طريق الضمانات المصرح بها من أحكامه السماح بتحويل المداخل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال، كما أنها تتمتع بالضمانات الملحوظة[6] في الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها

---

[1] القانون ،10-90المؤرخ في 14افريل ،1990يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد ، 16الصادر بتاريخ18أفريل 1999.

[2] صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989و الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12جانفي1988 راجع إلى محفوظ العشب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004 ، ص 23.

[3] Lakehal .M.A ،le cadre légal régissant l’installation en Algérie des investissements étranger

[4] et des concessionnaires et grossistes : le partenariat et la relance des investissements ،édition BETTAHAR ،Alger ،1992،p61.

[5] محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان الطبوعات الجامعية الجزائرية 1991ص .60

[6] Sekkar.p : directeur de la dette ،banque d’Algérie « cadre juridique et réglementaire « revue mutation n 4 juin p 45

الجزائر مع مختلف البلدان، حيث تؤكد المادة[1] 184 من قانون 90-10ما يلي " :**رؤوس الأموال وكل النتائج، المداخيل، الفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليها في المادة 183، يسمح بإعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقية الدولية التي وقعتها الجزائر**)[2] ("من هذا المنطلق، يفهم أن قانون النقد والقرض تخلى تماما عن كل القوانين السابقة التي تفرق بين المستثمر المقيم وغير المقيم وأقر صراحة التعامل بمبدأ المساواة بينهما في الحقوق والواجبات إلا أنه يجب التذكير هنا أن المستثمر الأجنبي يجب عليه الحصول على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض.

الفرع الرابع: إصدار القانون 93-12خاص بالاستثمار.

لقد جاء هذا القانون بهدف إتمام رغبة الجزائر في ترقية الاستثمار التي بدأت منذ سنة ،1988حيث يعتبر قانون 1993أول قانون يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا من أجل إنجاح عملية الإصلاحات الاقتصادية أعطى هذا القانون جملة من الامتيازات والضمانات التي تم من خلالها تغيير مسيرة الجزائر في الاستثمار ،[3]إذ بهذا القانون تم إلغاء جميع القيود التي ميزت قانون رقم82-13المعدل والمتمم، إذ نص في المادة 49"**عدا القانون المتعلقة بالمحروقات" ..**

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بالقانون طلب الاعتماد تحديد هوية المستثمر و كفاءته المالية، تحديد شكل الاستثمار مباشر، مختلط، القانون الأساسي للشركات المؤسسة في الجزائر قيمة رأسمال طريقة توزيع الأسهم بين الشركاء.تحديد مشروع الاستثمار) نشاط الاستثمار في كل المجلات ماعدا تلك المخصصة صراحة للدولة، قيمة النشاط و تحديد العملة بالدينار أو بالعملة الصعبة، طريقة التمويل(الوثائق المثبتة له)[4] القانون السياسي للشركة، السجل التجاري(تكوين الملف محدد في وثيقة تقدمها مديرية تنقل رؤوس الأموال التابعة لبنك الجزائر، الموضوعة تحت التصرف.

(المادة 19من القانون المتعلق بالنقد و القرض " **يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته على التوالي محافظ البنك يساعده ثلاثة03) (نواب محافظ و مجلس الإدارة ومراقبان**

رقم 82-13المعدل والمتمم، كما كان يهدف إلى رفع القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وتبسيط إجراءات قبوله من اجل تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، حيث جعل الاستثمارات المباشرة تخضع للأنظمة المختلفة تبعا لمناطق تموقعها، والمرسوم التشريعي93-12قد استثنى من تطبيق أحكامه مجال المحروقات، كان عليه أيضا أن يستثني النشاطات المنجمية

المبادئ التي جاء بها المرسوم التشريعي [5]93-12تتمثل فيما يلي:

-مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين العموميين أو الخواص المحلين أم الأجانب حيث أن جميع المستثمرين لهم نفس الحقوق والواجبات.

-مبدأ حرية الاستثمار حرية المستثمر الخاصة سواء كان محلي أو أجنبي في ممارسة أي مشروع

---

[1] طايبة فريد، مدير مركزي، بنك الجزائر، القطاع المالي و المصرفي في الجزائر، مقال ندوة حول الاستثمار في الجزائر بين 13و 18ماي .1997

[2] فوضيل فارس، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة 1998/1999 ، ص 146.

[3] 4) Fenardji Abdelkamel ،place de l'investissement étranger dans la stratégie de développement
de l économie algérien et secteur à promotion ،Algérie ،1993 ،P35.

[4] نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة2021/2020 ، ص 135.

[5] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص .15

استثماري، هذا باستثناء بعض القطاعات الإستراتيجية الخاصة بالدولة أو أحد فروعها[1].
-التخفيض من إطار تدخل الدولة بمنح بعض الامتيازات الجمركية والجبائية والمالية مع إزالة نظام الاعتماد.
-ضمان تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار والفوائد الناجمة عنها.
-عدم اللجوء إلى نزع الملكية.
-اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات[2].
-إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

أولا: دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتهاAPSI :

تضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، ومهمتها مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم، الأمر الذي يقلل من متاعب الإجراءات

الإدارية التي يتطلبها التصريح بالاستثمار المرغوب في انجازه وكذا الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد مركزي يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، يضم داخله مكاتب الوكالة ذاتها، مكاتب إدارة جمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، والأملاك الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئية ، التشغيل، ويكون مقرها في مدينة الجزائر العاصمة

مرحلة تطور الاستثمار

تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسين الأوضاع الاقتصادية مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات التي مست كل القطاعات .[3]
إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أنجزت عنه فكرة العولمة، أدى بالجزائر إلى التفكير في ضرورة تبني نظام اقتصادي يشجع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، تدريجيا تبني نظام قانوني يؤطر الاستثمار في اقتصاد السوق، أي العمل بمبدأ حرية الاستثمار. هذاما تصمنته المادة 37من دستور 1996حيث تنص بأن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار[4] القانون كما ذكرنا في السابق، كما نصت عليه المادة 4من الأمر رقم01-03المعدل والمتمم، التي تنص صراحة على بأن الاستثمارات تنجز في حرية تامة وجاء هذا متماشيا ونص المادة 03من المرسوم التشريعي رقم 93-12المتعلق بترقية الاستثمار الملغى.

لأسباب التي أدت إلى فشل المرسوم التشريعي رقم ،93-12سياسة تعود إلى وضعية البلاد وغياب الاستقرار كله وأثر سلبي على وضعية الاستثمار الأجنبي أو الوطني وهذا الأمر ولد تخوفا في نفوس المستثمرين خاصة أنهم يقومون بتقويم الوضعية الأمنية لأي دولة يريدون الاستثمار فيها وهذا ما جعلهم يترددون في الاستثمار لتأزم الأوضاع الأمنية التي أفسدت صورة الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي.

---

[1] المرسوم التشريعي ،12-93مرجع سابق.
[2] analyse du code des investissements 93-12 du 5/10/1993 thèse de magister à ،nadji. M.S (3) p50 ،institut de droit et science administrative de ben Aknoun ،l'université d'Alger
[3] مصطفى سلامة، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،1998ص.120
[4] Denis tersan, Jean claude bricout : l'investissement international, op.cit, P38.

أما الأسباب الاقتصادية ضعف البنية التحتية حيث أن الاستثمارات التي تكون مكلفة خاصة في بعض المناطق نتيجة التوازن للهياكل المشكلة لقواعد التصدير واليد العاملة يرجع هذا إلى ضعف الجهاز المصرفي الذي يعاني من عدم التسيير العقلاني للموارد المالية بالرغم من التعديلات في معدلات الخصم، وكذا من ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الجبائي لهذا كان عدد المستثمرين قليلا جدا

أما الأسباب القانونية والإدارية:

الأسباب الإدارية تشكل بدورها عائق أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر و المتمثلة في البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة الجزائرية في شتى المجالات، عدم كفاءة الإداريين وهذا ما ينتج إهمال مصالح المستثمرين الذين يحتاجون إلى إنهاء معاملتهم والبدء في المشروع المراد استثماره

يرجع هذا التماطل إلى تعدد مراكز إصدار القرار وتعدد الهيئات المتدخلة في سلسلة الاستثمار بالإضافة لخاصية التمركز التي امتاز بها الجهاز المكلف بترقية الاستثمار)الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمه.)

التشريعات في الجزائر لا تمتاز بالاستقرار ولا تطبق بصرامة ما يسبب في تعطيل المصالح والمشاريع الاقتصادية الاستثمارية بالإضافة إلى النظام القضائي الجزائري الذي يرى فيه المستثمر انه لا ينصفه حقه بالتحاليل في تطبيق القانون الواجب مما يؤدي بالمستثمر إلى رفض الحكم.

الفرع الخامس

مضمون الأمر رقم .01-03

إن الغاية من إصدار المشرع الجزائري لقوانين الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالمرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه أو الأمر رقم 01-03المعدل والمتمم، هو مسايرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإعادة بعث الاقتصاد الوطني وذلك باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره المصدر الرئيسي الثابت والناجح للتمويل على المدى الطويل[1]

لقد جاء الأمر رقم ،01-03وكذا الأمر رقم 06-08(2)الذي يعدله ويتممه بتعديلات كبيرة فيما يخص الاستثمار بالنسبة المتعاملين الاقتصاديين الأجانب أو الوطنيين، فهو ينص صراحة على مبدأ الاستثمار إذ تنص المادة 03من الأمر رقم 06-08المعدلة للمادة 04 من الأمر رقم 01-03حيث تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقول الأستاذ يوسفي محمد في هذا السياق أن صياغة أحكام الأمر 01-03المؤرخ في20أوت2001 جاءت عامة فيما يخص مسالة حرية الاستثمار، مما يفيد احتوائه للاستثمار الوطني العمومي والخاص(الوطني والأجنبي) على حد السواء، والاستثمارات كما تم تحديد أطرها في المادة الأولى وهي الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة[2]

يطبق الأستاذ يوسفي في التعليق على ماجات به المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 بالقول صياغة جديدة، مقارنة مع ما ورد في المادة الأولى المقابلة لها في المرسوم التشريعي رقم 93-12التي نصت على أنه يحدد

[1] يوسفي محمد، مضمون الأمر رقم ،03-01المتعلق بتطير الاستثمار المؤرخ في 20أوت و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، مجلة إدارة المجلد 12العدد 23سنة ،2002ص .224

[2] الأمر رقم ،08-06المؤرخ في 15جويلية سنة ،2006يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47الصادر بتاريخ 19جويلية .2006

النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية

أن الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية المقصودة هي تلك المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، ويستنتج قائلا أن هذه المادة نصت صراحة على عدم إمكانية استفادة الاستثمارات العمومية من أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12وهي أن أرادت ذلك) أي الاستثمارات العمومية(بتعيين عليها تقديم طلب إلى الجهات المتخصصة.

غير أن الوضع مختلف بالنسبة لما جاءت به المادة الأولى من الأمر رقم المعدل والمتمم، 01-03باعتبارها أوردت الاستثمارات الوطنية دون تحديد أي نوع منه بالتالي فان هذه المادة وإن لم تنص صراحة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا الأمر فإنها لم تستبعده صراحة كما جاء في المرسوم التشريعي رقم.93-12 إلا أن الظروف التي[1] أدت بصدور هذا الأمر تثير بعض التساؤلات حول ما انتهى إليه الأستاذ يوسفي بشأن عدم استبعاد الاستثمارات العمومية من نطاق تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 /08/ 2001،كما أن صدور الأمر 01-04المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها يؤكد استبعاد هذا النوع من الاستثمارات من نطاق تطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار.

إن الافتراض يؤدي بنا إلى استنتاج أن سقوط عبارة "خاصة" من نص المادة الأولى من الأمر 01-03مرتبط باستبعاد" التخصيص" الذي كان مكرسا في المادة الأولى من المرسوم[2] التشريعي، إذ أن صيغة المادة الأولى من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لم تشر إلى تطبيق أحكامه على الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير مخصصة صراحة للدولة أو فروعها أو لأي شخص معنوي، السبب كله يكمن في صدور الأمر رقم 01-04 الذي يفهم من صدوره، أن مال المؤسسات العمومية هو الخوصصة عندها تخضع لحكم الأمر رقم .01-03 غير أن المشرع الجزائري في المادة 04من الأمر رقم 01-03المعدلة بالمادة 03 من الأمر رقم 06-08(1)ينص صراحة أنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، دون أن يضمن هذا النص تعريفا للمقصود بالنشاطات المقننة ويرى البعض أن النص المادة 4من الأمر رقم 01-03 يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، بالتالي فإنه جاء محتويا لفكرتين متناقضتين الأولى تتمثل في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة نشاطاته الاقتصادية، والثانية إلزامية تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة.

ثانيا : أهم تعديلات الأمر رقم 01-03

لقد مر الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20أوت 2001بعدة التعديلات الخاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع الاستثمار في تلك الآونة، وهي كالتالي[3]:

أولا: الأمر رقم 06-08

بالرجوع إلى المادة 18من الأمر رقم 01 -03التي تنص على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وكذلك المادة 19من ذات الأمر التي عددت المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار، يمكن القول بأن هذا الجهاز وجد

[1] يوسفي محمد، مضمون و أهداف الحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12-93المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة إدارة، عدد 2سنة ،1999ص ص .54-53

[2] الأمر رقم ،04-01المؤرخ في 20أوت سنة ،2001يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية، العدد ،47الصادر بتاريخ 22أوت سنة .2001

[3] الأمر رقم ، 08-06مرجع سابق

لرسم واقتراح السياسة العامة التي تقوم عليها عملية تطوير الاستثمار في الجزائر، بالتالي يعتبر هو الجهاز المفكر في مجال الاستثمار وباللجوء إلى عملية القياس اعتبار هذا المجلس بمثابة" الهيئة التشريعية" التي تترجم الإستراتجية المعتمدة بالنسبة الاستثمار[1].

لقد خص المشرع الجزائري هذا الجهاز بمواد ضمن الأمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-281المؤرخ في2001/09/24المتعلق بتشكيلية المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، فالأمر رقم[2]06-08المؤرخ في2006/07/15المعدل والمتمم الأمر رقم 01-03المشار إليه سلفا المتعلق بتطوير الاستثمار (،2)ألغى تماما المواد 19و 20من الأمر رقم .01-03 أضحى المجال القانوني للمجلس الوطني الاستثمار مرتبط فيها بما جاءت به المادة 12 من الأمر 06-08التي عدلت وتممت المادة 18من الأمر رقم 01-03التي تنص باختصار على إنشاء هذا المجلس والمهام التي كلفت بها كما أن ذات المادة المعدلة والمتممة قد نصت على أن كل ما يخص المجلس الوطني للاستثمار من حيث تشكليه وسيره وصلاحيته[3].

ثانيا: الأمر رقم09-01

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 5سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

-في حالة تحويل الشركات ذات الأسهم أو المسؤولية المحدودة إلى شركة أشخاص فان المبالغ المعفية من الضرائب يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

-عند ما يتبين أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات الجبائية لم تنفذ أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوفي الشروط فان هذا سيؤدي إلى سحب الاعتماد من هؤلاء الأشخاص وتصبح الحقوق والرسوم مستحقة على الفور.

-تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 5سنوات نواتج وفوائض القيمة المضافة الناتجة عن عملية التنازل عن الأسهم والسندات.

-تعفى من حقوق التسجيل لمدة 5سنوات ابتداء من 1جانفي 2009العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في البورصة.

ثالثا: القانون رقم 09-09[4]

-تعفى فوائض القيم من الضريبة عندما يعد استثمار مبالغها.

-ترفع مدة الإعفاء إلى السنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وذلك بالنسبة للقروض الممنوحة في إطارANSEJ.

-تمدد فترة الإعفاء بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.

رابعا: القانون رقم10-13

-التخفيض بنسبة 30 %بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.

-الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي IRGبالنسبة للمداخل المحققة في النشاطات المتعلقة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم ، 281-01المؤرخ في 20سبتمبر ،2001يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني و تنظيمه سيره، الجريدة الرسمية العدد ،55الصادر بتاريخ 16سبتمبر .2001

[2] الأمر رقم ،08-06مرجع سابق.

[3] الأمر رقم ،01-09المؤرخ في 22جويلية ،2009المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ،2009الجريدة الرسمية العدد ، 44الصادر بتاريخ 26جويلية.2009

[4] القانون رقم ،09-09المؤرخ في 30ديسمبر سنة ،2009يتضمن قانون المالية لسنة 2010الجريدة الرسمية، العدد78الصادر بتاريخ 31ديسمبر2009.

بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
-تستفيد من الإعفاء لمدة 10سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين، أو الأجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط النشاط في القطاع السياحي.
-تستفيد من الإعفاء لمدة 3سنوات على الضريبة على أرباح الشركات IBSابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكلات السياحية والأسفار وكذلك المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحققة بالعملة الصعبة[1].
-تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما:
- عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- عمليات الخدمات الموجهة للتصدير.

-يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المواد والخدمات التي حددت نشاطاتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز.

خامسا: القانون رقم 11-16[2]

-ينص القانون على تخفيض ضريبة التوظيف البنكي بنسبة 3بالمائة على عمليات إعادة التأمين وهذا يهدف إلى تقليل أعباء الشركة.
-رفع حصيلة مداخيل الجبائية البترولية إلى النصف من 200بالمائة إلى 100بالمائة حسب مبلغ الحقوق التي التهرب منها.
-يقر هذا القانون تخفيض الإجراءات الجمركية والتأسيس الصريح التقديري المبسط الشامل.

سادسا: القانون رقم 12-12[3]

-رفع سقف الإعفاء من الرسم الجمركي والجباية لصالح المهاجرين عند عودتهم نهائيا إلى الجزائر

-دفع الحقوق والرسوم الجمركية والجباية.
-رفع الأملاك المنقولة وغير المنقولة الخاضعة للضريبة على الأملاك إلى 50مليون دج ابتدءا من 2013عوض 30مليون دج، المعمول به حاليا.
-ارتفاع بنسبة 30بالمائة في المداخيل وانخفاض بنسبة 11بالمائة في المصاريف.
-يتوقع أن تصل نسبة النمو إلى 5بالمائة خارج المحروقات، أما بالنسبة للتضخم فقد بلغت نسبة 04بالمائة.
-يقر القانون بإنشاء 52672منصب شغل في التوظيف العمومي، مما يجعل عدد العمال حوالي 02مليون.
-لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر جاء قانون المالية بتدابير تخص توسع ضمان صندوق القروض الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
-إعفاء المجلس الوطني للاستثمار من الاستثمارات التي تقل قيمتها 1.5مليون كحد أدنى محدد حاليا ب 500مليون.

سابعا: القانون رقم 13-08 (1)

-الإعفاء الجمركي على المواد الأولية المستخدمة في تربية الدواجن.

---

[1] القانون رقم ،13-10المؤرخ في 29ديسمبر سنة ،2010يتضمن القانون المالية ،2011الجريدة الرسمية العدد ،80 الصادر بتاريخ 30ديسمبر.2010.
[2] القانون رقم ،16-11المؤرخ في 28ديسمبر ،2011يتضمن قانون المالية ،2012الجريدة الرسمية العدد 72 الصادر بتاريخ 29ديسمبر.2011
[3] القانون رقم ، 12-12المؤرخ في 23ديسمبر ،2012يتضمن قانون المالية لسنة 2013الجريدة الرسمية العدد 72 الصادر بتاريخ 29ديسمبر.2012

-جمركة التجهيزات المستخدمة أقل من سنتين والتي لم يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر لفائدة المنتجين والمقاولين لاحتياجاتهم الخاصة الذين يلتزمون بحفظها في ذمتهم لمدة 5سنوات على الأقل.
-إجراءات نزع الملكية في إطار انجاز المشاريع ذات النفع العام يتم تعويضها وفق السعر الحقيقي للسوق يوم نزع الملكية مع مراعاة الضرر الناتج عن العملية.
-الترخيص لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج إبقاء سياراتهم بالجزائر لمدة ستة أشهر بدل 3أشهر غير قابلة للتجديد[1].
-لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان ألمستندي أو التسليم ألمستندي.
-ضرورة استجابة السيارات المستوردة إلى معايير الأمن العالمية المعمول بها دوليا وعدم سريان إجبارية الشراكة مع مستثمر وطني لممارسة أنشطة استيراد الأجانب.
-توقعات بتسجيل التضخم بنسبة 5.5%بالمائة.
-جاء بتدابير تصعب الأمر على المستثمرين الأجانب، ولعل إبرازها إلغاء الأحكام الخاصة بأساليب منح التحفيزات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تتجاوز 500 مليون ويقل عن 1.5مليار دينار، إلغاء السقف المحدد بخمس سنوات بالنسبة لمدة انجاز المشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة.
-تقديم رخصة المجلس للمساهمات الدولة لتحديد معدل التخفيض ومدة تأجيل القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ومدد القانون الأجل الممنوح لوزارة الصناعة للحكم حول ممارسة حق الشفعة من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر.

ثامنا: القانون رقم 14-10[2]

-تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية من إعفاء مؤقت لمدة 05خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض 03%من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.
-تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من الإعفاء من الرسم من القيمة المضافة للحقوق الجمركية.
-تستفيد المداخيل العائدة من نشاطات الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات ايليزي، تندوف، أدرار، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدرة 50 %من مبلغ ضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبةعلى أرباح الشركات لمدة خمس 05سنوات.
-يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة.
-يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم مخالفة جمركية، الاستفادة من استراد البضائع المصادرة على أساس طلب خطي موجه إلى مصالح الجمارك في إطار المعاملات مقابل دفع قيمتها في الأسواق الداخلية والتي تحسب عند تاريخ ارتكاب المخالفة.
-يوحد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات وذلك بنسبة واحدة وهي23%.

تاسعا: القانون رقم15-18[3]

---

[1] القانون رقم ،08-13المؤرخ في 30ديسمبر سنة ،2013يتضمن قانون المالية سنة ،2014الجريدة الرسمية العدد،68الصادر بتاريخ 31ديسمبر.2013.
[2] القانون رقم ،18-15المؤرخ في 30ديسمبر سنة ،2015يتضمن قانون مالية سنة ،2016الجريدة الرسمية، العدد72الصادرة بتاريخ 31ديسمبر.2014.
[3] المادة 43/4 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

-الانخفاض الحاد لعائدات البلاد نتيجة فقدان برميل النفط 45%من قيمته، اضطرت الحكومة لتحميل المواطن جزءا من الإعباء والعودة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أخرى.
-التدابير الجبائية التي ستساهم في ارتفاع أسعار بعض المنتجات منها السيارات والوقود أجهزة الإعلام الآلي، وهذه الزيادات ستمس أيضا قطاعات متصلة ببعضها مثل النقل العمومي بالنسبة لرفع سعر المازوت.
-زيادة أسعار المركبات نتيجة زيادة في قسيمات السيارات وزيادة في إعفاء الهاتف النقال، تحدد تسعيرة السيارة حسب قوتها ونوعها وسنة استغلالها.
-انخفاض النفقات الميزانية المقدرة ب 7984.2مليار دينار بنسبة 8.8%كما انخفض تقدير ميزانية التسيير بنسبة 3.3%وانخفض ميزانية التجهيز . 16%
-تقليص الواردات بقرارات إدارية مع فرض رخص الاستيراد على منتجات منها السيارات والاسمنت.
-العجز في ميزان التجاري يفوق 12مليار دولار[1].
-اتخاذ قرار بوقف عمليات التوظيف العمومي والقطاع التابع للدولة، وتفعيل عملية الإحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة كاملة بحيث أن كتلة أجور التوظيف العمومي تقدر بحوالي 35مليار دولار.

لمطلب الثاني

مظاهر التقييد التشريعي لحرية الاستثمار

[1] المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق. تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 76.

يعتبر التكريس الدستوري الحرية الاستثمار ضمن الحريات العامة مكسبا لصالح هذه الحرية وتعزيزا لمكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية، يفرض لا محالة تكييف كل النصوص القانونية ، لاسيما قانون الاستثمار بما يتناسب مع هذه الحرية، يخلق نسقا متكاملا من القواعد التي تجسد اقتصاد السوق، وتوفر الجو القانوني لممارسة حرية الاستثمار فيه، وتعطي صياغة جديدة للدور الذي ستلعبه الدولة في تأطيرها، بشكل أثر كل التجاوزات و التعديات التي تعرضت لها مبدأ حرية في القانون الجزائري في وقت مضى.

يمحولكن شيئا من هذا لم يتحقق، فرغم التكريس الدستوري الحرية الاستثمار، لم يهتم المشرع بهذه الحرية كما ينبغي ولم يحافظ على مكانتها و يبين آليات ممارستها ووضعها حيز التنفيذ بل على العكس تجاهلها فأسقطها من أحكام قانون الاستثمار المطلب الأول) ، وتوسع الضوابط والقيود المفروض عليها بشكل تجاوز الحدود المرسومة له في الدستور (المطلب الثاني).

الفرع الأول

إعطاء الأهمية و الأولوية للمبادرة الخاصة من خلال المقاولة

أولا : تجسيد حرية الإستثمار و التجارة عن طريق الأمر 01-03 جاء الأمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل بالأمر رقم ،06-08إلى أن جاء قانون رقم 16-01المؤرخ في 2016/03/06الذي يتضمن التعديل الدستوريوالذي تم بموجبه إعادة صياغته إلى مبدأ حرية الاستثمار وذلك في نص المادة 43 من الدستور ليكون مبدأ يسمح للأشخاص بممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي والحرية في إنشاء المؤسسات في مختلف المجالات شرط التحلي بقوانين الاستثمار والتجارة والضبط الاقتصادي[1].
وبهذا التعديل يكون الدستور قد أضفى حماية حقيقية لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة. كما حاول المشرع القضاء على الصعوبات التيكانت تعرقل قيام الشركات الخاصة بدورها لأجل المساهمة في عملية التنمية.

بداية لا بد من الإشارة إلى السياق الذي صدرفيه الأمر ،01-03المؤرخ في 20أوت 2001المتعلق بتطوّيرّ الاستثمار، فقد تدعمت التجارة الخارجية في الفترة الممتدة من 1994إلى 2003بإعطاء نوع من الحرية لممارستها وإدخال قواعد تنظيمية تتناسب مع سياسة الانتقال إلى اقتصاد السوق المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي مع اتفاقية المساندة 3المبرمة بتاريخ 1994/05/28التي ينص أحد بنودها على تحريرالتجارة الخارجية.

في هذا السياق جسد الأمر 01-03مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث جاء في المادة 4منه: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتخضع الاستثمارت التي استفادت من المزايا قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6أدناه". ّ"[2]
يمكن الاستخلاص من المادة الرابعة المذكورة أعلاه أن المشرع جسد مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه المؤسس الدستوري في دستور 1996تجسيدا تاما، وهذا باستعمال عبارة "حرية تامة"، أي إلغاء جميع

[1] أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ترقية الإستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018م.
[2] أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ترقية الإستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018م.

العراقيل التي يمكن أن تمس بحرية المستثمر ،بحيث تم التخلي عن صلة الربط بين حرية الاستثمارونظام التصريح المكرس سابقا في المرسوم التشريعي ،93-12مع الإكتفاء فقط بطلب الحصول على يا التصريح في حالة واحدة فقط وهي عندما يكون الطلب مقترنا بالاستفادة من المزا ، لا سميا إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل في الوقت الراهن العمود الفقري لاقتصاديات دول العالم، فهي المستخدمة للقوة العاملة والمساهمة في التنمية الاقتصادية ذ وما عدا هذه الحالة فهو اختياريّ كذلك لعلّ أهمّ ما ميز الأمر 01-03المتعلّق بتطوير الاستثمار هو أن المشّ رع من خلاله غير هدفه المتمثل في ترقية الاستثمار الذي كان مجرد نشاط إقتصادي غير ذي أهمية كبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني إلى هدف آخر هو تطوير الاستثمارّ وذلك من فتح هذا المجال للإستثمار المحلي والأجنبي على نطاق واسع؛ وهذا إن دل على ش يء فإنما يدل على رغبة المشرع على تأكيد وتعزيز وتطوير مكانة حرية الاستثمار،وذلك من خلال منح الحرية التامة في ممارسة النشاط الاستثماري من جهة، ومن جهة أخرى تكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وجعلها تقوم بدور المحفز والمراقب فقط، مع الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لأنه من بين أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير النظام القانوني المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات.

وعلى ذكر على الاستثمارات الأجن ة لا بدّ من التنويه بتمتّع الجزائر بالكثير من المؤهلات الخاصّة والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي متميز يتوسط بلدان المغرب العربي، حيث يعتبر موقع البلد جغرافيا عاملا ذو أهمية كبيرة في جذب الإستثمارات الأجنبية (ّ 1997 Avril 15-16 ,Xavier).

كذلك لطالما اع ُتبر مبدأ لاستثمار والتجارة من بين المبادئ الرئيسية في هذا القانون، فقد نصت عليه المادة 4من الأمر ،01-03حيث عد بمثابة الدليل العملي على السياسة الاقتصادية الجديدة والنهج الليبرالي الذي جاءت به المادة 37من دستور1996.

كما حاول المشرع من خلال هذا القانون تجسيد حرية الإستثمار مع إعطاء المستثمرين عدة امتيازات جبائية لتسهيل عملية الإستثمار وجلب رؤوس الأموال من العملة الصعبة، والدفع بالإقتصاد الوطني نحو التوجه الحقيقي لاقتصاد السوق بآليات جديدة تسمح للدولة الجزائرية الدخول في المنظمة العالمية للتجارة بكل قوة، هذه المنظمة التي لم تستطع الجزائرالانضمام إليها إلى حد الآن. .[1]

أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن القضاء الجزائري بدوره قد سبق له تطبيق هذا المبدأ، حيث طبق مجلس الدولة هذا المبدأ في قراره الصادربتاريخ 24-04-2000في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونيون بنك، حيث جاء في حيثيات القرار أن المساس الغير مسبب النشاط اليومي ليونيون بنك يعد مساسا بحرية الصناعة المكرسة في المادة 37من دستور (1996قرار مجلس الدولة رقم 001496بتاريخ --04 2000،24

قضية محافظ بتك الجزائرضد يونيون بنك ،مجلة مجلس الدولة لسنة 2000 وبعد ظهور بعض القصور الذي شاب الأمر 01-03تم تعديله بالأمر 06-08المتعلق بتطوير الاستثمار المتمثل على وجه الخصوص في ارتباك وغموض في بعض الأحيان لنصوص هدا القانون، مع أنه منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي، وهذا بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي وتوفير مناخ مناسب للأعمال وتطوير الاقتصاد عن طريق جذب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين مع أنه منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي، وهذا بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي وتوفير مناخ مناسب للأعمال وتطوير الاقتصاد عن طريق جذب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين (الأمررقم06-08المؤرخ في 15يوليو 2006

[1] تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 18-2019 لقد ألغى الأمر رقم 01-03 إلغاء جزئي، بحيث أبقى على بعض مواده والمتمثلة في المواد 6 - 18 22 انظر المادة 37 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 47لسنة 2006 كما تم التركيز في هذا التعديل على تقليص المهل القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدمة إلى المستثمرين بهدف التسهيل والحد من المماطلة، بموجب نص المادة 05التي عدلت وتممت المادة 07من الأمر ،01-03إلا أن كل ذلك يبدو أنه لم يأت بالنتائج المرجوة

ثانيا : تعميق مبدأ حرية الإستثمار في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

أعتمد القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار بهدف تجسيد السياسة الجديدة للدولة الرامية لتشجيع الاستثمار وإضفاء المرونة والشفافية على مناخ الأعمال وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع الاستثمارية، لذلك ألغي أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]كان ينبغي على المشرع في قانون الاستثمار الجديد باعتباره النص الأول الذي يهتم به المستثمرين قبل أن يختاروا الجزائر كوجهة لهم، أن يؤكد بدوره بوضوح وشفافية على الخطوة الهامة التي حققها الدستور وبغرض تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر. فينص بدوره على ضمان حرية الاستثمار ويحدد الآليات القانونية المناسبة لتجسيد هذه الحرية الحدود القانونية التي ينبغي أن تمارس فيها، في إطار التوفيق بين الحتميات الاقتصادية الراهنة للدولة، واحترام التناسب الطردي ما بين الضبط القانوني والإستراتيجية السياسية لها. إلا انه على خلاف ذلك تجاهل التكريس التشريعي لحرية الاستثمار (الفرع الأول) لكنه من جهة أخرى أضفى بعض المرونة على إجراءات إنجاز الاستثمار (الفرع الثاني) .

تجاهل التكريس التشريعي لمبدأ لحرية الاستثمار يعتبر قانون الاستثمار المرأة العاكسة لسياسة الاستثمار التي تعتمدها الدولة والنص المرجعي الأول الذي يحدد إيجابيات وسلبيات هذه السياسة ، لذا يتعين أن يبين بوضوح القواعد والمبادئ الأساسية لهذه السياسة وما توفره من محفزات وضمانات وتسهيلات ومزايا للمستثمرين .

غير أن القانون 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار والذي أعتمد أساسا من أجل تحقيق ذلك، أغفل التأكيد ضمن أحكامه على ضمان حرية الاستثمار، حيث تمت صياغة المادة 3 منه كما يلي « تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بهما، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية ».

إذا قارنا هذا النص بنص المادة 4/1 من الأمر رقم 01-03 قبل تعديلها بموجب قوانين المالية السالفة الذكر والتي كانت تنص على ما يلي: « تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. .... ». يظهر بوضوح تراجع المشرع عن التأكيد على مسألة ضمان حرية الاستثمار عند إنجاز واستغلال الاستثمارات.

أكد القانون الجديد بالمقابل على أن إنجاز هذه الأخيرة يكون في ظل قيود أوسع من تلك التي فرضها النص الملغى. فهو لم يعد يؤكد على أن حرية الاستثمار هي الأصل والقيود المفروضة عليها ما هي إلا

استثناءات فرضتها اعتبارات أخرى أولى بالحماية بل على العكس جعل هذه الاستثناءات هي الأصل، وتحولت حرية الاستثمار المكرسة دستوريا لمجرد[2] استثناء، لا مجال للحديث عنها إلا في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة لاسيما بحماية البيئة بالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة كل النشاطات الاقتصادية، وهو ما عرض النص لانتقادات عديدة ، ودفع للتساؤل عن النطاق الذي تركه القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لتمارس فيه حرية الاستثمار المكرسة دستوريا وعن مدى دستورية نص المادة 03 منه.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 18-2019 لقد ألغى الأمر رقم 01-03 إلغاء جزئي، بحيث أبقى على بعض مواده والمتمثلة في المواد 6 - 18 22 انظر المادة 37 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] WANNOUS Nawar, "Le principe de la liberté d'investir : L'exemple des législation Tunisienne, Egyptienne et Saoudienne", op.cit, p 279.

ثانيا : تبسيط إجراءات إنجاز الاستثمار

رغم إسقاط القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار لمبدأ حرية الاستثمار من ضمن أحكامه، إلا أنه أضفى مرونة على الإجراءات انجاز الاستثمار وجرد الإدارة من سلطة التدخل في هذه الإجراءات، بإلغائه نظام التصريح المسبق والزاميته بالنسبة للاستثمار الأجنبي والنظام طلب المزايا، وتعويضه بإجراء التسجيل لدى الوكالة والذي اختصرت من خلاله جميع الوثائق التي يحتاجها إنجاز الاستثمار في وثيقة التسجيل[1]. يخول هذا الإجراء وبقوة القانون للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء الحصول على مزايا مرحلة الإنجاز والاستفادة من باقي الخدمات الإدارية التي تقدمها الوكالة دون الحاجة لتقديم أي طلب آخر.[2]

إضافة لتبسط الإجراءات قلص هذا القانون من نطاق صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التدخل في إجراءات إنجاز الاستثمار ، فجعلها لا تملك صلاحية رفض تسجيل أي استثمار، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها. وهو ما يتماشى مع حرية الاستثمار ويجسد مظهرها المرتبط تبسيط إجراءات إنجاز الاستثمارات وإعفاء المستثمر من الموافقات والرخص الإدارية المسبقة.

الفرع الثاني

التوسيع من نطاق القيود المفروضة على حرية الاستثمار

يضمن الدستور حماية الحريات العامة، لذلك يتم تأطير وتقييد الحريات العامة بشكل يضمن جوهر هذه الحريات ولا يتنافى مع مضمونها من جهة، ويراعي مصالح الدولة من جهة أخرى. وبما أنه لا يوجد تعريف موحد ودقيق لحرية الاستثمار، فإن كل دولة تقوم بوضع قواعدها الخاصة لضبط إجراءات إنشاء الاستثمار ومعاملته الإدارية على أقاليمها في إطار احترام القواعد والمبادئ الأساسية للحرية الاقتصادية[3]. أي بشكل

يضمن حق المستثمر في تلك الحرية قبل إنشاء الاستثمار وبعد إنشائه و استغلاله ويراعي سيادة ومصلحة الدولة.

لكن المشرع الجزائري في إطار وضعه لهذه القواعد في القانون 2016 تعدى على المبادئ الأساسية للحرية الاقتصادية فلم يراعي المكانة الدستورية التي حضيت بها حرية الاستثمار، فأبقى على معظم القواعد التمييزية المفروضة علي الاستثمار الأجنبي الفرع الأول)، ووسع من نطاق القيود العامة التي تمارس في إطارها حرية الاستثمار (الفرع الثاني)

الإبقاء على بعض القيود التمييزية المفروضة على الاستثمار الأجنبي

، فمنذكان المشرع الجزائري منذ البداية حذرا من مسألة فتح الاقتصاد الجزائري للاستثمار الخاص تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار في سنة 1993 استبعد فكرة الحرية المطلقة فكان يؤكد في كل مرة على أنها حرية نسبية ومشروطة للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء ، لا تمارس إلا في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وخارج النشاطات المخصصة للدولة وفروعها.

غيرأنه في إطار التعديلات التي أدخلها على قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية تجاوز كثيرا هذه النسبية و مبدأ المساواة الذي التزمت به الدولة الجزائرية في أكثر من 46 اتفاقية لتشجيع الاستثمار ،بفرضه قاعدة الشراكة الإلزامية على المستثمر الأجنبي [4] ونظام التصريح الإلزامي والاعتماد المسبق قبل انجاز أي مشروع). و إخضاعه لنظام الشفعة[5] ، فجعل مبدأ حرية الاستثمار بالنسبة له مفروغ من محتواه، في ظل

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع نفسه.

[2] انظر المادة 4 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق،

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017

[4] انظر المادة 58 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مرجع سابق

[5] المادة 58 من الأمر -09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و التي أضافت المادة 4 مكرر إلى الأمر -01 03 المتعلق بتطوير الاستثمار و التي نصت على ما يلي يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة

تبني سياسة استثمار جديدة سجل فيها عودة الدولة المتدخلة بشكل معتبر في المجال الاقتصادي بعد التكريس الدستوري لهذه الحرية كان يتعين أن تلغى كل هذه القيود التمييزية وتمارس حرية الاستثمار في إطار الحد الأدنى من القيود التي تفرضها اعتبارات حفظ النظام والأمن غير أن حقيقة وواقع هذه الحرية في الجزائر تشير إلى مؤشرات أخرى، يظهر من خلالها أن نطاق تلك القيود لم ولن يتقلص بل على العكس فهي في توسع مستمر ، وفي كل مرة تظهر قيود جديدة أشد صرامة من سابقتها.[1]

مع رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار .....

لم يلغي المشرع في إطار القانون رقم 16-09- قاعدة الشراكة الإلزامية ولا قاعدة 51 - 49 اللتان تتعارضان مع حرية المستثمر الأجنبي في تملك مشروعة والسيطرة الكاملة على سياسته الإنتاجية والتسويقية. اكتفى فقط بعدم إدراجها ضمن أحكامه، و أبقى على الأساس القانون لها في قانون المالية لسنة 2016دون إلغائه، مما جعلها منها قاعدة قارة في النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وتطبق في كل القطاعات الاقتصادية الأساسية منها أو الثانوية[2]

لكن في عز أزمة جائحة كورونا - كوفيد 19 خفف من حدة هذه القيود بموجب القانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (2) والقانون 21-2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ، فاحتفظ بها بالنسبة لأنشطة استيراد المواد الأولية و المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها و النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا ، فيما تخلى عنها بالنسبة لباقي النشاطات الاقتصادية الأخرى لإنتاج السلع و الخدمات، فجعلها مفتوحة للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي لكن تميز المشرع في القانون رقم 16- بأكثر جرأة في تقييده لحرية المستثمر الأجنبي عند تنازل عن مشروعه، فإخضاعه لقواعد وإجراءات تختلف عن تلك التي يخضع[3] لها المستثمر الوطني عند تنازله عن مشروعه، عندما أكد بشكل صريح على تمسك الدولة بحق الشفعة على كل عملية تنازل مباشر يقوم بها المستثمر الأجنبي (6 ي (6) ، كما وسع من نطاق حقها في الشفعة إلى عمليات التنازل غير المباشر التي يقوم بها هذا قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015، المادة 66 منه. ج ر عدد 33، صادر في

3 - قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100 ،الصادر 30 ديسمبر 2021، والذي تم بمقتضى المادة 165 منه تعديل المادة 49 من القانون رقم 2008-2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، السالف الذكر.

ويكتسي طابع الاستراتيجي القطاعات التالية : استغلال القطاع الوطني للمناجم ، استغلال الثروة الجوفية و السطحية المتعلقة بنشاط الاستخراج النشاطات التي تخضع لقانون المحروقات استغلال شبكة توزيع و نقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك و نشاط نقل المحروقات الغازية و السائلة الصناعة العسكرية خطوط السكك الحديدية و الموانئ والمطارات الصناعة الصيدلانية.[4]

5 - المادة 49 من القانون رقم 2008-2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المرجع السابق - انظر المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

---

[1] - انظر المادة 45 الأمر رقم 101-2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

[2] -+ ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de les résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op cit, pp 06.-07

[3] قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100 ،الصادر 30 ديسمبر 2021، والذي تم بمقتضى المادة 165 منه تعديل المادة 49 من القانون رقم 2008-2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، السالف الذكر.

[4] انظر في هذا الشأن المادة 50 من القانون 2007-2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020. مرجع سابق. والمرسوم التنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 07 أفريل 2021 ، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، ج ر عدد 30 صادر في 22 أفريل 2021

الأخير في الخارج، متى كانت نسبتها 10% أو أكثر وكانت في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري واستفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها (1)، فيما فرض على المستثمر الوطني عند تنازله عن مشروعه إجراءات وقواعد أخرى نظمها في المادة 29 منه.

لكن لنفس الأسباب المشار إليها سابقا تنازلت السلطات الجزائرية عن هذا القيد أيضا ، فألغت حق الدولة في ممارسة الشفعة على الاستثمار الأجنبي بمقتضي القانون رقم 200-07-2 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ولكن أستحدث بدلا عنه إجراء أخر هو الرخصة والذي خلق بمقتضاه مرة أخرى معاملة تمييزية بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي ، فرض نظام الرخصة التي تمنحها الحكومة على تنازلات المستثمرين الأجانب عن الحصص التي يمتلكونها في الرأسمال الاجتماعي للهيئات الخاضعة للقانون الجزائري و التي تمارس إحدى النشاطات الإستراتيجية و التي تتم لصالح أطراف أجنبية أخرى[1]. فيما يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة، ولذلك لا يخضع في مال تحويل عائدات عملية التنازل سوى للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف.

التوسيع من نطاق القيود التقليدية المفروضة على حرية الاستثمار

تقرر دستوريا أن حرية الاستثمار من الحريات العامة، مما يعني أنه لا يمكن إعادة النظر فيها إلا بموجب تعديل دستوري جديد كما تم التأكيد أيضا على أنها حرية تمارس في إطار القانون. مما يفتح المجال للمشرع لتأطير هذه الحرية، وذلك تماشيا مع الصلاحيات الدستورية المقررة له في التشريع في الميادين المرتبطة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العامة[2].

لكن بالرجوع إلى أحكام القانون 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار بشكل عام والمادة 3 منه بشكل

خاص، يظهر أن نطاق القيود المفروضة على حرية الاستثمار قد تجاوزت هذا الإطار من عدة زوايا:

- أكد الدستور أن حرية الاستثمار تمارس في إطار القانون، الأمر الذي يعني أن تأطير هذه الحرية لن يكون إلا بنصوص تشريعية، وأن أي تأطير تأتي به النصوص[3] التنظيمية يجب أن يستند إلى نص تشريعي، لأن المشرع وحده يملك صلاحية تقييد الحقوق والحريات العامة ورسم حدود ممارستها، وأن السلطة التنفيذية في كل الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه الحدود[4]. لكن المادة 3 من القانون رقم 2016 تنص على ما يلي: «تنجز الاستثمارات... في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ... ».

أي أنها سوت بين النصوص التشريعية والتنظيمية بمنحها نفس الصلاحيات في تأطير حرية الاستثمار ونتيجة للتنازل الضمني للمشرع عن مهامه في تنظيم المجال الاقتصادي بشكل عام، أصبحت السلطة التنفيذية هي التي تتولى تأطير النشاط الاقتصادي و الحريات المضمونة فيه ووضع الحدود الممارستها وهو ما يتنافى مع الدستور لاسيما المواد 34 و 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[5]

أكدت المادة 3 من القانون رقم 2016 من جهة أخرى على غرار المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى أن حماية البيئة من أولويات السلطات الجزائرية، ولذلك اعتبرتها قيدا على حرية الاستثمار. مما فتح المجال لإخضاع كل النشاطات الاقتصادية التي تمس بالبيئة لنظام الرخص والاعتماد المسبق، ومن هذه النشاطات النشاطات الصناعية التي يترتب عنها تلويث البيئة من جراء رمي النفايات الصناعية ، والنشاطات التي يترتب عنها صب الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي

---

[1] قانون رقم 2007-2007 مؤرخ في 04 يونيو 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، يونيو 2020 المعدل والمتمم

[2] TAIBI Achour, "Les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien", Revue internationale de droit comparé, N° 03, 2013, p 267.

[3] انظر المادة 53 من القانون 20-07 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 52 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، نفس المرجع.

[5] انظر المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق.

كما اعتبرت المادة نفسها النشاطات والمهن المقننة أولى بالحماية من حرية الاستثمار، باعتبارها نشاطات اقتصادية تستوجب بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها بالمسائل الموضوعية حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارستها[1] ، وذلك نظرا لارتباطها بمصالح أساسية وانشغالات واعتبارات مرتبطة أساسا بالنظام العام، الصحة العمومية، حماية الاقتصاد الوطني...

تعد النشاطات المقننة نشاطات اقتصادية مفتوحة أمام الاستثمار الخاص لا يستطيع الالتحاق بها ومزاولتها إلا بعد استيفائه لكل الشروط المطلوبة والحصول على كل الموافقات الإدارية المفروضة. لكن أمام استناد تحديد المجالات التي ترتبط بها هذه النشاطات والمهن على معايير عامة توسعت مجالاتها جدا بشكل جعلها يمكن أن تمس بكل فروع النشاط الاقتصادي، ولن يخرج من نطاقها إلا قطاعات اقتصادية قليلة جدا[2] كما أنها نشاطات تضبطها وتنظمها نصوص تنظيمية أكثر من النصوص التشريعية، وتخضع بعضها لظاهرة التنظيم المفرط ولنصوص عديدة تحمل في طياتها أحكام متناقضة تعقد عملية الاستثمار فيها.[3]

إضافة إلى ذلك، أدرجت المادة 3 ولأول مرة قيد آخر على حرية الاستثمار هو مراعاة التشريعات

والتنظيمات المتعلقة بممارسة النشاطات الاقتصادية وهو قيد نطاقه واسع جدا في ظل عدم تحديد النشاطات الاقتصادية المعنية، وقد يُفهم أنه يعني كل النشاطات الاقتصادية المفتوحة للاستثمار. مما سيجعل عملية البحث عكسية وسننتقل من عملية البحث عن القيود المفروضة على حرية الاستثمار كاستثناء على حرية الاستثمار إلى البحث عن النشاطات الاقتصادية التي تنجز فيها الاستثمارات بحرية.[4]

أما بالنسبة للنشاطات المخصصة، فإنها وإن كانت لا تزال تشكل قيدا على حرية الاستثمار، لكن أساسه القانوني لا تستمده من المادة 3 من قانون الاستثمار مباشرة وإنما من نصوص تشريعية خاصة، ونطاقها في تناقص مستمر نتيجة لفتح معظم النشاطات الاقتصادية أمام القطاع الخاص. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه رغم تناقص الاحتكارات القانونية لكن بدأ يظهر في الجزائر ما يسمى بالاحتكار الفعلي والذي يتم بمقتضاه فرض هيمنة الدولة على قطاع اقتصادي معين من الناحية الفعلية، رغم كونه غير محتكر من الناحية القانونية كحال قطاع الطيران المدني والقطاع السمعي البصري ، اللذان هيمنت عليهما الدولة وأدخلتهما تحت مظلة الاحتكار الفعلي رغم فتحهما للمنافسة بموجب نصوص خاصة.[5]

دفع الموقف التشريعي من مبدأ حرية الاستثمار إلى اعتبار أن التكريس الدستوري الحرية الاستثمار مجرد قاعدة تزينية لم تغير كثيرا من واقع الاستثمار ومناخ الأعمال في الجزائر، ولم تسجل على إثره أية مؤشرات إيجابية بشأن حجم الاستثمار الذي استقطبته الجزائر. لذلك ما تزال الجزائر تتلقى الانتقادات لاذعة على المستوى الدولي بشأن سياستها الاستثمارية ولا تزال تصنف في ذيل القوائم في الترتيبات العالمية. فقد صنفتها Doing business التابع للبنك العالمي في تقريرها لسنة 2018 في المرتبة 166(4) مسجلة بذلك تراجع

كما صنفتها مؤسسة heritage foundation الأمريكية التي تنشر تقارير سنوية حول الحرية الاقتصادية في تقريرها لسنة 2018 في المرتبة 172 من أصل 180 دولة وقد ارتكز هذا التقرير أساسا على تراجع حق الملكية وحرية الاستثمار، فيما احتلت المغرب المرتبة 86 وتونس المرتبة 99 حسب تقرير هذه المؤسسة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط الطبيعي، ج ر عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015 يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للقيد في التدخل التجاري ، ج ر عدد 48، الصادر في 09 سبتمبر 2015 معدل ومتمم بالمرسوم رقم 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 عدد 73 مصادر في 06 ديسمبر.2020.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للقيد في التدخل التجاري، مرجع سابق.

[5] من بين هذه التشريعات الخاصة نذكر الأمر رقم 97-2006 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06 لسنة 1997، الذي يمنح للدولة احتكار صناعة الأسلحة والعتاد الحربي.

للسنة نفسها[1]. وقد أكد المنتدى الاقتصادي العالمي في تقريره الأخير حول القدرة التنافسية العالمية أنه من الأسباب التي تمنع الجزائر من أن تكون بيئة مواتية للاستثمار رغم كل الإمكانيات التي تملكها وكل الإصلاحات التي تباشرها البيروقراطية الحكومية غير الفعالة وغير المجدية [2]حتى على المستوى العربي ما تزال الجزائر تصنف في مؤخرة الدول العربية في موضوع الحرية الاقتصادية، فقد أدرجتها مؤسسة فريديشن اومان من أجل الحرية في تقريرها حول الحرية الاقتصادي في العالم العربي لسنة 2017 في المرتبة 20 من أصل 22 دولة لتكون بذلك الجزائر ثالث دولة عربية أقل حرية اقتصادي حسب هذه المؤسسة بعد كل من سوريا وليبيا.[3]

سيتدارك المشرع الجزائري الوضع قريبا بموجب قانون الاستثمار الذي سيعتمد في الأيام المقبلة الذي يعد مختلفا عن كل قوانين الاستثمار التي عرفناها منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية من حيث كون قواعده عامة في معظمها وتفتقر إلى التحديد و الدقة، لكنه في موضوع حرية الاستثمار كان الأحسن فقد أكد في عرض أسبابه انه لا يمكن مواكبة الممارسات الدولية الحسنة إلا بمراجعة المبادئ الأساسية التي تنظمه والمتمثلة في مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في المعالجة التي تتماشى تماما مع الدستور، لذلك نظم هذه المبادئ بشكل صريح بموجب المادة 03 منه كما يلي يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية : حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك فيظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما . الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات.[4]

حدد هذا النص المستثمر الذي يستفيد من حرية الاستثمار و لأول مرة معنى هذه الحرية [5]من خلال التركيز على مظهر من مظاهرها وهو الحرية في اختيار نوع الاستثمار دون باقي المظاهر الأخرى، مما سيعطي مفهوم ضيق لحرية الاستثمار في الجزائر. لكن إلى حين أن يتم اعتماد هذا القانون و اعتماد النصوص التطبيقية له و تبقى حرية الاستثمار في الجزائر حبيسة نصوص الدستور.

[1] قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، لسنة 1998، معدل ومتمم. 3 - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس

[2] 2014 Rapport Doing Business 2018, Mesurer la réglementation des affaires, La Banque Mondial, 2018.

[3] Rapport Doing Business 2017, Mesurer la réglementation des affaires, La Banque Mondial, 2017.

[4] سالم بن ناصر الإسماعيلي، عزان البوسعيدي، ميغيل سيرفانتس، الحرية الاقتصادية في العالم العربي، التقرير السنوي 2017، مؤسسة فريديشناومان من أجل ،الحرية ،عمان ،2017، منشور على الموقع: www.fraseinstitute.org

[5] 1 مرتبات مقارنة بسنة 2017(5) . فيما نزلت مرتبتها قليلا في سنة 2020 فاحتلت المرتبة 175. Disponible sur le site : www.doingbusiness.org

و في الاخير تجدر ابداء لفتة الى ان الاستثمار الاجنبي و ان كان يبدو ضرورة لا مناص منها في سبيل تحقيق التنمية الوطنية, الا ان الاصل هو التركيز على تخصيص هاته المحفزات و الضمانات بقدر اساسي تعلى الاستثمار و المستثمر الوطني فهو وحده الذي من شانه رفع البلاد الى مستويات التطور المنشود, كما ينبغي عدم الاستهانة و الدعم المستثمر لالستثمار و ذلك بالاهتمام بالمستثمر الوطني و الاجنبي على حد سواء.

الفصل الثاني

تطور قانون الإستثمار

بعد ثبوت فشل السلطة المركزية في ظل نهج الإشتراكي الذي كان متبعا في الجزائرفي تحقيق التنمية الوطنية وتحمل أعبائها، قامت الجزائر بإتباع مسلك اقتصادي مغاير يتمثل في اقتصاد السوق خالل فترة التسعينيات مباشرة بعد أزمة البترول العالمية لسنة1986 ، وبعد استنجادها بمثلث الاقتصاد العالمي وعلى رأسه صندوق النقد الدولي، فرض عليها هذا الاخير تغيير نظامها الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر، خاصة أمام التغيرات والمعطيات التي يعرفها الاقتصاد العالمي والتحديات التي يطرحها.

إن أهم ما يقوم عليه هذا النظام الجديد هو انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة أي فتح المجال لالستثمارات خاصة الاجنبية منها. فإذا كان الاستثمار الخاص في الجزائر يعاني الكثير من التهميش والاقصاء قبل الاصالحات، فإن الجزائر منذ انتهاجها النهج الجديد أولت اهتماما واضحا بتنظيم هذا المجال لما له من أثار إيجابية إذ يعتبر من أهم ركائز تنمية الاقتصاد الوطني.

فالجزائر كغيرها من الدول النامية في أمسّ الحاجة إلى رؤوس الاموال لتمويل مشاريعها التنموية. مما أدى بها إلى اعتماد برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الاستثمار الاجنبي في التنمية. نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات الاجنبية لهذه الدول من فوائد كثيرة في مجال نقل التكنولوجيا الحديثة والانتاج والتشغيل هذا فضال عما توفره من رؤوس أموال ضخمة.

والاستثمار الاجنبي هو: "مساهمة غير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدول المضيفة بمال أو خبرة، في مشروع محدد، بقصد الحصول على عوائد مجزية، وفقا للقانون" [1].

المبحث الأول

الضمانات القانونية و المالية لترقية الاستثمار.

تعمل الدول الجاذبة لالستثمار جاهدة في استقطاب فرص استثمارية مهمة بشكل يساير مع الضمانات التشريعية التي تقدمها للمستثمرين المحليين منهم والأجانب.

ومن هذه الضمانات تلك المتعلقة بالتسهيالت المالية لتنفيذ المشروع الاستثماري وذلك بخلق مناخا ملائما لذلك وطمأنة المستثمرين لمستقبل رؤوس أموالهم وذلك أثناء مدة حياة المشروع أو بعد انتهاء مدته وتصفية المشروع الاستثماري. وتعتبر الجزائر من أهم البلدان التي حاولت إعطاء ضمانات وتسهيلات هامة للمستثمرين من خلال تحسين قوانين الاستثمار حيث أصدرت مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تنظيم االستثمار وتطويره ،مثل أألمر)1(رقم 01/03 المؤرخ في 20أوت سنة2001 والمتعلق بترقية الاستثمار ،وكذلك القانون رقم 16/09: المؤرخ في 3أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ولأجل التعرف على هذه الضمانات سوف نقوم بتسليط الضوء في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتطرق إلى الضمانات المالية المتعلقة بتمويل المشروع الاستثماري والمبحث الثاني سنتطرق إلى الضمانات المالية المتعلقة بتسهيل تنفيذ المشروع االستثماري.

المطلب الاول

الضمانات القانونية لترقية الاستثمار.

[1]- صدقة، عمر هاشم محمد2008ضمانات االستثمارات الاجنبية في القانون الدولي (الاصدار الاولي) ، مصر: دار الفكر الجامعي.

لقد تناول المشرع الجزائري العديد من الضمانات في القانون16/09 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة لالستثمارات. والواقع أن تكريس هذه الضمانات بنص القانون يجعل المستثمر الاجنبي أكثر اطمئنانا وهو يستثمر أمواله في البلد المضيف. ذلك أن أهم ما يتخوف منه هذا المستثمر هو عدم الاستقرار التشريعي في الدولة المضيفة أو عدم تلقيه المعاملة العادلة والمنصفة. لذا خص المشرع الجزائري المستثمر الاجنبي من خالل القانون السالف ذكره بحماية واسعة وذلك من خالل نصه على ضمان الاستقرار التشريعي بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالاستثمار من جهة ومن جهة أخرى كفل له المعاملة العادلة والمنصفة.[1]

وعليه سنتناول الضمانات القانونية لالستثمار في هذا المبحث من خالل التطرق إلى ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي كمطلب أول وضمان المعاملة العادلة والمنصفة كمطلب ثاني.

الفرع الاول: ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي.

إن عملية إصدار القوانين هي تعبير عن سيادة الدولة. فلهذه الاخيرة أن تستعمل كامل سيادتها إلصدار القوانين في شتى المجالات في المجتمع. لكن ونظرا العتبار حاجات المجتمع والعالقات الاجتماعية متغيرة غير مستقرة على حال، فإن قواعد القانون التي تنظمها بدورها تكون عرضة للتغير، لذلك يكون من حق الدولة أن تعدل

من قوانينها إلضافة أو إزالة أو تحديث فقراتها بحسب ما يتالءم والاوضاع المستجدة. كما يحق لها إلغاءها بتجريدها من قوتها الملزمة مع إحالل قواعد أخرى عوضا عن ما تم إلغاءه، أو بالاستغناء تماما عنها بدون سن قواعد أخرى تحل محلها.

ويعتبر المجال الاقتصادي من أكثر المجالات قابلية للتغير نظرا للتطورات الحاصلة فيه، وبذلك يعتبر الاستثمار أيضا كأحد أهم النشاطات الاقتصادية أكثر المجالات حيوية وقابلية للتغير خاصة في ظل التطورات الدولية التي يعرفها وخصوصا في ظل احتدام المنافسة بين الدول الستقطاب الاستثمارات الاجنبية.

فنرى الدولة في كل مرة تلجأ إلى التغيير في قوانين الاستثمار باستعمال سيادتها الكاملة عن طريق التعديل أو التتميم أو الالغاء حسب الحاجة الاقتصادية الملحة من أجل مواكبة التطورات حتى ال تضل متأخرة أو حسب ما تتطلبه المصلحة العليا للبلد. لذلك نجد في المقابل المستثمرين الاجانب يطالبون في كل مرة بتحقيق الثبات التشريعي من أجل حماية استثماراتهم. ألن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما يثير مخاوفهم ويضيع عليهم فرص تحقيق الربح.

فالمستثمر إذن يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه لالستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت ومدى استقراره. فاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار له أهمية كبيرة في جذب المستثمر الاجنبي. ألنه يوفر أساسا ثابتا لتوقعات المستثمر وحساباته ويعكس الثقة في استقرار الاوضاع العامة المحيطة بالاستثمارات، كما أنه يوفر له الامان الكافي لمشروعه الاستثماري لتحقيق هدفه في الحصول على الارباح [2].

[1] أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ترقية الإستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018م.

[2]- غربي، حورية. (2018) الحماية القانونية لالستثمار الاجنبي في ضوء القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، االليات القانونية إلنعاش االقتصاد الجزائري في ضل اإلصالح الدستوري 2016 .الجزائر. البويرة،29، 04، 2018. ، ص 4و 5 .

ففيما يخص مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات فإن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البالد، والمتضمن بعدم سريان القوانين الجديدة التي قد تصدر عن الاستثمارات التي شُرع في إنجازها وعدم المساس بالمزايا الجبائية التي قد تم الاستفادة منها .[1]هذا ما يجعل المستثمر مطمئنا على استثماره الذي هو في طور الانجاز.

فيقصد بشرط الثبات القانوني أو التشريعي إذن، كل شرط أو بند في عقد الاستثمار أو في صلب قانون الدولة ينص صراحة على أن قانون الادارة ال يسري على العقد المبرم بينهم الا بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل [2].

وعليه فإن هذا الاجراء يتخذ شكلين، الاول يتمثل في النص على هذا الضمان أثناء عملية إبرام العقد أي ُيدرج كبند أساسي في العقد وأن ينص صراحة على أن القانون الذي ُيطبق على العقد هو القانون المتفق عليه بأحكامه وقواعده التي كانت مطبقة وقت إبرام العقد الاستثماري، و ُيستبعد أي تعديل أو إلغاء يطرأ على هذا القانون. ويكون هذا الشرط مدرجا في بنود العقد، في حالة عدم تضمن قانون الدولة المضيفة المنظم لالستثمار عليه كمادة صريحة. أما الشكل الثاني فيتمثل في أن يتضمن قانون الدولة المضيفة النص على هذا الضمان في مادة صريحة، أي يمنح للمستثمر الاجنبي ضمان استمرارية الحقوق التي يمتاز بها المنصوص عليها في القانون الذي كان موجودا وقت إبرام العقد وعدم تعديلها أو إلغائها في حالة تعديل أو إلغاء هذا القانون بعد إبرام العقد .[3]

ويبدو الهدف من شرط الثبات التشريعي واضحا، فالامن القانوني الذي يجب أن يعمل التشريع على توفيره يقوم على أساس عدم مفاجئة المستثمر بصفة غير متوقعة بقوانين وتشريعات جديدة لم تكن موجودة وقت إبرام العقد، قد تكون في مضمونها أشد على المستثمر كأن تحمل رفع لنسبة الضرائب المفروضة أو إلغاء لبعض المزايا التي كانت ممنوحة في السابق. كما أن هذا الشرط يحمي المستثمر من إساءة استعمال السلطة في الالغاء أو التغيير الاعتباطي للقوانين السارية، كما يهدف إلى الحفاظ على توازن العالقة التعاقدية من خالل تجميد الاطار التشريعي والتنظيمي الذي يستمر فيه تنفيذ العقد وهذا إعمالا لمبدأ إبقاء الاوضاع على حالها[4].

ولقد كرس المشرع الجزائري في القانون16/09 المتعلق بترقية الاستثمار هذا المبدأ ومنح هذه الضمانة للمستثمرين بالنص عليها في المادة77 منه كما يلي: "ال تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبال، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

فمن خالل استقراء هذه المادة نستشف أن المشرع كرس مبدأ عاما وقرر استثناءً على هذا المبدأ. فنجده اعترف كأصل عام بمبدأ الثبات القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة إنجازه. فالاستثمارات التي نشأت في ظل هذا القانون ال تتأثر مبدئيا بأي تعديل أو تغيير أو إلغاء لهذا القانون وال تخضع للقوانين الجديدة بل تبقى خاضعة لهذا القانون الذي نشأت في ِظلّه حتى تنتهي. هذا ما يحقق الحماية للمستثمر

---

[1]- مريشة، أحمد، و عواس، فوزي. 2018 .الضمانات الممنوحة للمستثمر االجنبي في التشريع الجزائري، االليات القانونية إلنعاش االقتصاد الجزائري في ظل االصالح الدستوري 2016 .الجزائر. البويرة، 2018/04/29، ص 02 .

[2]. االسعد، بشار محمد2006 .)عقود الاستثمار في العالقات الدولية الخاصة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 162 .

[3]- عامر، رمضان علي عبد الكريم دسوقي.)7966 .)الحماية القانونية لالستثمارات االجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها)االصدار الطبعة االولى(، مصر: المركز القومي لإلصدارات القانونية ص 172 .

[4]- زغدود، جغلول ، و بوجدير، سيف الدين. 2011ضمانات الاستثمار االجنبي في القانون الجزائري)وفقا للتشريع الداخلي واالتفاقيات الثنائية والمتعددة االطراف(. مجلة الباحث للدراسات االكاديمية،)66 ص 597.

الاجنبي من جميع الاخطار ويحمي جميع المزايا التي تحصل عليها ضمن هذا القانون ويُعطي صورة إيجابية عن الدولة ممأيُشجع المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار فيها.

واستثناءً من مبدأ الاستقرار القانوني، يمكن لآلثار الناجمة عن مراجعة هذا القانون أو إلغائه والتي قد تحدث في المستقبل أن تسري على الاستثمارات المنجزة في ظله، إذا طلب المستثمر ذلك أي بمحض إرادة هذا الاخير. والواقع أن هذه ضمانة أخرى كرسها المشرع لفائدة المستثمر حيث يبقى لهذا الاخير حرية الاختيار بين القانون القديم أو الجديد ويفاضل بينهما بحسب ما يوفره كل منهما من ضمانات ومزايا، فله اختيار تطبيق القانون الجديد على استثماره إذا كان يتضمن ضمانات ومزايا أكبر وأوسع من تلك التي في القانون القديم.

ولقد عاب بعض الفقه على مبدأ الاستقرار التشريعي أنه ُيعد تدخال أو تقليصا من سيادة الدولة وحد من سلطتها التشريعية. الا أن هذا ال يمس بسيادة الدولة بشيء ذلك أن الدولة تبقى محتفظة بكامل سيادتها في إصدار القوانين وتعديلها وإلغائها. غاية الامر أن الاستثمارات المنشئة في ظل القانون القديم تبقى خاضعة له رغم التغييرات التي قد تطرأ عليه باعتراف نص القانون. وهذا تنازل من الدولة ذاتها صاحبة السيادة لجذب المستثمرين.

وبالرجوع إلى الواقع العملي في الجزائر نجد عدم استقرار تشريعي مترجم من خالل التغيير القانوني المتسارع للنصوص فيها. وهذا دليل على عدم الاستقرار الذي يدفع غالبا إلى تغيير سريع في النواحي الاجرائية التي تحكم عملية الاستثمار، وفي أحيان كثيرة إلى تناقض الرؤى حول مستقبل العمل التنموي وهو ما يدفع بالمستثمرين إلى اتخاذ حيطة أكثر للقيام بعمليات استثمارية، وال سيما أن توظيف هؤالء لمواردهم مرتبط غالبا بالمدى والزمن الطويل [1].

هذا ما يدفعنا للتفكير أنه رغم الاستراتيجية الجديدة التي انتهجها المشرع في القانون09/16 من أجل تشجيع الاستثمار من خالل الحوافز العديدة التي منحها للمستثمرين الاجانب خاصة. الا أن عدم ثقتهم في استقرار منظومتنا القانونية وتخوفهم من التعديالت التي قد ال تكفل لهم الحماية، قد يؤدي إلى إحجامهم عن القيام بهذه الاستثمارات في بالدنا.

الفرع الثاني: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة.

تعد المعاملة المنصفة والعادلة التزام اتفاقي لمنع الدولة المضيفة لالستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي بإمكانه إعاقة أو عرقلة بشكل قانوني أو فعلي للمعاملة العادلة والمنصفة، ومن شأنه التمييز بين المستثمرين سواء الاجانب أو الوطنيين .[2]

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أو المساواة في المعاملة من أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن. فهو أحد أهم الضمانات الجوهرية التي يمكن أن تمنح للمستثمر الاجنبي، إذ من الصعب إغراء المستثمر الاجنبي بضمانات أخرى في غياب هذا الضمان، ويُقصد بضمان المعاملة العادلة والمنصفة قيام الدولة المستضيفة لالستثمار بمعاملة المستثمرين الوطنيين والاجانب معاملة غير تمييزية من حيث الحقوق والواجبات [3]بل وبدون تمييز بين المستثمرين الاجانب فيما بينهم.

---

[1]- شيخ، ناجية. 2018عدم استقرار البيئة التشريعية لالستثمار في الجزائر وتأثيراتها في محدودية جذبه، آلليات القانونية إلنعاش االقتصاد الجزائري في ظل اإلصالح الدستوري 2016 .الجزائر. البويرة، 29.04.2018 ص 5.

[2]- بلحارث، ليندة. 2013 نظام الرقابة على الصرف في ظل اإلصالحات االقتصادية في الجزائر. أطروحة دكتوراه ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائرص 281.

[3]- عيبوط، محند وعلي. 2006/2005 .الحماية القانونية لالستثمارات ألجنبية في الجزائر. أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، 611 .تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، ص 80/79.

وبالتالي تضمن الدولة المستضيفة القدر الكاف للمعاملة بتوفير الظروف المالية نفسها لمختلف الاستثمارات الاجنبية والوطنية ذات الطبيعة نفسها، وإخضاعها لنفس القواعد والمبادئ والاجراءات إذا كانت تنشط في القطاع نفسه وتفادي معاملتها معاملة تفضيلية مهما كان نوعه .[1]

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، وقد كرسه المشرع الجزائري في القانون 16 / 09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة76 منه التي تنص على: "مع مراعاة أحكام الاتفاق يات الثنائية والجهوية والمتعددة الاطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية. يتلقى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

وهذا بعد أن كانت المادة 14 من الامر رقم01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار الامر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار 2001 .الملغى بموجب القانون16/09المتعلق بترقية الاستثمار، تنص على أنه: "يعامل الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب بمثل ما يعامل به الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاق يات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الاصلية".

ولقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاق يات التي كرست هذا المبدأ نذكر منها، اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي التي تنص في مادتها الثالثة الخاصة بحماية الاستثمارات في فقرتها الاولى أنه:

تتمتع كل الاستثمارات، المباشرة أو غير المباشرة التي تمت من طرف مستثمري أحد الاطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الاخر بمعاملة منصفة وعادلة")الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الضعبية والاتحاد الاقتصادي البجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة لالستثمارات،

وبالرجوع إلى نص المادة21 من القانون16/09 نالحظ أن الصياغة التي استعملها المشرع مختلفة عن الصياغة الواردة في المادة14من القانون03/01 الملغى، الا أن المعنى ذاته ينصب حول معاملة الجزائر للمستثمر الاجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبالتالي عدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وكذلك عدم المفاضلة بينهم أمام الجهات الادارية المكلفة بترقية الاستثمار انطالقا من إيداع ملف الاستثمار وإلى غاية الانتاج والتسويق وتحويل الارباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا وتنظيما. هذا ما يسمى بمبدأ المعاملة الوطنية والذي كان منصوصا عليه بوضوح في المادة14 من القانون16/09 الملغى، وأصبح منصوصا عليه في القانون03/01من خالل ضمان عام هو مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة، غاية الامر أن المعاملة العادلة والمنصفة أصبحت أمرا مكتسبا بديهيا مفروغا منه.

ومن مظاهر المعاملة الوطنية نجد، وجوب تمتع المستثمر الاجنبي بنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، أي ضرورة تكافؤ الفرص التنافسية بين المستثمرين الاجانب والوطنيين، فال يجوز للدولة المضيفة اتخاذ إجراءات تمييزية على أساس الصفة الاجنبية لالستثمار. ولقد أكد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على ذلك من خالل توسيعه في قائمة الاجراءات والتصرفات التي قد ُتعد تمييزية حيث أكد على أن: "المعاملة غير العادلة وغير المنصفة تشمل الافعال التي قدُتظهر التهاون المقصود أو التقصير الشديد من جانب الدولة المستضيفة لالستثمار في خلق جو من تكافؤ في الفرص التنافسية، أو سوء نية الدولة المستضيفة لالستثمار في

[1]- حسين، نوارة 2013 .الحماية القانونية لملكية المستثمر ألجنبي في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 117.

معاملة المستثمر الاجنبي، أو عدم الاهتمام المتعمد بمراعاة الاصول القانونية، أو مخالفة التوقعات المشروعة للمستثمر الاجنبي .[1]

ومن أبرز ما جاء به القانون16/09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي يعد من أهم الاصالحات الاقتصادية الجديدة، كما يعد في نظرنا تكريسا لمبدأ المعاملة الوطنية هو إلغائه لقاعدة الشراكة51 % -49 %في رأس المال الاجتماعي للشركات التجارية التي فرضها المشرع في التشريعات السابقة لقانون الاستثمار من جهة وقانون المالية من جهة أخرى. وذلك بموجب المادة37 منه التي نصت على إلغاء جميع أحكام القانون01/03المتعلق بتطوير الاستثمار بما فيها المادة4 مكرر1التي كانت تكرس قاعدة الشراكة هذا من جهة بالاضافة إلى إلغاء المادة55 من قانون المالية لسنة2014 التي تؤكد على قاعدة الشراكة الواردة في المادة4 مكرر1السالفة الذكر. تلك القاعدة كانت تمثل دائما مصدر قلق المستثمرين الاجانب، مما أثر على حجم الاستثمارات في الجزائر حيث كان متراجعا.

الا أن الاقرار بمبدأ المعاملة الوطنية ال يعني استفادة المستثمرين الاجانب من جميع الحقوق والالتزامات اللصيقة بالمستثمرين الوطنيين، كما أننا نجد المشرع ينحاز أحيانا للمستثمر الوطني، فهناك قطاعات الُيسمح فيها الاستثمار بالنسبة للمستثمر الاجنبي وهي تقتصر فقط على الوطنيين، كقطاع الاعالم والطيران المدني: تم حظر

مجال الاعالم على المستثمر الاجنبي بموجب المادة61 من القانون العضوي رقم12/05 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالاعلام (القانون العضوي رقم12/05 المتعلق بالاعالم،2012)وتم حظر مجالالطيران المدني كذلك أمام المستثمر الاجنبي بموجب المادة43 من القانون رقم 98/06 المؤرخ في 28/06/1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم (القانون رقم98/06الذييحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم،1998)في حين أن المشرع ينحاز أحيانا للمستثمر الاجنبي على حساب الوطني وأفضل مثال على ذلك قطاع المحروقات الذيُفتح أمام المستثمرين الاجانب المتالكهم الامكانيات المالية والتكنولوجية لكن في إطار قاعدة الشراكة (51-%49%) فتنص المادة77 من القانون رقم 13/01 المؤرخ في 20/02/2013 المعدل والمتمم للقانون رقم05/07 المؤرخ في28/04/2005 المتعلقبالمحروقات على أنه: "...تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها ب51 % على الاقل (القانون رقم 96/62 المعدل والمتمم للقانون رقم07/05 المتعلق بالمحروقات،2013)

بالاضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية نستشف من خالل المادة21 السالفة الذكر أن مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة يشمل أيضا مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الاجانب أنفسهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين في المعاملة من حيث الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم. حيث عرفت محكمة العدل الاردنية هذا المبدأ كما يلي: " يتلخص مبدأ المساواة بعدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم" [2]،.لكن باستثناء ما تعلق بالاحكام الواردة في الاتفاق يات الدولية الثنائية أو الجهوية أو المتعددة الاطراف المبرمة بين الجزائر ودولهم الاصلية، والتي قد تمنحهم امتيازات معينة، بالتالي تطبق هذه الاحكام.

وبما أن هذا الاستثناء عن مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الاجانب منصوص عليه قانونا في القانون الوطني والمقارن، وبما أن عقد الاستثمار يخضع لقانون الدولة المضيفة، فال يعتبر خرقا لمبدأ عدم التمييز بينهم في رأينا. ذلك ألنه ال تخلو دولة من وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف في إطار

[1]-الامم المتحدة ، 2005 ، سلسلة أألونكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية ألغراض التنمية، نيويورك، ص 39 .

[2]- حسين، نوارة. 2013الحماية القانونية لملكية المستثمر أألجنبي في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم ، 662 .تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر. ، ص 117.

عالقاتها الاقتصادية والتجارية، ومن الطبيعي جدا أن تمنح أفضل الامتيازات لرعايا الدولة المتعاقدة. وهذا ما كرسه المشرع في المادة 21 من القانون 16/09 أعلاه.

وهذا الاستثناء بحسب نص المادة 21 السالفة الذكر إنما يتعلق "بشرط الدولة الاكثر رعاية"، وهو عبارة عن بند يتم إدراجه في اتفاقية دولية قد تكون ثنائية أو جهوية أو متعددة الاطراف. بحيث يتعهد بموجبه طرف أو أكثر في الاتفاق وهو الواعد بمنح طرف آخر وهو المستفيد معاملة ال تقل عن تلك التي يعامل بها أي طرف ثالث، فإذا ما وعدت الدولة (أ) الدولة (ب)بمعاملتها وفقا لهذا الشرط، فإن أي ميزة تمنحها (أ)للدولة (ج)أو (د)أو (ه) تسري تلقائيا تجاه (ب)المستفيد من الشرط باعتبارها أولى (أحقُّ) برعاية (أ) من أي طرف ثالث، وقد يكون هذا الشرط أحادي الجانب أو تبادليا، وقد يكون مشروطا أو غير مشروط، فإذا كان الشرط الاحادي الجانب وغير المشروط يعبر عن نوع من العالقات الاستعمارية أوُيفرض نتيجة معاهدات بين غالب ومغلوب، فإن الشرط التبادلي وكذلك المشروط يعبر عن مشاركة قائمة على قدم المساواة وعلى المعاملة بالمثل .[1]

أكدت الجزائر على هذا الشرط في العديد من الاتفاق يات الثنائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار منها الاتفاق ية المبرمة بين الجزائر وسويسرا التي نصت في المادة4 منها المتعلقة بالحماية والمعاملة في فقرتها الثانية على أنه: "يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه الاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر، معاملة ال تقل رعاية عن تلك الممنوحة الستثمارات وعائدات مستثمريه أو استثمارات وعائدات مستثمري أية دولة أخرى وتكون المعاملة الاكثر رعاية للمستثمر المعني جازمة" (الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري جول الترقية والحماية المتبادلة لالستثمارات بينهما،2004).

وتجدر الاشارة إلى أن هذا الشرط ال تأخذه الدولة المضيفة لالستثمار على إطالقه في الاتفاق يات الدولية التي تبرمها، بل هناك استثناءات له، حيث ُيعفى كل إجراء ُّاتخذ وكان يتعلق بالنظام العام أو الامن العام أو السياسة العامة للدولة من هذا الشرط. كما أنه ُيستبعد هذا الشرط أيضا في حالة ما إذا كانت الامتيازات الممنوحة لدولة ثالثة تمت في إطار اتحاد جمركي أو اقتصادي أو منطقة للتبادل الحر أو أي شكل من أشكال التكتل الاقتصاديالجهوي، ويُعد ذلك من الاستثناءات الواردة على هذا الشرط وتشير كل اتفاقيات الاستثمار إلى ذلك صراحة [2]

المطلب الثاني:

الضمانات المالية لترقية الاستثمار.

تشكل المخاطر غير التجارية هاجسا كبيرا للمستثمر الاجنبي وتعتبر أهم ما يضعه في اعتباره قبل إقدامه على استثمار أمواله في أي بلد خارجي. وفي الواقع العملي تعتبر هذه المخاطر من أهم العوائق

[1]- الحويش، ياسر خضر ، شرط الامة الاكثر رعاية ، 12/09 / 2010 ،من الموسوعة العربية، 2010 .
[2]- بوروح، منال. 2018 تجسيد الامن الاقتصادي عن طريق فعالية الضمانات المقررة لحماية الاستثمار في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الاليات القانونية للانعاش القتصاد الجزائري في ظل الاصلاح الدستوري 2016 ، الجزائر ، البويرة ، 29 04 2018 ، ص5.

التي قد تحول دون تدفق رؤوس الاموال الاجنبية إلى الدول. وتتمثل أهم هذه المخاطر في نزع الملكية للمستثمر الاجنبي والعجز عن تحويل رأسماله وأرباحه إلى الخارج.

فالحماية القانونية للمستثمر الاجنبي ال تكتمل الا بضرورة توفير ضمانات مالية تحمي الجانب المالي لالستثمارات الاجنبية مما يوفر الاستقرار والاطمئنان للمستثمر الاجنبي على أمواله في الدولة المضيفة. لذا نجد المشرع الجزائري قد كرس عبر مختلف قوانين الاستثمار هذه الضمانات المالية بغرض استقطاب الاستثمارات الاجنبية وصوال إلى القانون16/09 المتعلق بترقية الاستثمار، خصوصا وأن هذا الاخير جاء في ظل البحث عن البديل لتمويل الخزينة العامة بعد انهيار مداخيلها، والذي قدم بدوره العديد من الضمانات المالية للمستثمر الاجنبي، والتي تتمثل في ضمان التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية وهذا ما سنتناوله كمطلب أول، وضمان حرية تحويل رؤوس الاموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار كمطلب ثاني.

الفرع الاول

ضمان التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية.

تعتبر الملكية بالنسبة للمستثمر الاجنبي في تشريعات الاستثمار الحالية مرادفة للاستثمار، ألنه إذا كان إنشاء الاستثمار الاجنبي يعني بالضرورة خلق لملكية جديدة هي ملكية المشروع الاستثماري فتكون حتما العالقة بين الحماية القانونية للملكية العقارية أو الفكرية للمستثمر الاجنبي، وبين الحماية القانونية لالستثمار الاجنبي طردية مادامت الحماية لألولى كافية لضمان الحماية للثانية. وأحسن دليل على العالقة الوطيدة بين الاستثمار والملكية، نجده في التعاريف التي ُقدمت لالستثمار الاجنبي الذي ارتبط في كل مرة بالملكية بكل عناصرها، باعتبارها حقا محميا .[1]

فتعتبر الملكية الخاصة إذن شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمرين عامة، والاجانب منهم بصفة خاصة. بالاضافة إلى اعتبارها حقا طبيعيا يتمتع به الفرد بصفة عامة سواء كان مستثمرا أم ال وسواء كان وطنيا أم أجنبيا، فهي تشكل مبدءًا دوليا مكرس في الاتفاق يات والاعراف الدولية وكذا في التشريعات الداخلية. لكن رغم ذلك فإن مختلف التشريعات ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وذلك باعتبارها مالكة أصلية، لها الحق في استرجاع ممتلكاتها ونزعها بصفة نهائية في حالات معينة وبأساليب مختلفة لدواعي المصلحة العامة. فالحق في نزع الملكية الممنوح للدولة معترف به في القوانين الدولية، إذ تكاد جميع دول العالم تعترف لنفسها بهذا الحق سيما في مجال الاستثمارات دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الاجنبي. فنزع الملكية يعتبر إذن على رأس المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها

الاستثمار الاجنبي، هذا ما قد يجعل المستثمر الاجنبي يُيعرض عن الاستثمار مهما توافرت فرص تحقيق الربح في الدولة المضيفة. لذلك كان من الالزم توفير ضمانات ُتزيل مخاوف المستثمر الاجنبي من خطر نزع الملكية من قبل الدولة المضيفة.

هذا ما فعله المشرع الجزائري من خالل نص المادة23 من القانون16/09المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على أنه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، ال يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيالء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيالء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

[1] سلامي ميلود ، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، السادس ، مارس 2015، ص 12

نلاحظ من خالل هذه المادة أن المشرع قد كرس ضمانين ال يقل أحدهما أهمية عن الاخر. فكرس في البداية ضمان عدم جواز نزع الملكية للمستثمر الاجنبي، في حدود ما ينص عليه القانون المنظم لها. والمقصود هنا نزع الملكية للمنفعة العامة والقانون المنظم لها هو القانون رقم91/11المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (القانون رقم 91/11) الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/21المتضمن قانون المالية لسنة 2005/1991، والذي حدد حالات نزع الملكية وكيفياته، والشرط في ذلك هو التعويض العادل والمنصف. وبالتالي فإن هذا الضمان الاول يجنب المستثمر الاجنبي كل الاجراءات التحكمية والتعسفية التي يمكن أن يتعرض لها من قبل السلطات العمومية في الدولة المضيفة لالستثمار.[1]

ثم كرس ضمانة أخرى ال تقل أهمية وهي الحصول على تعويض عادل ومنصف في حالة نزع الملكية أو الاستيالء الذي يتم بحسب نص القانون. فهذه الضمانة تشجع المستثمرين الاجانب على عدم الخوف مستقبال على مشاريعهم المنجزة في الدولة المضيفة من خطر نزعها.

والواقع أنه ليس قانون الاستثمار وحده من كرس هذه الضمانة وإنما كرسها أيضا الدستور الجزائري منذ سنة 1996 وإلى غاية دستور 2016 (القانون رقم16/01 المتضمن التعديب الدستوري،(2016 في مادته22 التي تنص على أنه: "التي تنص على انه :" يتم نزع الملكية الا في إطار القانون".

ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف". بالاضافة إلى المادة81 منه التي تنص على أنه: "يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون".

وعليه كرس الدستور حماية الملكية الخاصة بصفة عامة وبغض النظر عن صاحبها سواء كان وطني أو أجنبي ال بل كرس حماية ملكية هذا الاخير بصراحة مادام أن وجوده في البالد قانوني.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الامر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم1975) نجده كرس هذا الضمان أيضا بموجب المادة677 منه التي تنص على أنه: "ال يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن لإلدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

وإذا وقع خالف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي الا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن ال يشكل بأي حال مانعا لحيازة الامالك المنتزعة".

والواقع أنه ال يوجد تعريف دقيق لنزع الملكية، لكن وبصورة عامة هو يضم ثالثة عناصر أساسية وهي: إجراء تتخذه أجهزة الدولة، يتم بموجبه نقل أو تحويل حق الملكية، شرط التعويض الوارد في القانون الدولي، وهو الذي يميز نزع الملكية عن المصادرة التي تعتبر نزع ملكية لكن دون تعويض

بالتالي فإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة هو الاجراء الذي يسمح لإلدارة باكتساب الممتلكات الخاصة وتحويلها لممتلكات عامة مقابل تعويض. ولقد استخدم المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار)المرسوم التشريعي رقم93/12 المتعلق بترقية الاستثمار، 1993، مصطلح التسخير للدالة على نزع الملكية، في حين استبدله بموجب الامر رقم01/03المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة06 منه، بمصطلح المصادرة الادارية، وتدارك المشرع جميع هذه الاخطاء في الصياغة القانونية في المادة23 من القانون16/09 المتعلق بترقية الاستثمار السالفة الذكر، حيث استعمل مصطلح استيالء ونزع الملكية.[2]

[1] سلامي ميلود ، مرجع سبق ذكره ، ص 12
[2] سلامي ميلود ، مرجع سبق ذكره ، ص13

بالتالي فصور نزع الملكية هي:نزع الملكية للمنفعة العامة: وهي امتياز ممنوح لإلدارة لحرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض، وهو اعتداء صارخ وصريح على الملكية الخاصة للمستثمرين الاجانب، السبب الذي يجعله استثناء يجد أساسه في تحقيق المنفعة العامة .[1]

الاستلاء : تحدد المواد من679الى 681 مكرر3 من القانون المدني الجزائري أحكام الاستلاء . حيث أنه عبارة عن إجراء تتخذه الجهة المختصة وفقا للقانون بموجب قرار إداري يهدف إلى الانتفاع بالمال المستولى عليه دون انتقال ملكيته للدولة، ألنه إجراء ال تنتقل بموجبه الملكية بل تبقى على ذمة المستثمر حتى تنتهي المدة المحددة للاستيلاء [2] فهو إجراء مؤقت تتخذه الدولة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل تعويض، ويتم اللجوء إليه بصفة جبرية في الحالات الاستعجالية والاستثنائية لضمان سير المرافق العامة في الدولة. ولقد أقر المشرع لذوي الملك المستولى عليه الحق في التعويض مقابل عدم انتفاعهم بالعقار من تاريخ الاستيالء الفعلي عليه إلى حين دفع التعويض المستحق عن أخذ الملكية. كما تلتزم الادارة المسؤولة على العقار بإعادته إلى المالك بمجرد انتهاء المدة المحددة للاستلاء المؤقت [3]

المصادرة: تعتبر المصادرة الاجراء الذي تمارسه الدولة أو تتخذه عن طريق سلطتها العامة، لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الاموال أو الحقوق العينية المملوكة ألحد الاشخاص وذلك دون أداء أي مقابل[4].

-التسخير: وهو يعتبر من الاجراءات المؤقتة الذي تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة المضيفة لالستثمار، وبموجبه تحصل هذه الاخيرة على حق الانتفاع ببعض الاموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض مناسب الحق تقوم السلطة العامة بأدائه لمالكها. وأسباب اللجوء إليه تتمثل في الظروف الاستثنائية كالتغيرات السياسية، ظروف الحرب أو حالات الطوارئ [5]

التأميم: هو الاجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب وعادل، بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الانتاج قصد الاستغالل الكامل لموارد الدولة، وهو ما يسمى بالتأميم الايديولوجي أو العقائدي، أو بمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الاموال الاجنبية على الاقتصاد الوطني، وهو ما يسمى بالتأميم العالجي أو الاصالحي للوضعية [6]

والواقع أنه ما يهمُّ في موضوعنا هذا من كل هذه الصور صورتي نزع الملكية والاستيالء. طبقا لنص المادة 23 من القانون. 16/09 بعد أن كان المرسوم التشريعي 93/12 يستعمل مصطلح التسخير و الامر 01/03 يستعمل مصطلح المصادرة الادارية الذي يكون بدون تعويض كما سلف ذكره. وحبذا لو يكتف المشرع بمصطلح نزع الملكية ألنه مصطلح شامل ومتعارف عليه في القوانين المقارنة خاصة في مجال التجارة الدولية والاستثمار. خاصة وأنه مالزم للتعويض هذا الاخير هو الذي يضفي الشرعية على إجراءاتها.

---

[1]- بسيوني، عبد الله عبد الغني1993. القانون الاداري، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ص 259.

[2]- سلامي ميلود ، مرجع سبق ذكره ، ص14

[3]-حسين، نوارة ، 2013 الحماية القانونية لملكية للمستثمر الاجنبي في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم ، 117.تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 56 .

[4]- صادق، هشام علي. 1977 النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، مصر: منشأة المعار، ص 22.

[5]- معيفي، لعزيز 2015 ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.، ص 19 .

[6]- صادق هشام علي ، المرجع نفسه ، ص 19 .

فتلتزم الدولة المضيفة لالستثمارات الاجنبية إذا قامت بنزع الملكية للمنفعة العامة أو بالاستيالء بالتعويض المادي للمستثمر الاجنبي، إلضفاء الشرعية على إجراءاتها، ذلك أن التعويض يقترن بمشروعية القرار ال الحق.

فعدم التعويض ال ينجم عنه بطالن الحق في استرجاع ما تم نزعه، بل بطالن الاجراء الذي تم بموجبه نزع الملكية عن مالكها. وحق التعويض أقره القانون الدولي ومختلف الاتفاق يات الدولية ومعظم الدساتير.

وبالتالي فالتعويض بالمفهوم التقليدي الصورة العادية إلصالح الضرر بحيث يجب بقدر الامكان أن يكون قادرا على أن يزيل كل النتائج المترتبة عنه باعتباره فعال غير مشروع إذا باشرته الدولة بعيدا عن القيود الواردة على حقها في اللجوء إليه باعتباره من الحقوق المقر بها دوليا [1]

ولقد كرس المشرع الجزائري للمستثمر الاجنبي الحق في التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية أو الاستيالء في المادة23/02 من القانون16/09 ايضا في المادة22/02 من دستور سنة2016 كما سلف ذكره. وهذا بعد أن كان دستور 1996 في مادته20 يستعمل عبارة تعويض قبلي عادل ومنصف. وبالتالي تخلى دستور 2016عن مصطلح "قبلي" ولو أنه يمنح ضمان أوسع للمستثمر الاجنبي الا أنه حسنا ما فعل ذلك نتيجة صعوبة تجسيد التعويض القبلي من الناحية العملية، خاصة بالنسبة للدول النامية ومن بينها الجزائر. الا أنه يجب تسديده دون تأخير وفي أقرب الاجال.

وبالتالي للتعويض من الناحية الفقهية ثالثة خصائص هي: أن يكون مالئما، بمعنى أنه يكون مساويا للضرر المباشر وال يزيد عنه، وهذا الاخير له عنصرين هما الخسارة التي لحقت المستثمر الاجنبي من الاجراء والكسب الذي فاته. وأن يكون حالا وفوريا، بأن تؤديه الدولة المضيفة لالستثمارات الاجنبية عند مباشرتها إلجراءات نزع الملكية بعد تقديره بصفة مالئمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة النازعة للملكية وذلك دون مهلة. وأن يكون فعليا بأن تدفعه الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء عملة المستثمر الاجنبي أو عملة الدولة ذاتها أو أي عملة أجنبية أخرى بشرط أن ال تسبب خسارة واقعية للمستثمر الاجنبي بسبب عم قابليتها للتحويل إلى الخارج، أو باعتبارها عملة ال تتمتع بأي قيمة في السوق [2]

وفي التشريع الجزائري يكون للتعويض خاصيتين هما أن يكون عادال ومنصفا في مجال الاستثمارات الاجنبية، هذا ما يشجع على خلق مناخ مالئم لالستثمار الاجنبي في بالدنا.

تعويض عادل: هو التعويض الشامل الذي يغطي كل النتائج والاثار التي تترتب عن الاجراء الذي ألحق الضرر بالمستثمر. فهو يساوي القيمة الحقيقية للمال أو المشروع الاستثماري الذي تم نزعه من المستثمر الاجنبي في السوق. بحيث يغطي كل الخسارة الالحقة بالمستثمر وكذلك ما فاته من كسب بسبب نزعه. هذا ما نصت عليه المادة21 من القانون91/11 المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية السالف الذكر: " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادال ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية".

تعويض منصف: بمعنى ضرورة الاخذ بعين الاعتبار حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين أي الدولة والمستثمر الاجنبي وذلك عند التقدير الحقيقي لمبلغ التعويض المستحق، فللدولة الحق أن تأخذ بعين الاعتبار مستحقاتها كالفوائد البنكية والديون الضريبية التي قد يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض.

[1]- حسين ، مرجع سابق ، ص 93 .
[2]-حسين ، مرجع سابق ، ص 110/105.

الفرع الثاني:

ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.

يقصد برأس المال: مجموع الاموال النقدية وغير النقدي (كالعقارات أو البناءات أو سلع ومواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به أو الات ومعدات إذ يتم تقديرها بالنقود لمعرفة قيمة مساهمة صاحبها) الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين، الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا .[1]

والمقصود بعملية تحويل رؤوس الاموال: خروج رؤوس الاموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الاشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وكذلك دخول رؤوس الاموال إلى الجزائر القادمة من الخراج من طرف الاشخاص غير المقيمين في الجزائر ألجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[2]

والمقصود بإعادة التحويل: خروج الاموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الاموال هي عبارة عن ناتج لالستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، الرّأس المال الاصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءاتها والقواعد الخاصة بها، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها. كما يمكن أن يدخل في عملية إعادة التحويل دخول أموال إلى الجزائر والتي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج، وكذا الرأسمال الاصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة [3]

والحقيقة أن المستثمر الاجنبييعلق أهمية بالغة على ما يتيحه قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضال عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الايرادات، فالمستثمر ال يهمُّه تحقيق الربح بقدر ما يهمُّه إمكانية تحويلها، فإعاقة هذا التحويل من شأنه عرقلة جذب رأس المال الاجنبي [4]

ولقد حرصت الجزائر على انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق بحيث قامت بتوفير وتكريس ضمان تحويل رؤوس الاموال للمستثمرين الاجانب والعائدات الناجمة عنها، في كل تشريعات الاستثمار التي أتت في ظل الاصالح الاقتصادي ابتداءً من المرسوم التشريعي12/93 في مادته12 ثم القانون01/93في مادته 31 وإلى غاية القانون16/09المتعلق بترقية الاستثمار. حيث كرس هذا الاخير هذا الضمان في المادة25 منهالتي تنص على ما يلي: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطالق من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الاسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1]- بن أوديع، نعيمة. ، 2010 النظام القانوني بحركة رؤوس االموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار. رسالة ماجستير . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 19 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 25، 26 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 25-26 .

[4]- لعماري ، الحوافز والحواجز القانونية الاستثمار الاجنبي في الجزائر. رسالة ماجستير . تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.، ص 23 .

يطبق ضمان التحويل وكذا الاسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الاولى أعاله، على الحصص العينية المنجزة حسب ألشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الاولى أعاله، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

فمن خالل هذه المادة نستنتج أن قانون الاستثمار الجديد قد كرس وعزز ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال للمستثمرين الاجانب والعائدات الناجمة عنها بالرغم من أن هذا قد يؤدي إلى خروج العملة الصعبة من الجزائر بكميات هائلة. هذا ما يحفز المستثمرين الاجانب على الاستثمار طالما أنهم مطمئنين على أموالهم بتوافر هذا الضمان. الا أن الاعتراف بهذا الضمان لم يمنع الدولة من فرض بعض القيود والشروط على هذا التحويل، فلكل الدول الحق في أن تضع إجراءات تفرض من خاللها الرقابة على عمليات الصرف والتحويالت المالية التي تتم في إقليمها بطريقة مرنة. وذلك لضمان التوازن لميزان المدفوعات وتحقيق الاستخدام الامثل للصرف الاجنبي حتى ال تتعرض لعملية تهريب رؤوس الاموال للخارج، خاصة وأن الهدف من الاستثمارات الاجنبية هو جلب العملة الصعبة وليس تبديدها.[1]

وبالتالي فإن رؤوس الاموال التي تعتبر محل الضمان الوارد في المادة25 من القانون16/09السالفة الذكر متعددة، وهي مذكورة على سبيل المثال ال الحصر وهي تتمثل في:

الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه: أي رأس المال الذي دخل به المستثمر الاجنبي لالستثمار في الجزائر، والعائدات هي كل الفوائد والارباح والايرادات المتصلة بالاستثمار، تنص المادة16 من الامر رقم03/11 المؤرخ في26/08/2006 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالامر 10/04/ المؤرخ في26/08/2010الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالامر رقم 04/10 ،2003 على مايلي: "...وكل النتائج والمداخيل والفوائد والايرادات وسواها من الاموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها".. لكن ُيشترط فيها أي (رأس المال والعائدات)أن تكون ناتجة عن الاستثمار المنجز انطالقا من حصص نقدية مستوردة قانونا بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، أو حصص عينية ذات مصدر خارجي تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم الشركات. ويشترط في هذه الحصص سواء النقدية أو العينية أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الاسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع، حيث تحدد المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم17/101 المؤرخ في 05/03/2017 المتعلق بتحديد القوائم السلبية والبالغ الدنيا لالستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الاسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة25 من القانون16/09 (المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المتعلق بتحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا لالستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الاستثمارات،2017) فيمكن أن نفهم أنه إذا كانت قيمة المساهمة في رأس المال الموجه لالستثمار أقل من الاسقف الدنيا المحددة فهي غير قابلة إلعادة التحويل. وبالتالي فالشرط في إعادة التحويل هنا هو وجود مساهمات خارجية في الاستثمار بمعنى أن الاستثمار قد تم

[1] بوستة جمال ، سلامي ميلود ، التحكيم التجارى كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس 2017.

إنجازه بواسطة رأس مال سبق استيراده من الخارج إلى الجزائر بصفة قانونية في شكل حصص نقدية أو عينية.[1]

ويمكن أن نستنتج من خالل الفقرة الثانية من المادة25 السالفة الذكر أن المشرع اعتبر أن العائدات الناجمة عن رأس المال الاصلي لالستثمار يمكن اعتبارها حصص خارجية يمكن انجاز استثمار أجنبي انطالقا منها وهذا ما لم يتضمنه القانون. 03/01.وهذه خطوة من المشرع لتشجيع وتوسيع الاستثمارات الاجنبية في الجزائر. ومن خالل الصياغة نجد أن المشرع ألُيجبر المستثمر على إعادة استثمار أرباحه وإنما ذلك يكون اختياريا، الا أنه استثناء من ذلك نجد القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم في نوفمبر2016 .قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2و51 من قانون المالية لسنة2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار ما نسبة 30بالمئة من حصةالارباح الموافقة لإلعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار2016، ينص في مادته الثانية على إلزامية إعادة استثمار ما نسبته30 بالمئة من حصة الارباح الموافقة لإلعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، وأقر بموجب المادتين2 و 51 منه تنفيذ عقوبات على من لم يقم بإعادة الاستثمار في الارباح. ال ننكر أن هذا القرار فيه فائدة لالقتصاد الوطني إنما بتقريره العقوبات قد يصبح عقبة في وجه استقطاب المزيد من الاستثمارات الاجنبية.

المداخيل الصافية الناجمة عن التنازل والتصفية: فحسب المادة25/4 يكون محل ضمان التحويل الناتج الصافي الناجم عن التنازل عن المشروع الاستثماري بسبب نقل الملكية أو حق الشفعة للجزائري والا مارست الدولة حقها في الشفعة حسب نص المادة 30 من القانون16/09 وهذا قيد آخر للمستثمر الاجنبي. وسواء كان التنازل أو التصفية جزئية أو كلية. وهذا الناتج يكون قابال للتحويل حتى ولو فاقت قيمته رأس المال المستثمر.

أجور العمال والتعويضات: تجيز الاتفاق يات المبرمة للعمال الاجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الاجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة بحيث تتولى هذه الاخيرة بتحديد النسبة القابلة للتحويل منها. أما التعويضات فالمقصود منها كل ما يحصل عليه المستثمر مقابل نزع ملكيته، وهو التعويض العادل والمنصف المنصوص عليه في المادة23 من القانون16/09 ولم يبين هل يكون محل تحويل أم ال، الا أنه بطبيعة الحال ومن البديهي أن يكون كذلك، ألنه لوال نزع ملكيته لتابع استثماره وتحصل على أرباح وتمكن من تحويلها. وهذا ما أكدته العديد من الاتفاق يات الدولية منها)الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات 1994 .

كما نجد قيدا آخر في المادة25/01 التي نصت على أن: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر ...الاستثمارات المنجزة انطالقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...". فنستنتج أنه يلتزم كل مستثمر أجنبي يريد تحويل أمواله من الخارج إلى الجزائر بالتوطين البنكي للمبالغ المالية المراد تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر. وذلك بأن يختار أي بنك أو أي مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، يلتزم أمامها بجميع العمليات والاجراءات المصرفية المعمول بها، ويتولى بالمقابل بنك التوطين تسجيل العملية بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط القانونية التنظيمية .[2] وتشترط المادة92 من النظام رقم03/01 المتعلق بالقواعد المطبقة على

[1] هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020م.

[2]- بلحارث ليندة ، مرجع سابق ، ص 38.

المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم أن تتم عملية التوطين أمام الوسطاء المعتمدين)نظام رقم92/96 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم بموجب النظام 61/94،

ويمكن لكل مستثمر أجنبي أن يقدم طلبه بإعادة تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج ألي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، ويكون مرفقا بمجموعة من الوثائق الضرورية (instruction n 10/05 portant dossier de .transfert de produitd'investissementmixtesouétrangers)

أما بالنسبة للعملة فنجد أن المادة75 السالفة الذكر لم تحدد نوع العملة التي يتم بها إعادة التحويل واكتفت بالنص على "... عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام..."، ومن هنا نستنتج أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون صالحة للتداول، ما دامت عملة صعبة حرة التحويل مسعرة بانتظام من قبل بنك الجزائر، فلم يحدد المشرع ما إذا كانت نفسها العملة التي دخل بها المستثمر الاجنبي ، أن هذه العملة ممكن أن يحددها الاطراف في الاتفاق ية. هذا ما نصت عليه المادة03 من النظامرقم 07/01 السابق ذكره: "تنجز التحويالت بالعملة الاجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الاصول و الاعراف الدولية" يتعلق با.لاستثمارات الاجنبية 2005) لكن حبذا لو أن المشرع يحدد نوع العملة، وما إذا كانت ذاتها التي يدخل بها المستثمر الاجنبي أم أنه يحق له اختيار عملة أخرى إلعادة تحويل رأسماله، خاصة وأن الجزائر تعتمد تقريبا في جميع معاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين الاورو والدوالر باعتبارهما أقوى وأشهر العمالت الصعبة في الساحة الدولية.

ولم تنص المادة 25 السالفة الذكر كذلك على مدة أو آجال التحويل، وكان قد حدده المرسوم التشريعي 93/12 في مادته 12 بشهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة. وكان قد سكت عنها الامر 01/03 وبالرجوع إلى النظام رقم05/03 المتعلق بالاستثمارات الاجنبية نجده قد نص في مادته3 على أن:[1]

"البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ دون أجل للتحويالت...". هذا ما قد يجعل المستثمر الاجنبي يقلق من استغراق هذه العملية مدة طويلة عكس رغبته في أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن. بالتالي فالمشرع ترك الامر لالتفاق.

ولقد اختلفت آجال التحويل من اتفاقية إلى أخرى، فهناك من حددتها ب ستة اشهر أشهر وهناك من حددتها بثلاثة أشهر، وهناك من حددتها بشهرين، وهناك من سكتت عن تحديد المدة واكتفت بعبارة دون تأخير .[2]

وبالرجوع إلى النظام16/04 المعدل والمتمم للنظام07/01 المؤرخ في17/11/2016 السالف ذكره وهو من النصوص التنظيمية للقانون 16/09 باعتباره جاء بعد صدور هذا الاخير. نجد المادة2 منه تعدل وتتمم المادة61 من النظام07/01 والتي أصبحت تنص على أنه: "يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو ألجل.

يجب على المصدر أن يرحل الايرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثالثمائة و ستين يوما، اعتبارا من تاريخ الارسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات.

يشكل أجل ثالثمائة وستين يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.

[1] هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020م.

[2]- اوديع ، مرجع سابق ، ص 76/75 .

وفي كل الاحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد".

المبحث الثاني
مراسيم تنفيذية و التعديل الدستوري 2022

لطالما وصف النظام السياسي في الجزائر عبر التعديالت الدستورية المتعاقبة و إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنظام الرئاسي المغلق، ليأت التعديل الدستوري لسنة 2020 حامال في طياته بعض المحاوالت للتخفيف من حدة الطابع الرئاسي لهذا النظام و محاولة تكريس مقاربة دستورية جديدة لخلق نظام سياسي شبه رئاسي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية المنتخب و الوزير األلول المعين إلعداد و تطبيق مخطط عمل الحكومة، في حالة إفراز االنتخابات التشريعية ألغلبية رئاسية، أما في حالة إفراز االنتخابات التشريعية ألغلبية برلمانية فان ثنائية السلطة التنفيذية تتجسد في رئيس الجمهورية المنتخب و رئيس الحكومة المعين إلعداد و تنفيذ مخطط عمل األلغلبية البرلمانية و هنا يظهر التنازل النسبي لرئيس الجمهورية عن تطبيق برنامجه الرئاسي لصالح برنامج األلغلبية البرلمانية.

المطلب الأول :
نتائج تطبيق مبدأ حرية الإستثمار و التجارة و المقاولة في التعديل الدستوري 2022

من المعروف أن الدستور هو الوثيقة الأسمى التي تعتمدها الدول كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، لذلك كان لابد من المواصلة بالعمل بما تم تكريسه في دستور 1996 وتعديله لسنة 2016 ثم إعطاء الأهمية والأولوية للمبادرة الخاصة من خلال المقاولة

الفرع الأول:

التأسيس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة

المواصلة بالعمل بما تم تكريسه في دستور 1996 وتعديله لسنة 2016 بعد أن لجأت الدولة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية منذ سنة 1988 وبدأت بالانسحاب التدرجي من الحقل الاقتصادي، جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي نص لأول مرة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وبالتالي تم التأسيس الدستوري لهذا المبدأ ومن ثم إيجاد الأساس الدستوري لقانون الاستثمار .[1]

أولا : التأسيس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة

إذا كان الدستور يقوم على خلفية إيديولوجية معينة قد تكون ظاهرة وبارزة بشكل كبير جدا في الدساتير الاشتراكية التي تعرف على أنها دساتير برامج؛ لكنّها موجودة بشكل خافت وبسيط في الدساتير الليبرالية، لكن بالرجوع إلى دستور 1989 وبالرغم من تكييفه على أنه دستور قانون أي دستور ليبرالي، إذ نقطة هامة بل منعرج التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وذلك باعتناقه الأسس التي تعتمد عليها الديمقراطيات الغربية الليبرالية، تمثلت في تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات واعترافه بحماية الملكية الخاصة المنصوص عليها في نص المادة 49 من الدستور، ومع ذلك وعند تفحص نصوصه لا يوجد لا النص صراحة ولا حتى التلميح لمبدأ حرية التجارة والصناعة .[2] لذلك كان لابد من انتظار صدور دستور 1996 بتاريخ 28 نوفمبر 1996، حيث تبنى المؤسس الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال المادة 37 التي جاء نصها كالآتي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"

[1] سلامي ميلود ، مرجع سبق ذكره ، ص 17

[2] - سهيلة دبياش (2009/2010). مجلس الدولة ومجلس المنافسة. رسالة دكتوراه في القانون الخاص الجزائر كلية الحقوق، ص 72.

(مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996)

من خلال هذا النص يكون المؤسس الدستوري قد أنشأ ضمانة دستورية اعتبرت حرية التجارة والصناعة من ضمن الحريات التي كرسها الدستور، فهو مبدأ أملته الإصلاحات الاقتصادية شريطة أن يمارس في إطار القانون (عجابي، 2014، صفحة 264)، وبهذا الاعتراف الدستوري تكون الجزائر قد دخلت بصفة لا رجعة فيها في اقتصاد السوق الحر، والذي من أهم ركائزه حرية المبادرة الخاصة في الميدان الاقتصادي .[1]

هكذا باعتراف المؤسس صراحة في نص المادة 37 من دستور 1996 السابق ذكرها بمبدأ حرية التجارة والصناعة بصفة صريحة، وبحكم أهمية مبدأ حرية التجارة والصناعة في تنظيم الحياة الاقتصادية وباعتبار مبدأ حرية الاستثمار ليس إلا تركيبة من هذا المبدأ الدستوري العام ،[2] فضلا عن أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في مفهومه العام هو تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة، فإن هذا يعني ترك آليات السوق تعمل بكل حرية .[3]

ثانيا إيجاد الأساس الدستوري لقانون الاستثمار

يجب الإشارة في البداية إلى أنه بخصوص قانون الإستثمار في الجزائر تم من الناحية الزمنية الإعلان عن الفرع قبل الأصل، أي تم التعبير عن مبدأ حرية الاستثمار أولا سنة 1993 من خلال المرسوم التشريعي 12–93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 متعلق بترقية الاستثمار [4]، قبل المبدأ الدستوري الذي له قيمة قانونية أسمى؛ إلا أن ذلك لا يمس بمبدأ حرية الاستثمار ولا يقلل من قيمته القانونية، بل العكس فإن التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة ما هو إلا تعزيز لمكانة مبدأ حرية الاستثمار الذي منحت له صفة ومكانة حرية عامة وأساسية لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد.[5]

وعلى كل ليس فقط قانون الإستثمار من لم يكن له أساسا دستوريا، بل حتى بعض القوانين ذات الصلة، مثل قانون المنافسة الصادر عن طريق الأمر95/06 المتعلق بالمنافسة [6]، كما يرى بعض أساتذة القانون في الجزائر كان لابد من انتظار أكثر من سنة بعد دخول أمر 95-06 المتعلق بالمنافسة حيز التنفيذ حتى يصبح يتماشى والمبادئ الدستورية الجديدة، وذلك عند استبدال دستور 1989 بدستور 1996، إذ جاء النص صراحة على مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 السابق ذكرها. وبذلك يعتبر هذا النص هو الأساس القانوني للمنافسة الحرة في التشريع الجزائري، إذ يجمع رجال القانون أن التشريعات التي تحكم

[1] - سعاد حافظي (2018) التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر و اليات كفالتها. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 65.
[2] - مليكة أوباية (2022). حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقيد تشريعي. المجلة النقدية 2004.
[3] - يعقوب بن ،ساحة و محمد بن لخضر. (ديسمبر، 2020. إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ص 205.
[4] - مرسوم التشريعي 12–93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1993
[5] - صفية إقلولي ولد رابح .(2006). مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ص 68 .
[6] - أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1995 ملغى

وتنظم المنافسة من أهم الآليات القانونية التي تأخذ وتجسد مبدأ "حرية التجارة والصناعة بهذا يكون المشرع قد أضفى حماية كافية لحرية المنافسة ومهد الأرضية اللازمة لمباشرته .[1]
على كل نستنتج مما سبق أن هذا المبدأ فتح المجال لكل الأشخاص -سواء كانت أشخاصا عامة أو خاصة- ممارسة أنشطتهم، وذلك من خلال الحرية المتاحة للتاجر المتمثلة في حرية اختيار مكان ممارسة النشاط ومدته، وعرض السلعة للزبائن واختيار شكل نشاط تجاري سواء كان فردي أو جماعي. كما نستنتج أن هذا المبدأ يشبه في مفهومه الواسع الحرية الاقتصادية، أما مفهومه الضيق فإنه يشمل حرية النشاط التجاري أو الصناعي، والهدف منه هو منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد، كما يعتبر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة شكلا خاصا لحرية ممارسة المنافسة في مرحلة محددة لاقتصاد السوق، وهي مرحلة الليبرالية الاقتصادية الشاملة [2].

الفرع الثاني
إعطاء الأهمية والأولوية للمبادرة الخاصة من خلال المقاولة

إن أول نص قانوني جسد من خلاله المشرع تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة السابق ذكره هو الأمر01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (تجسيد حرية الاستثمار والتجارة عن طريق الأمر01-03، 2001) الذي أكد على مكانة هذا المبدأ، وبالتالي جسد حرية الاستثمار والتجارة (الفرع الأول)، ثم من بعده القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي عوضه .

أولا : تجسيد حرية الاستثمار والتجارة عن طريق الأمر01-03

بداية لا بد من الإشارة إلى السياق الذي صدر فيه الأمر01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، فقد تدعمت التجارة الخارجية في الفترة الممتدة من1994 إلى 2003 بإعطاء نوع من الحرية لممارستها وإدخال قواعد تنظيمية تتناسب مع سياسة الانتقال إلى اقتصاد السوق المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي مع اتفاقية المساندة 3 المبرمة بتاريخ 28/05/1994 التي ينص أحد بنودها على تحرير التجارة الخارجية [3].
في هذا السياق جسد الأمر01-03 مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث جاء في المادة 4 منه: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتخضع الاستثمارت التي استفادت من المزايا قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه."

يمكن الاستخلاص من المادة الرابعة المذكورة أعلاه أن المشرع جسد مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه المؤسس الدستوري في دستور 1996 تجسيدا تاما، وهذا باستعمال عبارة "حرية تامة"، أي إلغاء جميع العراقيل التي يمكن أن تمس بحرية المستثمر، بحيث تم التخلي عن صلة الربط بين حرية الاستثمار ونظام التصريح المكرس سابقا في المرسوم التشريعي 93-12، مع الإكتفاء فقط بطلب الحصول على التصريح في حالة واحدة فقط وهي عندما يكون الطلب مقترنا بالاستفادة من المزايا، لا سميا إذا تعلق الأمر

[1] - محمد الشريف كتو (2004/2005). الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي). رسالة دكتوراه تيزي وزو الجزائر، ص 97.
[2] - مرسوم التشريعي 3-12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 متعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 64 ،لسنة 1993 ، ص 188.
[3] - الكاهنة أرزيل. (2018) ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016 المجلة 11. المادة 30 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الإستثمار 2016 12. المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 84 .

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل في الوقت الراهن العمود الفقري لاقتصاديات دول العالم، فهي المستخدمة للقوة العاملة والمساهمة في التنمية الاقتصادية ، [1]وما عدا هذه الحالة فهو .[2]

كذلك لعل أهم ما ميز الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار هو أن المشرع من خلاله غير هدفه المتمثل في ترقية الاستثمار الذي كان مجرد نشاط إقتصادي غير ذي أهمية كبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني إلى هدف آخر هو تطوير الاستثمار وذلك من فتح هذا المجال للإستثمار المحلي والأجنبي على نطاق واسع؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع على تأكيد وتعزيز وتطوير مكانة حرية الاستثمار، وذلك من خلال منح الحرية التامة في ممارسة النشاط الاستثماري من جهة، ومن جهة أخرى تكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وجعلها تقوم بدور المحفز والمراقب فقط، مع الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لأنه من بين أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير النظام القانوني المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات.

وعلى ذكر على الاستثمارات الأجنبية لا بد من التنويه بتمتع الجزائر بالكثير من المؤهلات الخاصة والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي متميز يتوسط بلدان المغرب العربي، حيث يعتبر موقع البلد جغرافيا عاملا ذو أهمية كبيرة في جذب الإستثمارات الأجنبية[3] .(Avril, كذلك لطالما اعتُبر مبدأ لاستثمار والتجارة من بين المبادئ الرئيسية في هذا القانون، فقد نصت عليه المادة 4 من الأمر01-03، حيث عد بمثابة الدليل العملي على السياسة الاقتصادية الجديدة والنهج الليبرالي الذي جاءت به المادة 37 من دستور 1996.

كما حاول المشرع من خلال هذا القانون تجسيد حرية الإستثمار مع إعطاء المستثمرين عدة امتيازات جبائية لتسهيل عملية الإستثمار وجلب رؤوس الأموال من العملة الصعبة، والدفع بالإقتصاد الوطني نحو التوجه الحقيقي لاقتصاد السوق بآليات جديدة تسمح للدولة الجزائرية الدخول في المنظمة العالمية للتجارة بكل قوة، هذه المنظمة التي لم تستطع الجزائر الانضمام إليها إلى حد الآن.
أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن القضاء الجزائري بدوره قد سبق له تطبيق هذا المبدأ، حيث طبق مجلس الدولة هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ24-04-2000 في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونيون بنك، حيث جاء في حيثيات القرار أن المساس الغير مسبب النشاط اليومي ليونيون بنك يعد مساسا بحرية الصناعة المكرسة في المادة 37 من دستور 1996 [4]، قضية محافظ بتك الجزائر ضد يونيون بنك، مجلة مجلس الدولة لسنة 2000. وبعد ظهور بعض القصور الذي شاب الأمر 01-03 تم تعديله بالأمر06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار المتمثل على وجه الخصوص في ارتباك وغموض في بعض الأحيان لنصوص هذا القانون، مع أنه منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي، وهذا بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي وتوفير مناخ مناسب للأعمال وتطوير الاقتصاد عن طريق جذب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين مع أنه منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي، وهذا بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي وتوفير مناخ مناسب للأعمال وتطوير الاقتصاد عن طريق جذب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين [5]

[1] - سامية ايت مولود (1128 2020 تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أعمال ملتقى الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، ص 790 .

[2] - محمد يوسفي (2002). مضمون أحكام الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرت على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية مجلة إدارة 12 ، ص 22.

[3] - PEDAMON (M), (. (2000). Droit Commercial. Paris: Dalloz. 5. Xavier, R. (15-16 Avril 1997). Investissement Direct Etranger Dans Les Peco Et Leur.

[4] - قرار مجلس الدولة رقم 001496 بتاريخ 24-042000

[5] - الأمر رقم 06-08المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد47 لسنة 2006)

. كما تم التركيز في هذا التعديل على تقليص المهل القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدمة إلى المستثمرين بهدف التسهيل والحد من المماطلة، بموجب نص المادة 05 التي عدلت وتممت المادة 07 من الأمر 01-03، إلا أن كل ذلك يبدو أنه لم يأت بالنتائج المرجوة.
الفرع الثاني: تعميق مبدأ حرية الاستثمار في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أصدر المشرع الجزائري القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار [1]، الذي كرس جملة من مبادئ حرية الاستثمار المنجزة من طرف المستثمرين الأجانب والجزائريين في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، سعيا وتأكيدا من المشرع على التوجه الذي طالما رغبت الجزائر في تجسيده على أرض الواقع، وهو إضفاء المرونة على القواعد المنظمة للإستثمارات، حيث جاء في مادته الأولى أنه "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات."
يخاطب هذا القانون كل الأعوان الاقتصاديين بشتى أنواعهم وفي كل النشاطات الاقتصادية والتجارية من إنتاج، وتوزيع، تسويق وخدمات، وكذلك مجال الإستيراد وتصدير السلع، ويستفيد المستثمر من كامل حقوقه المكتسبة
أما بالنسبة لمجال تطبيقه من حيث الزمان وموضوع الاستثمار وأشخاصه، فقد نص القانون 1609 على حصر تطبيقه عمى المستقبل فقط، دون أن يكون تطبيقه بأثر رجعي كما كان عليه الحال في نص المادة 45 من المرسوم التشريعي 93-12، حيث أقر ما يسمى بالاستقرار التشريعي المتمثل في الإلغاء المفاجئ للقوانين، وذلك بنصه على احتفاظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة للقانون 09-16، إذ نصت المادة 22 منه على أنه: "لا
تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة."
كما عمل المشرع من خلال هذا القانون على تقييد انجاز الاستثمارات بأحكام القانون المتعلق بترقية الاستثمار والقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.
هكذا بعد أن ظل موقف المؤسس الدستوري محصورا في الإشارة بصفة ضمنية إلى حرية الاستثمار خرج عن هذا الإطار واعترف صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 43 السابق ذكرها، إلا أنه لم يقرره على إطلاقه، وإنما حصر نطاقه وتنفيذه في إطار القانون[2]. .
كما وجه المؤسس الدستور الجزائري في النص السابق الدولة على العمل على تحسين مناخ الأعمال، والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، وهو ما تجسد في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري مجال الاستثمارات وعمل على إرساء مبادئ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، كما صدرت بعض القوانين في إطار تفعيل مبادئ اقتصاد السوق التي تضمنت مبدأ حرية الاستثمار، واقتصر دور الدولة فقط على ضبط السوق، وحماية المستهلكين، ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.
ثانيا : نتائج تطبيق مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020
قبل التطرق إلى التعديل الدستوري الأخير الذي عزز الإطار الدستوري لهذا المبدأ، يجدر بنا أولا تناول تعزيز إصدار نصوص قانونية ذات الصلة بتحري الأنشطة الاقتصادية و وضع ضوابط لتطبيق المبدأ .
1. تعزيز إصدار نصوص قانونية ذات الصلة بتحري الأنشطة الاقتصادية
لعل من بين أهم الأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري إلى القيام بتعديل دستور 1996 هي الجوانب الاقتصادية التي أظهر التطبيق العملي لهذا الدستور قصورها وتحديدا مبدأ حرية التجارة والصناعة

[1] - الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016
[2] بوستة جمال ، سلامي ميلود ، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس 2017.

السابق تناوله، والذي بالرغم من التأسيس الدستوري لهدا المبدأ لأول مرة في الجزائر، تم من خلال التعديل الدستوري 2016 التكريس الصريح لمبدأ حرية الإستثمار فضلا عن ضمان الحماية القانونية للاستثمارات . الفرع الأول: التكريس الصريح لمبدأ حرية الإستثمار بعدما نص المشرع الجزائري على حرية التجارة والصناعة صراحة في دستور 1996 في مادته 37 وكرسها كحق ضمن الحقوق الدستورية المضمونة التي تمارس في إطار القانون، جاء التأكيد مرة ثانية على مبدأ حرية الإستثمار بوجه صريح آخر بكل جوانبه التشريعية والتطبيقية، حيث اعترف المؤسس صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس بذلك المبدأ بصفة صريحة من خلال ما ورد في المادة 43 (التي نسخت المادة 37 السابقة).[1]

جاء في نص المادة 43 أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

ولقد جاءت المادة مقترنة بحقوق أخرى كرسها هذا التعديل، فاللافت للانتباه أن هذه النصوص التي جاءت في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور بعد تعديل 2016 المعنون بـ "الحقوق والحريات"، أُكملت بدسترة حقوق أخرى في غاية الأهمية، حيث جاء في المادة 44 من هذا التعديل " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة."

بذلك تم إعطاء شرعية أكثر لمبدأ حرية الإستثمار من خلال القانون التعديل الدستوري 2016، حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري أعطى ضمانة دستورية لمبدأ حرية الإستثمار، حيث اعتبرها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها، وذلك لما يوفره له من ضمانة وحماية أكثر[2] .

كما يكون المشرع الجزائري قد شجع مبدأ حرية الإستثمار وساعد على تطويره في القطاع الخاص والعام معا، خاصة بعد تزايد الاقتناع بالدور الذي يلعبه هذا المبدأ في عملية التنمية الإقتصادية سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا للتمويل، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل لعدد كبير من أفراد المجتمع؛ فضلا عن إن إدراج المشرع الجزائري لمبدأ حرية الإستثمار في نص المادة 43 يعود لكونه أصبح مبدأ عالميا تطبقه كل الدول الراغبة في تطوير مجالاتها الإستثمارية، ليس بالمفهوم التقليدي القديم ولكن بمبادئ ليبرالية جديدة وإصلاحات قانونية واضحة. ينصب دورها على الإشراف والرقابة على مختلف النشاطات الاقتصادية وعليه، فالدولة يجب أن على أن الدولة يجب ألا تكون طرفا في ممارسة النشاط الاقتصادي إلا إذا استدعت المصلحة العامة ذلك،واكتفائها بدور الوسيط أو الحكم في السوق من حيث تدخلها لوضع قواعد وشروط ممارسة الأعوان الاقتصاديين لأنشطتهم بإزالة العوائق والعقبات التي تكفل المساواة دون تمييز أو إقصاء[3] .

2 ضمان الحماية القانونية للاستثمارات من خلال القانون 22/18

[1] بوستة جمال ، سلامي ميلود ، التحكيم التجارى كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس 2017.

[2] - مليكة أوباية (2022). حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقيد تشريعي. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، صفحة 35 33 مليكة أوباية (2004). مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، ص 146 .

[3] - أرزيل، ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016، 2018، صفحة 21.

سبق القول أن أصبح لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة مكانة مميزة في النظام القانوني الوطني الاعتراف بهذا المبدأ، بما أن حرية الاستثمار تمارس في إطار القانون، فالقانون يحمي هذا المبدأ، وفي هذا الصدد فتحت الجزائر أبوابها على مصراعيها للمستثمرين الأجانب ووفرت الحماية لهم ولاستثماراتهم وقدمت لهم المزيد من الضمانات لاستقطابهم،[1] ، أهم هذه الضمانات الحرية الاقتصادية وحماية الملكية الخاصة وإقرار مبدأ المساواة والعدال.[2]

لكن بالرغم من ذلك شهدت البلاد ركود في الحركية الاقتصادية منذ سنة 2018 باعتراف من السلطات المكلفة بهذا القطاع وهذا رغم الجهود التي بذلت لرفع العراقيل على المشاريع الاستثمارية [3] لذلك كان لا بد من إصدار قانون جديد للاستثمار يتجاوز المطبات التي شابت القانون 09-16، فضلا عن تجسيد ما نص عليه التعديل الدستوري 2020.

وفعلا تجسد ما سبق ذكره من خلال إصدار المشرع لقانون الاستثمار الجديد الذي صدر للتو[4]، والذي تم فيه إدراج 18 تعديلا عميقاً مقارنة بسابقه القانون 16/09.

تتعلق هذه التعديلات في معظمها بتكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، تماشيا مع أحكام دستور 2020، وإعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار (قانون جديد للاستثمار بالجزائر...

في مجال الضمانات يرى الخبير المالي والاقتصادي الجزائري، محفوظ كاوبي، أن النص الجديد مانات للمستثمرين سواء المحليون أو الأجانب، فالقانون الجديد تجاوز عبارة مها بـ "غير المقيم"، وهذا بحسبه "تصحيح للمفاهيم وله دلالة ورمزية كبيرة"، ورأى 10/18ان القانون الجديد الاستثمار، يوفر ضمانات عدم مراجعة وتغيير القوانين، والمساواة بين المستثمرين تكون المنافسة الشريفة والامتياز هما الفيصل ويكرس حرية الاستثمار (قانون استثمار جديد... هل يعيد رأس المال الأجنبي للجزائر؟، 2020).

من أهم الضمانات التي جاءت في هذا القانون ما نصت عليه استفادة المشاريع الاستثمارية من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة . كذلك أكد المشرع بشكل واضح حق المستثمرين غير المقيمين في تحويل الأرباح، بالنظر للمشاكل التي طرحت سابقا بشأن هذه النقطة، ففي مجال تحويل رؤوس الأموال نص هذا القانون على ضمانات غير مسبوقة، حيث تعفى بموجب المادة 7 من هذا القانون من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية (انظر: المادة 7 من القانون 22/18، مرجع سابق).
وفي هذا السياق جاء في نص المادة 8 من القانون 22/18 أنه تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يُسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .....

[1] - مرجع سابق ، أوباية، 2004، صفحة 146.
[2] - مرجع سابق ، أرزيل، ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016، 2018، صفحة 18
[3] - أسماء بهلولي (2022). قانون الاستثمار جاهز للتطبيق. تم الاسترداد من / www :echouroukonline.com.
[4] - قانون رقم 22/18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2022

غير أن اعتماد هذا الإطار القانوني الجديد للاستثمار حسب بعض الخبراء، يجب أن ترافقه عمليات تكييف وإصلاح على مستوى عدة تشريعات على غرار البنوك، وخصوصا ما تعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر التي يجب أن تكون واضحة وشفافة، بعيدا عن التعتيم. في هذا الخصوص طبقا لنص المادة 17 من القانون 22/18 ثم تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح السياسة الوطنية في مجال الاستثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها، وهذا المجلس منشأ بموجب أحكام المادة 18 من الأمر 013-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، لكن ما تغيّر هو تشكليته وسيره الذي سيحدد عن طريق التنظيم.[1]

فضلا عما تقدم ذكره في مجال الضمانات خص المشرع لأول مرة رئاسة الجمهورية بالنظر في طعون المستثمرين، فضلا عن إمكانية تقديم طعن قضائي في الوقت داته؛ حيث جاء في نص المادة 11 الفقرة الأولى من هذا القانون أنه تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تُدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون..... (انظر: المادة 11 من القانون)22/18

وبالنسبة لإجراءات هذه الطعون، فهي ترسل إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها. ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به..." (انظر: المادة 11 من القانون (22/18). أما في مجال الإطار المؤسساتي، فقد تم بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 من هذا القانون تحويل "الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار" إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وذلك بمنحها دور المروج والمرافق للاستثمارات".

هكذا يبدو أن الغاية التي يسعى إليها المؤسس الدستوري من النص على هذا المبدأ في الدستور يعود للأهمية الكبرى المتمثلة في تنظيم الحياة الإقتصادية، ورغبة منه في تكريس المبدأ بصفة صريحة لا لبس فيها حسب نص المادة السالفة الذكر بغية تعميق الإصلاحات الإقتصادية الكبرى، وتعزيز مكانة المبدأ، وتوسيع مجال تطبيقه ومواكبة التطورات الجديدة في هذا المجال، وتوفير المناخ الملائم لدفع عجلة الدورة الإقتصادية وحماية الإستثمارات الوطنية والأجنبية وإعطائها نفس الحقوق وتحميلها نفس الالتزامات.

المطلب الثاني

المرسوم الرئاسي و المراسيم التنفيذية

الفرع الأول

مراسيم تنفيذية و رئاسية

أولا:المرسوم الرئاسي 296/22 المؤرخ في 04سبتمر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستتمار و سيرها

[1] سلامي ميلود ، مرجع سبق ذكره ، ص 75

إن رئيس الجمهورية و بناءا على الدستور لا سيما المادتين 791و141 الفقرة الأولى منه و بمتقضى القانون الجديد المتعلق بالإستثمار يرسم ما يلي: [1]

المادة الاولى:يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالطعون المتعلقة بإستثمار و سيرها

المادة02: هذه اللجنة هي هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا

المادة03:أعضاء اللجنة هم:

ممثل رئاسة الجمهورية رئسيا

قاضي من المحكمة العليا و قاضي من مجلس الدولة يقترحها المجلس الأعلى للقضاء

قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس محاسبة

03 جبراء إقتصاديين و ماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية

يمكن أن نستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضاءها

المادة 04: يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور و المشاركة يحدد بموجب مرسوم تنفيذي[2]

المادة05:تزود اللجنة بأمانة:

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء إجتماعها الأول

المادة06:تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالإستثمار

المادة07:يجب على المستثمر تقديم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في حالة عدم قبول الطعن بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ تبليغه قرار المتظلم فيه

المادة08:يجب أن يكون الطعن فرديا و موقعا من المعني و يجب أن يكون الطعن مرسل مباشرة إلى اللجنة

المادة09:تجتمع اللجنة كلما الحاجة إلى ذلك و تفصل في أجل .لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إخطارها

المادة10: تدعو اللجنة كل أطراف النزاع للإستماع إليهم

المادة11:يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف طعن إلى الإدارة التي يتنازع معها المستثمر

[1] المرسوم الرئاسي رقم296/22 المؤرخ في 4سبتمر سنة2022
[2] المرسوم الرئاسي رقم296/22 المؤرخ في 4سبتمر سنة2022
2 المرسوم التنفيذي رقم297/22 المؤرخ في 08سبتمر 2022
المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022
المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 08 سبتمر2022
المرسوم التنفيذي رقم 301/22المؤرخ في 08سبتمر 2022
المرسوم التنفيذي 302/22 المؤرخ في 08 سبتمر 2022
المرسوم التنفيذي 303/22 المؤرخ في 08 سبتمر 2022

المادة 12:لا تصح المدوالات اللجنة إلا بحضور 3/2 من أعضاءها

المادة13:يبلغ قرار اللجنة إلى أطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا تتجاوز ثمانية أيام و يكون نافذا

المادة 14:ترفع اللجنة لرئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريرا شاملا عن جميع نشاطاتها و ما يحدث لها

المادة15:تلغى أحكام المرسوم التنفيدي رقم 166/19 المؤرخ في 29ماي 2019

المادة

16:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ثانيا:المرسوم التنفيذي رقم297/22 المؤرخ في 08سبتمر 2022

إن الوزير الأول

بناءا على تقرير وزير الصناعة و بمقتضى العديد المراسيم التنظيمية المتعلقة بإستثمار فإنه:

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره الذي يدعى في صلب النص المجلس

المادة02:يكلف المجلس بإقتراح إستراتيجية

المادة02:يكلف المجلس بإقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار و السهر على تنسيقها الشامل

و يعد المجلس الوطني للإستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفقه إلى رئيس الجمهورية

المادة03:يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته و أعضائهم:

وزير الداخلية و الجماعات المحلية [1]

وزير المالية

وزير الصناعة

وزير الإستثمار

وزير التجارة

وزير الفلاحة

الوزير المكلف بالسياحة

وزير العمل و التشغيل وزير البيئةوزير بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لمادة04: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي و يمكن أن يجتمع عند الحاجة

[1] المرسوم التنفيذي رقم297/22 المؤرخ في 08سبتمر 2022

تتوج أشغال المجلس بأراء و توصيات

المادة05: يتولى الوزير المكلف بالإستثمار أمانة المجلس

المادة06:تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 355/03

المادة 07: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثالثا:المرسوم التنفيذي 298/22يحدد تنظيم الوكالة الجزائية لترقية الإستثمار و سيرها

إن الوزير الأول

بناءا على تقرير وزير الصناعة و بناءا على الدستور

المادة الأولى: تطبيقا لأحاكام المادتين 18و23 من القانون رقم18/22يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها

الباب الأول:[1]

الوكالة الجزائرية لترقية لترقية الإستثمار

الفصل الأول:التسمية/الوصاية/المقر

المادة02:تستبدل تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال مالي و توضع تحت وصاية الوزير الأول

المادة03: يحدد مقرر الولاية للجزائر

للوكالة هياكل مركزية

الفصل الثاني:

المهام:

المادة04:تتولى الوكالة بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18من القانون 18/22

في مجال الإعلام ضمان خدمة إستقبال وأعلام لصالح مستثمرين في مجالات ضرورية الإستثمار

جميع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على تشريعات و تنظيمات متعلقة بالأستثمار و معالجتها و إنتاجها و نشرها بكل وسيلة مناسبة

وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بحصول على كل المعطيات الضرورية

وضع بنوك بيانات تتعلق بعرض الأعمال

وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للإستثمار

في مجال التسهيل:

[1] المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022

وضع المنصة الرقمية للمستثمر و سيرها

تقييم مناخ الإستثمار و إقتراح التدابير التي من شأنها تجسيده

تقديم جميع المعلومات اللازمة لا سيما حول فرص الإستثمار في الجزائر

في مجال ترقية الإستثمار:

المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج الهدف ترقية الإستثمار في الجزائر[1]

إعداد و إقتراح مخطط لترقية الإستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي و تصميم عمليات حشد رؤوس أموالاللازمة لإنجازها و تنفيدها

ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال و تسهيل الإتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص أعمال و الشراكة

إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة في تطويرها

في مجال مرافقة المستثمر:

تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين

وضع خدمة الإستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة

مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى

في مجال تسيير الإمتيازاتك

إعداد شهادة تسجيل الإستثمارات و القيام بتعديلها عند الإقتضاء

تحديد مشاريع مهيكلة إستنادا على معايير و قواعد محددة في تنظيم معمول به

تتحقق من قابلية إستفادة من مزايا بالنسبة للإستثمارات المسجلة

إصدار قرارات سحب المزايا

تحرير محاضرة معاينة دخول في مرحلة الإستغلال

قيام وفق تنظيم معمول به

إعداد شهادة إعفاء من الرسم على قيمة مضافة

في مجال المتابعة:

التأكد بإتصالات مع الإدارات و الهيئات المعنية

معالجة عرائض و الشكاوى للمستثمرين

تطوير خدمة الرصد و إصغاء و متابعة لفائدة إستثمارات مسجلة

[1] المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022

الباب الثاني:

التنظيم – التسيير- السير[1]

المادة05: يدير الوكالة مجلس الإدارة يسيرها المدير العام

المادة06: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة و شبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام و يصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوحيدة و الوزير المالية و السلطة للوظيف العمومي

تحدد المناصب ليس الوكالة بموجب قرار بين السلطة الوصية و الوزير المالية و لسلطة الوظيف العمومي يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي

الفصل الأول:

مجلس الإدراة:

المادة الأولى: يتشكل مجلس الإدارة من ممثل الوزير الأول ،رئيسا ،ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ،ممثل الوزير المكلف بالإستثمار ،ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر

يمكن مجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص تكون خبرته

المادة08:يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب أو قرار من السلطة الوصية على الوكالة

المادة09: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في سنة بناءا على إستدعاء من رئيسه أو بناءا من إقتراح من 3على2 من أعضاء 6

المادة10: لا تصح مدوالات مجلس الإدارة لا بحضور 3على2 من الأعضاء على الأقل ،وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد إستدعاء ثاني و تصح مدولاته حينإذن مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين

المادة11: تترتب على مدوالات مجلس إدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس إدارة

المادة12:يتداول مجلس الإدارة الوكالة على الخصوص فيما يأتي:[2]

المصادقة على تنظيم الداخلي للوكالة

المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة

مشروع نظامها الداخلي

مشروع ميزانية الوكالة

القبول الهيبات و الوصاية

الموافقة على تقرير النشاط السنوي و تنفيذ الميزانية

أي مسألة يقوم المدير العام عرضها عليه

[1] المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022
[2] المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022

الفصل الثاني:

المدير العام

المادة13:المدير العام مسؤول على سيد الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم و يمارس الإدارة جميع مصالح الوكالة و يتصرف بإسمها أمام القضاء

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة و يكلف بتنفيذ قرارت مجلس الإدارة

المادة 14:يعد المدير العام تقريرا كل ستة أشهر يوجه حول مجلس الوطني للإستثمار

المادة15:المدير العام هو أمر بصرف ميزانية الوكالة

المادة16:المدير العام صلاحيات تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير بتزيز نشاط الوكالة ، يمكنه أن يستعين بالخدمات مستثمرين و الخبراء بعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة و يتخد جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الواحدة

المادة17:يساعد المدير العام بتسيير وكالة الأمين العام و يساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرون الدراسات و مديرون و رئاساء الدراسات[1]

الفصل الثالث: الشبابيك الوحيدة:

المادة18:تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و إستثمارات أجنبية

الشبابيك الوحيدة لا مركزية

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و إستثمارات بإختصاص وطني

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية بإختصاص المحلي

المادة19:تطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة محاور الوحيد للمستثمر و تكلف بهذه الصفة :

إستقبال المستثمر و تسجيل الإستثمارات

تسيير و متابعة ملفات إستثمار و مرافقة مستثمرين لدى إدارات و هيئة معنية

المادة20:يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن :

إدارة الضرائب

إدراة الجمارك

المركز الوطني للسجل التجاري

مصالح التعمير

الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار

[1] المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022

مصالح البيئة

الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل

صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء

المادة21:بغض النظر عن أي أحكام مخالفة ،يؤهل ممثل الإدارات و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام في أجال المحددة في التاشريع و التنظيم المعمول به

تسليم جميع القرارات و الوثائق و التراخيص المرتبطة بإنجاز الإستثمار و إستغلاله

و يلزمون لأيضا بالتدخل لدىإدارتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرين

المادة22:الوثائق التي يسلمها ممثل الإدارات و الهيئات المعنية في الشباك الوحيد

المادة23: توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديرها

المادة24:يمارس مديرو الشبابيك الوحيدة كما فيم يختص السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين للوكالة و السلطة الوظيفية على باقي الأعوان

المادة25:يستفيد ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة[1]

المادة26: يكلف ممثو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجمع أعمال ذات صلة بمهامهم

الباب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

المادة27:منصة رقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الإستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة إستغلالها

المادة28:تهدف المنصة الرقمية إلى ما يلي:

التكفل بعملية إنشاء الشركات و الإستثمارات و تبسيطها و تسهيلها

تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية

ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها

الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين

السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد

تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان

تحسين أداء المرافق العامة

تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار

السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و لعيئات المعنية

[1] المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022

الباب الرابع:[1]

أحكام مالية

المادة29: يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعيده المدير العام بعد مصادقة مجلس الإدارة

المادة30: تشمل ميزانية الوكالة على ما يأتي:

_1 في باب الإيرادات:

المتخصاصات التي تمنحها الدولة

الهيئات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به

_2 في باب النفقات:

نفقات التسيير

نفقات التجهيز

المادة31:يوافق مجلس الإدارة على الحساب الإداري و التقرير السنوي عن النشاطات الخاصين بالسنة المنصرمة

المادة32:يقوم المدير العام للوكالة بصفته الأمر بالصرف ،بالإلتزام بالنفاقات و تحرير الإذن بالصرف في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة

المادة33: يستند مسك الكتابات المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسي يعينه الوزير المكلف بالمالية

المادة34: تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية

لمادة35: تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط المحددة بوجب الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها

الباب الخامس:

أحكام إنتقالية:

المادة36: تسير حافظة الإستمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون 22_18 المذكور أعلاه من طرف الوكالة طبقا للتشريعات و التنظيمات التي بموجبها إدراج هذه الإستثمارات

المادة37: في إنتظار إنشاء الشبابيك الوحيدة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ، فإن أحكام هذا المرسوم و كذلك الأثار الناجمة عن الفترة الإنتقالية يتم التكفل بها من طرف الشباك الوحيد اللامركزي

المادة38:تلغى أحكام المرسوم التنفيذي 06_365المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل و المتتم

المادة39:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية[1]

[1] المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022

المرسوم التنفيذي رقم22_299

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسجيل الإستثمار أو التنازل عنها أو تحويلها[2]

الفصل الأول:تسجيل الإستثمارات

المادة02: تسجيل الإستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إدارته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات

المادة03:يجب على المستثمر من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22_18 و لمذكر أعلاه الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، القيام بتسجيل استثماره القابل للإستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه

المادة04: يتم تسجيل إستثمارات المشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية لدى الشبابيك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية

المادة05: دون المساس بأحكام المادة 09 أدناه ،يجسد تسجيل الإستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم

المادة06: يخضع تسجيل إستثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا

المادة07:يخضع تسجيل الإستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية إقتصادية تبرز معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة

المادة08:يتم تسجيل الإستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط إنطلاقا من الخارج على أساس ملف

المادة09:يجب أن يكون كل فرض لتجيل الإستثمار مبررا و صريحا من طرف الوكالة

المادة10:الإنجازات المادية لها الأسبقية على الإنجازات المالية

المادة11:تؤشر قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية بتأشيرة يضعها الشباك الوحيد على الفور على جميع الصفحات

المادة12:تكون السلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة

المادة13:يخضع الإستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري ةإعداد رقم التعريف الجبائي

الفصل الثاني:

[1] المرسوم التنفيذي 298/22المؤرخ في 08سبتمر2022

[2] المرسوم التنفيذي 299/22 المؤرخ في 08سبتمر2022

تعديل شهادة التسجيل و قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا

المادة14:يمكن أن تكون شهادة تسجيل الإستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر

المادة15:يمكن أن تكون أجال إنجاز الإستثمار المحددة في شهادة التسجيل موضوع تمديد 12 شهرا إن كان تقدم إنجاز الإستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة من مبلغ الإستثمار المذكور في شهادة التسجيل

المادة16:يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر على الأقل ثلاثة أشهر قبل نهاية أجال الإنجاز

في حالة تمديد الأجل تدرج الأشهر الثلاثة الممنوحة بعد إنتهاء فترة الإنجاز

المادة17:بعدإنقضاء أجال الإنجاز وأجال إيداع طلب التمديد ،يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال

المادة18:يمكن تعديل القوائم المشار إليها في المادتين 11و12أعلاه بناءا على طلب من المستثمر وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع بهذا المرسوم[1]

الفصل الثالث:

التنازل عن الإستثمار أو تحويله

المادة19:يمكن أن تكون السلع و الخدمات التي إستفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم22_18 و المذكور أعلاه ، و تلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة،موضوع تنازل على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر

المادة20:يؤدي التنازل عن سلعة أوعدة سلع،خلال فترة الإهتلاك ،لى إستيراد المزايا الممنوحة

المادة21:يمكن أن تكون السلع و الخدمات المتعلقة بالإستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون 22-18 بوجب نصوص سابقة ،موضوع تحويل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المشتثمر

الفصل الرابع:

الإثارة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار

المادة22:تحصل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الإستثمار

المادة23:يحدد مبلغ الإتاوة عل النحو التالي

المادة24:يعفى المستثمر من دفع الإتاوة عند كل إجراء ،تم إتخاده من طرف الوكالة لتصحيح خطأ أو إغفال لا ينسب إلى المستثمر

المادة25:تدفع الإتاوة من طرف المستثمر لدى الوكالة لفائدة الخزينة العامة

المادة26:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[1] المرسوم التنفيذي 299/22 المؤرخ في 08سبتمر2022

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي-22-300

أولا : المرسوم التنفيذي-22-300

ان الوزارة بناء على تقرير وزير الصناعة و بناء على الدستور يرسم مايلي[1]:

الفصل الأول: الاحكام العامة

]المادة 01] تطبيق الاحكام المادة 08 و 25 و 29 قانون رقم 22-18و المتعلق بالاستثمار يهدر هادا مرسوم إلى تحديد .... النشاطات و السلع و الخدمات غير قابلة للاستفادة.

]المادة 02]: السلع و ... التي تدخل مباشرة في إطار انجاز الاستثمار: ... كل سلعة منقولة او غير منقولة ، مادية او غير مادية ، ..... او مستحدثة موجهة للاستعمال .... بنفس الشكل بغرض تكوين او تطوير او إعادة تأهيل النشاط الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية.

الفصل الثاني :

قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة لل... من المزايا

]المادة 03]: تكون غير قابلة للاستفادة من الانظمة المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 رقم 22-18 و المذكورة أعلاه ، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في ملحق 1 من المرسوم ، إضافة إلى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في ملحق 1 من المرسوم ، النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في قائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني.

-النشاطات الممارسة تحت نظام جنائي غير النظام الحقيقي.

-النشاطات غير الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق .... تستوجب تسجيلها

]المادة 04] ستثنى ايضا من الانظمة التحفيزية النشاط التالي : تقع بموجب تشريعات الخاصة خارج مجال تطبيق (القانون22-18) لا يمكنها بموجب حكم تشريعي او تنظيمي للاستفدة من مزايا.....

تتوفر على نظام مزايا خاص بيها.

]المادة 05] تستثنى من انظمة التحفيزية المنصوص في القانون 22-18 منصوص أعلاه ان كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك مدرجة في الحسابات باب التثبيتات، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

]المادة 06] ستثنى من الانظمة التحفيزية، السلع التجهيز المستعملة بها فيها من خطوط و تجهيزات الإنتاج غير انها تستفيد من الانظمة التحفيزية إذ لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05.

]المادة 07] لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم المشاريع التابعة لنظام الاستثمارات المهيكلة[2].

[1] المرسوم التنفيذي 22-300المؤرخ في 08سبتمر2022

[2] المرسوم التنفيذي 22-300المؤرخ في 08سبتمر2022

الفصل الثالث :

حدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان تحويل.

]المادة 08] يحدد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 08 من قانون 22-18 مذكور أعلاه من أجل الإستفادة من ضمان التحويل..... على اساس حصة التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للإستثمار 25% من مبلغ الإستثمار.

لا ... عدم توفر المبلغ الأدنى المحدد أعلاه دون الإستفادة من المزايا غير انه يحرم من الإستثمار.

]المادة 09] ينشر هذا المرسوم في ... الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا:المرسوم التنفيذي [301_22[1]]

بناءا على على تقرير المشترك بين وزراء داخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المالية و الصناعية .

]المادة 01:[

تطبيق الاحكام المادة 28 مم القانون 22-18 (جويلية 2022) يهدف هادا المرسوم إلى تحديد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال استثمار .

]المادة 02 :[

<=المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمها خاصة " البلديات. "

-التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب ... ، التي تتطلب تنميتها المرافقة خاصة نن دولة.

-التي تملك إمكانيات من موارد طبيعية قابلة ....

]المادة 03]: يتم .... قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عند الحاجة

المناطق

ثالثا:المرسوم التنفيذي [302_22]

بناء على تقرير وزير الصناعة و بناء على الدستور(.....) الاحكام العامة

]المادة 01]: تطبيق احكام المادة 30 ، 31 ، 33 قانون بقم 22-18 (24 جويلية2022) يهدف إلى تحديد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الإستفادة من مزايا ، يبين كيفية .... الدولة عن طريق تكفل جزئي .... بأعمال التهيئة و المنشأت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثناءات المهيكلة

]المادة 02]: الإستفادة من مزايا بعنوان مرحلة الاستغلال، تعدد الوكالة الجزائرية .... الاستثمار

]المادة 03]: تحدد مدة المزاياالممنوحة على اساس شبكة تقييم الخاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر .... الدخول في استغلال لا يخضع استثمارات المتواجدة في مواقع التابعة للجنوب كبير لا حكام هذه مادة[2] .

[1] المرسوم التنفيذي 301_22المؤرخ في 08سبتمر2022

[2] المرسوم التنفيذي 302_22المؤرخ في 08سبتمر2022

]فصل الثاني]: معاينة الدخول في استغلال

]المادة 04]: تعتبر معاينة الدخول في استغلال المعدة في شكل محضر وفق النموذج منصوص عليها في الملحق 2 بهذا المرسوم.

-الإجراء الذي يسمح بالاشهاد على ان المستثمر حامل ..... المسجل لدى الوكالة قد وفى بالالتزاماته الا سيما فيما يتعلق بإقتناء السلع او الخدمات بغرض الدخول .... في الاستغلال

-لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستثمار المتعلقة بالأنشطة .... الا بعد الموافقة عليها من قبل الادارات المغنية.

]المادة 05]: تسمع معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للإستثمارات التوسعية او إعادة تأهيل .... نسبة المئوية ..... التي.... بعنوان مرحلة الاستغلال

]المادة 06**:[**

-تقيم طلب إعادة المعاينة الدخول في الاستغلالمن طرف المستثمر إلى الوكالة او عبرة منصة رقمية للمستثمر

-يتم اعداد محضر معاينة الدخول و تسليمه في .... لا ... 30 يوما ابتداء من تاريخ .... طلب

]المادة 07[1] **:[**

يرفق طلب معاينة الدخول في الاستغلال الوثائق التالية: كشف اقتناءات السلع و الخدمات مع ذكر المعلومات الآتية(تواريخ و ارقام فواتير)(تواريخ و أرقام تصريحات .... في حالة استيراد) مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة ، الاقتناءات بجميع الرسوم و تلك ..... من الرسوم االمدرجة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزيا الجنائية او تلك غير المستفيدة من المزيا الجنائية

-التراخيص او اعتمادات بالنسبة للإستثمارات المتعلقة بالأنشطة**....**

-الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل للمستحدثة

-نسخة من ميزانية السنة الاخيرة .... بالنسبة للإستثمارات التوسعية او إعادة التأهيل

_الفصل03**:**

الاستثمارات المهيكلة و كيفيات التكفل بأعمال التهيئة و المنشات الاساسية الضرورية لتجسيديها

(المادة 15**(**

يقصد بالاستثمارات المهيكلة (18-22)انها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثورة و استحداث مناصب الشغل التي شانها الرفع من جاذبية الاقليم من اجل تنمية مستدامة اقتصادية او الاجتماعية او اقليمية تساهم في**:**

-احلال الواردات

-تنويع الصادرات

[1] المرسوم التنفيذي 302_22المؤرخ في 08سبتمر2022

-الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية

-اقتناء التكنولوجيا وحسن الاداء[1]

(المادة 16)

تؤهل النظام الاستثمارات المهيكلة :مستوى مناصب عمل المباشرة يساوي او يفرق (500)منصب عمل

_مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق 10ملايير دينار جزائري

(المادة 17(

يمكن ان تستفيد الاستثمار المهيكلة من مرافعة الدولة عن طريق التكفل الجزءي او الكلي بأشغال االتهيئة او المنشات الاساسية لتجسيديها

(المادة 18(

يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشات الاساسية على اساس عرض وصفي و تقديري مفصل الاشغال المقرر انجازها

(المادة 19)

تحدد المساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر و الوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة ،تسجيل ضمن نفقات التجهيز الدولة بعنوان الدائرة او الدواءر الوزارات المعنية

_الفصل الرابع:

(المادة 20)

تحدد مزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال المذكورة من المادة 03اعلاه.

(المادة 21:(

تحدد شبكة التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي المعايير المقابلة للقياس الكمي و لسيما من اجل تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة ،ترقية الكفاءات الموارد البشرية ،تنمية الموارد الطبيعية او المواد الأولية المحلية ،

_تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصادي الوطني و قدرته على التصدير ،اعطاء الافضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الإبتكار و الإقتصاد و المعرفة

(المادة 22:(

يبلغ المستثمر بنتاءج التقييم بموجب قرار من الوكالة في اجل لا يتعدى 7 ايام ابتداءا من تاريخ ايداع طلب تحديد مدة مزايا المرحلة الاستغلال[2]

(المادة 23:(

[1] المرسوم التنفيذي 302_22المؤرخ في 08سبتمر2022

[2] المرسوم التنفيذي 302_22المؤرخ في 08سبتمر2022

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

8)جويلية 2022**(**

الوزير الاول **:**

رابعا:المرسوم التنفيذي 22-303

بناء على تقرير وزير الصناعة و بناء على الدستور (112_5و141) الفقرة 2 منه و المرسوم الرءاسي (22_299)و المتضمن تعيين الوزير الاول ،و المرسوم رقم 21_281 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة (المعدل)[1]

22_299 -،الذي حدد كيفية التسجيل الاستثمار او التنازل عنه او تحويل الاستثمار (معالجة ملفات الاستثمار .22-300الذي حدد قواءم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة الاستفادة من ضمان التحويل**.**

22-301يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار . 22_302 الذي يحدد معايير التاهيل الاستثمارات الهيكلية و كيفية الاستفادة منها**.**

المادة 1**:**

تطبق احكام المادة 36من القانون (18-22)في (24سبتمبر 2022) يهدف الى كيفية متابعة الاستثمار و التدابير الواجب اتخادها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزمات المكتسبة من طرف المستثمر**.**

(-المادة 02) (22_18**:(**

الفترة التي تستفيد منها الاستثمارات من المزايا و متابعة الاستثمار للتأكد من احترام الالتزمات المكتسبة من طرف المستثمر**.**

تتمثل المتابعة من طرف الادارات المعنية و هي**:**

:1-الوكالة الجزائرية الترقية و الاستثمار =متابعة تجسيد المشاريع و جمع المعلومات الاحصاءية حول مدى تقدمها**.**

:2-الإدارة الجناءية و الجمركية=تجسيد المشاريع و جمع المعلومات الاحصاءية المختلفة حول مدى تقدمها[2]

:3-ادارة الاملاك الوطنية =السهر على الآبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الاجهزة المتكلفة بالعقار**.**

:4-الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء ،التاكد من ان المستثمر قد احتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى**.**

-المادة 03**:**

متابعة الالتزمات المكتسبة من طرف المستثمريين من قبل**:**

[1] المرسوم التنفيذي 303_22المؤرخ في 08سبتمر2022

[2] المرسوم التنفيذي 303_22المؤرخ في 08سبتمر2022

_الوكالة خلال كل فترة مزايا الانجاز و الاستغلال.

الادارات الجباؤية و الجمركية خلال مدة استهلاك السلع المقتناة كما هو محدد في التشريع المعمول به ادارة الاملاك الوطنية خلال مدة الامتياز.

(المادة 04)

الوكالة تقوم بمتابعة الاستثمار طيلة مدة المزايا على اساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر

_يلزم المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من طرف الاداراة و الضرورية المتابعة و تقييم استهلاك مزايا الممنوحة

_يجب على المستثمر ان يرسل الى الوكالة كشف عن مدى تقدم مشروعة الاستثمار

توقع المصالح الجباءية و تؤشر على كشف تقدم مشروع الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة في اجل 30 يوم التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجباءية

(المادة05)

يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقارنة بين المكشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة و بطاقة الاستثمار المسجلة على مستوى الوكالة

_بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعو الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعيهم الاستثمارية

)الوكالة تقوم بتبليغ اعذار ،بكل الوسائل في اجل 8 ايام ابتداءا من تاريخ معاينة عدم ايداع كشف تقدم مشروع الاستثمار

_يجب ان يرسل المستثمر الى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم ايداع كشوفات تقدم المشروع خلال اجل 15 يوم ابتداءا من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طاءلة سحب المزايا[1]

(المادة05)

يجب على المستثمر ان يودع لدى الوكالة طلب تحديد مزايا مرحلة الاستغلال 3 اشهر قبل انقضاء مدة الدنيا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال يتضمن هدا الطلب المعلومات التي تسمح بالتاكد من استفاء المعايير التقديم المحددة في هذا الشان

_يلزم المستثمر بتقديم الوكالة شهادة تغيير تعداد المستخدمين ،بعدها الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

_لا تخضع الاستثمارات المتواجد في المواقع التابعة للجنوب الكبير

الفصل 2

التدابير الواجب اتخادها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزمات المكتسبة.

)المادة 07:(

[1] المرسوم التنفيذي 303_22المؤرخ في 08سبتمر2022

يؤدي غياب تبرير عدم ايداع كشف تقدم مشروع من طرف المستثمر في اجل المحدد في مادة 05 اعلان الى الغاء شهادة التسجيل الاستثمار من طرف الوكالة

المادة 08

يتجسد الغاء شهادة التسجيل بموجب قرار سحب المزايا تعد الوكالة و ترسل نسخة من الى الإدارة المعنية

المادة 09

يؤدي سحب الاستغلال الى تسديد كل المزايا المستهكلة من طرف المستثمر دون الاخلال بالعقوبات الآخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به

)المادة10:(

في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزمات المكتسبة يصدر السحب الكلي او الجزءي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل ،اعذار بقي دون الإجابة مدة 15 يوم من تاريخ معاينة هذا الاخلال.

)المادة 11:(

بناء على تاريخ الطعن المقدم الوكالة يمكن ان تلغي مقرر السحب المزايا بموجب قرار ،يبلغ مقرر الاالغاء المدكور في الفقرة اعلاه ،الى الادارات المعنية

)المادة 13:(

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]

[1] المرسوم التنفيذي 303_22المؤرخ في 08سبتمر2022

خاتمة

نخلص من دراستنا هذه إلى مجموعة من ال [illegible]، فيما يلي:

إن عملية جذب المستثمرين الاجانب تستلزم توفير مناخ مالئم الستثماراتهم، وتضمن لهم حماية حقوقهم وممتلكاتهم وتساعدهم في الزيادة في الانتاج والارباح. ويعتبر التنظيم القانوني لالستثمار في الدولة أهم أداة لخلق مناخ مالئم، وهو يتجسد من خالل تشريعاتها الاستثمارية التي تعبر عن سياسة الدولة المنتهجة بالنسبة لالستثمارات خاصة الاجنبية منها.

لذلك باشرت الجزائر بعد تبنيها سياسة الانفتاح الاقتصادي منهاجا لتدعيم الاقتصاد الوطني، بإصدار ترسانة قانونية لتشجيع الاستثمارات الاجنبية واستقطاب أكبر قدر منها وآخرها القانون16/09المتعلق بترقية الاستثمار، ذلك أن هذا الاخير أصبح الوسيلة الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في الدولة. ولقد قدمت تلك القوانين وكذلك القانون16/09 للمستثمرين الاجانب العديد من الحوافز والضمانات التي تعتبر جوهر انشغالاتهم والتي على أساسها يتخذون قرار نقل رؤوس أموالهم لدولة ما.

فإصدار قانون جديد لتنظيم الاستثمار في الجزائر، إنما يعكس نظرة الدولة لالستثمار وتركيزها عليه باعتباره أحد أهم برامج الاصالح الاقتصادي في الدولة، وبالتالي إذا تضمن هذا القانون المزيد من الضمانات للمستثمر الاجنبي فإن ذلك يساعد على خلق مناخ مالئم ومشجع لهذه الاستثمارات الاجنبية، باعتباره الارضية القاعدية لنشأة الاستثمار واستمراريته.

لقد منح القانون16/09 ضمانات موضوعية سخية للمستثمر الاجنبي. وإن كانت ليست بالجديدة إذ كرسها المشرع الجزائري منذ تبني الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي، هذه الاخيرة التي حرصت في كل مرة من خالل قوانينها الاستثمارية على التأكيد على هذه الضمانات الموضوعية ومحاولة تطويرها ودعمها بوسائل قانونية أخرى خاصة في القانون16/09 بإلغاء قاعدة الشراكة التي كانت دائما تقلق راحة المستثمر الاجنبي، وكذلك منحه مزايا وحوافز مالية متنوعة. كل هذا من أجل تشجيع الاستثمارات الاجنبية واستقطاب أكبر قدر منه. من خالل طمأنة المستثمرين التخاذ قرارهم الاستثماري في الجزائر.

وبالتالي فالقانون16/09 المتعلق بترقية الاستثمار تناول الضمانات الموضوعية في الفصل الرابع منه في المواد(21، 22، 23 ، 25) والتي تتضمن على التوالي: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة الا في إطار الاستثناءات التي أقرها القانون، وضمان الاستقرار التشريعي والتنظيمي إلا إذا أراد المستثمر أن يطبق عليه القانون الجديد إذا كان يحمل مزايا أكثر الستثماره. وضمان التعويض العادل والمنصف عن نزع الملكية والذي يحمل في فحواه ضمان آخر وهو ضمان عدم نزع الملكية الا إذا نص القانون على ذلك وإن تم النزع فيجب دفع التعويض العادل والمنصف للمستثمر، فضمان التعويض إذن يؤكد على قدسية حق الملكية، وهذا ما يحقق الحماية للمستثمر من المخاطر غير الاقتصادية أي المخاطر السياسية. وضمان حرية تحويل رؤوس الاموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار، وإن كانت هذه الحرية مقيدة بنوع من الرقابة المرنة التي تقتضيها سيادة الدولة من أجل حماية نظامها الاقتصادي والحفاظ على ميزان مدفوعاتها.

لكن وبالرغم من كل الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية، من أجل استقطاب الاستثمارات الاجنبية، الا أن الواقع يثبت أن حجم الاستثمارات المحققة لم تكن متناسبة مع كانُيأمل تحقيقه بالنظر إلى حجم الضمانات والمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين خاصة الاجانب منهم، إذ الزالت الاستثمارات الاجنبية تقتصر فقط على قطاع المحروقات على حساب القطاعات الاخرى، وبالتالي فاقتصادنا الوطني لم يعرف الانتعاش بعد. إذ مازال المستثمر الاجنبي مترددا وتخوفا بالنسبة الستثمار أمواله في الجزائر وغير مقتنع بأن كل الظروف مالئمة لالستثمار فيها، نظرا لمعوقات الاستثمار حيث توجد عدة مشاكل لم يتم حلها لحد الان: كالرشوة، الفساد الاداري، بيروقراطية الادارات في مختلف المجالات، التحويالت المصرفية أو البنكية، كما أن القانون الجديد لاستثمار 16/09 نجده من جهة أعطى ضمانات وامتيازات مغرية ومن جهة أخرى فرض قيودا وإجراءات قد تكون معيقةلالستثمار الاجنبي، كحق الشفعة. كما أن غموض النصوص القانونية التي تحكم الاستثمار وتشتتها بين قوانين الاستثمار وقوانين المالية التكميلية وقوانين النقد والقرض أحيانا أخرى، وكذا أنظمة البنك المركزي خاصة فيما تعلق ب حركة رؤوس الاموال أدى إلى فقدان الثقة بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية، نظرا لتشعب النصوص القانونية التي تحكم العالقة الاستثمارية واحتمال تضاربها في المضمون مما يعقد العالقة أكثر. كل ذلك ساهم في قلة تدفق رؤوس الاموال الاجنبية في الجزائر.

خاتمة

بالرغم من كل ذلك يبقى القانون16/09 من أهم القوانين التي تساهم في خلق مناخ استثماري مالئم، نظرا لكل ما يوفره من حوافز وضمانات، الا أن تكريس الضمانات وحده ال يكفي ألن ما يهم هو مدى فعالية تلك الضمانات من الناحية الواقعية وتحقيق دورها في إنجاح المشاريع الاستثمارية، وهذا لن يكون الا إذا توافرت عوامل أخرى وتظافرت الجهود بين مختلف الجهات التيُتعنى بحماية الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية. وفي هذا الاطار نقدم الاقتراحات التالية:

يجب على السلطة السياسية ضبط سياستها الاقتصادية من خالل خطة واضحة المعالم والاهداف ولن يكون ذلك الا على أساس دراسة اقتصادية شاملة وموضوعية تركز في جوهرها على مواصلة تجسيد السياسة الاصالحية. لما ينبثق عنه من استقرار للتشريعات المالية والجبائية، ويساهم في التوجه أكثر نحو تحرير الاقتصاد الوطني من القيود.

توحيد الاحكام التي تخص الاستثمار ووضعها في قانون واحد موحد السترجاع الثقة بين المستثمر الاجنبي والدولة.

تعزيز قانون الاستثمار الساري المفعول بالنصوص التنظيمية المناسبة لتوضيح ما جاء غامضا أو مبهما في مضمون مواده ولضمان التطبيق السليم لها، خاصة بالنسبة لتحديد معاني أو أحكام بعض المصطلحات

التي جاءت في بعض مواده المتعلقة بالضمانات مثال، كنزع الملكية، الاستيالء، تبيان كيفية حساب التعويض، تبيان أجل إعادة تحويل رؤوس الاموال...الخ.

توفير الاستقرار القانوني وتجنب كثرة التعديالت فيما يتعلق بقوانين الاستثمار، وذلك لكسب ثقة المستثمرين ذلك أن هذا هو الضمان الاساسي لحماية حقوقهم واستمرار استثماراتهم.

العمل على تحقيق الامن والاستقرار السياسي أكثر إذ يعتبر أهم عامل في استقطاب الاستثمارات الاجنبية فكلما كانت الدولة مستقرة كلما كانت قوانينها مستقرة وكلما وفرت الضمانات أكثر لحماية الاستثمارات الاجنبية خاصة.

العمل على الترويج ألسواقنا الاستثمارية من خالل عقد المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية في هذا الشأن، وبالتالي العمل على تحسين صورة الجزائر أمام المستثمرين الاجانب. ويكون ذلك أيضا بإعطاء وسائل الاعالم دورا للتعريف والاشهار ونقل المعلومات للدول الاجنبية حول فرص الاستثمار في الجزائر وضماناته، خصوصا أنها زاخرة بالثروات.

العمل على تطوير وتسهيل الاجراءات الادارية وعلى تحسين الاداء من خالل تجسيد التعامل الالكتروني الذي يخدم الاستثمار بقوة.

التخفيف من القيود على حركة رؤوس الاموال والسعي إلى تحرير أسعار الصرف من خالل التأسيس لمنظومة مصرفية موحدة، والعمل على تفعيل وتطوير النظام المصرفي وتطوير المهارات والكفاءات والخبرات والقضاء على السوق السوداء، أو المصرفية السوداء التي ال تكون منظمة من قبل الدولة.

توفير البيئة الادارية المالئمة من خالل القضاء على جميع أشكال البيروقراطية والفساد الاداري والرشوة، و الابتعاد عن كثرة الاجراءات الادارية وتبسيطها للمستثمرين الاجانب. ولن يكون ذلك الا من خالل تنمية القدرات البحثية والتعليمية التي من شأنها أن تساهم في ترقية أداء الموظفين والعاملين في أجهزة الاستثمار.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

أنا الموقّع أدناه .....، المولود (ة) بتاريخ .....، بـ .....، المقيم بـ .....، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم .....، الصادر(ة) في .....، من طرف .....، المتصرف بصفتي .....، لحساب .....، المقيد في السجل التجاري تحت رقم .....، بتاريخ .....، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....، موضوع الرموز .....، بين المساهمين / الشركاء، الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....
* اللقب والاسم .....
- الجنسية .....
- العنوان .....

1 - نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2- وصف المشروع : .....

3- مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة : .....
- مواقع النشاطات : .....

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : .....

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات : .....

6- مدة الإنجاز : ..... *(بالشهر)*

7- مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :

التأطير .....، التحكم .....، التنفيذ .....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : .....
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) : .....

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني .....

التعيين	الكمّية

أنا الموقّع (ة) أدناه ..... أتصرف لحساب .....

بصفة .....

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق الثاني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

وكالة .....

شهادة تغير تعداد المستخدمين

أنا الممضي أسفله.....، بصفتي.....أشهد بأن عدد عمال المستخدم.....
المقيد بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تحت رقم.....المؤرخ.....
في .....
رقم السجل التجاري : .....
رقم التعريف الجبائي : .....
صاحب الاستثمار من نوع [1] .....مسجل لدى الشباك الوحيد ..... تحت رقم .....بتاريخ.....
المتعلق بالنشاط .....كان محل محضر معاينة
الدخول في الاستغلال من طرف ..... المحرر تحت رقم ..... بتاريخ .....

قد تغير كما هو مبيّن في الجدول أدناه :

شهر السنة	مناصب الشغل الجديدة [2]	مناصب الشغل الموجودة [3]	المجموع	الملاحظات
جانفي				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيو				
يوليو				
غشت				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				

العدد الحالي يقدر بـ.....منصب شغل، بعنوان الاستثمار المصرح، بعد طرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزءا من المستخدمين الموجودين.

حرّر بـ: ..... في .....

إمضاء وختم المصلحة

---

(1) إنشاء، توسيع و/ أو إعادة التأهيل.
(2) مناصب الشغل التي تم إنشاؤها للفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية الحد الأدنى لمدة مرحلة الاستغلال.
(3) مناصب الشغل الموجودة قبل تاريخ تسجيل الاستثمار لاستخدامها فقط للاستثمارات من نوع التوسعة و/ أو إعادة التأهيل.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد.....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 - الاسم أو العنوان التجاري : .....

2 - العنوان : .....

3 - رقم التسجيل : .....التاريخ .....

4 - السجل التجاري : .....التاريخ .....

5 - رقم التعريف الجبائي : .....

6 - رقم التعريف الإحصائي : .....

7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐

8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

9- مستوى تقدم المشروع *(شطب الخانة الموافقة)*

أ

لم يشرع فيه بعد ☐

التبرير.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز

مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج).....

- نسبة التقدم (%) : .....
- عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب

الكتب العامة

1- أحمد مخلوف ، إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005م.

2- أديب خضور ، أولويات تطوير الإعالم الأمني العربي، واقعه وأفاق تطوره ، دون ذكر الطبعة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م.

أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة 1 مطبعة الفتيان، بغداد، العراق،

1998.

4- بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2006م.

5- جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، دار الجامعة الجديدة

للنشر ، بدون ذكر الطبعة الإسكندرية ، ، مصر، 2001

6- خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2014م.

7 - شيرزاد حميد هروري، منازعات الإستثمار بين القضاء والتحكيم ، دار الفكر الجامعي ، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية ، 2018م.

8- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ، " الأنشطة العادلة وقطاع المحروقات " ، بدون ذكر الطبعة دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ،

9- علي بن فايز الجحني ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، دون ذكر طبعة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000 م.

10 - عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 م.

11- عيبوط محند وعلي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دون ذكر طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 م.

12- معمر بوزنادة ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، دون ذكر طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1992م

13- يونس شاهين ، ترجمة جوهر الأمن لروبرت ماكنارا ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، "

1971م .

الكتب المتخصصة

1- بلخير محمد أيت عودية، الأمن القانوني و مقاوماته في القانون الإداري، دار الخلداونية، بدون ذكر الطبعة،

الجزائر 2018.

2- الأبحاث الأكاديمية

دكتوراه

أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018

2- بوسهوة نور الدين المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي و الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب الجزائر، 2005. 3- حساييني لامية، مبدأ التمييز بين الإستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة الجزائر 2017

4- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ، 2011.

5- عيبوط محند و علي الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2006 .

6- قصوري رفيقة، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

7- هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020م.

8- والي نادية، النظام القانوني للإستثمار و مدلى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص ،قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015

ماجيستار

قائمة المصادر و المراجع

1- إدريس مهنان، تطور الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجيستار ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 2002.

2- تزير يوسف الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 2011

3- حسين نوارة، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2003

4- شنتوفي عبد الحميد شروط الإستقرار في عقود الإستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009. 5- فتحي عوض حسين أبو رضوان القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار ، رسالة ماجيستار، الأزهر - . غزة، 2017.

3 - المقالات

1- إدريس قرفي ، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثالث ، جامعة إدريس محمد خيضر بسكرة ، الجزائر . 2016.

إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها ، مجلة تحولات العدد 2 كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة ورقلة العدد الجزائر 2018.

3- أقلولي محمد ، شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، الجزائر .

4- أمينة بن عميون ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ترقية الإستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإسانية ، عدد 49 جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2018م.

5- بدوي عبد الجليل وهنان علي ، مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثامن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر، جوان 2021م.

6 بن أحمد الحاج ، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الإستثمار مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 05 ، سعيدة ، الجزائر ، 2017

7- بوستة جمال ، سلامي ميلود ، التحكيم التجارى كضمان إجرائي لتسوية منازعات الإستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس 2017.

8- سراج حليم ، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الإستثمار ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16 جوان 2017 9- جبايلي صبرينة ، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الإستثمارات الأجنبية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 09 ، خنشلة ، الجزائر 2018م.

10 - حساييني لامية ، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019م.

11- زروقي نوال ، دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الإستثمار في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 02 بجامعة الجزائر ، 2020.

12 - حيرث نورالدين ، يحياوي سعاد ، موقف المشرح الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 6 ، العدد 01 ، معسكر، الجزائر، 2021.

13 - زينات أسماء ، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار في الجزائر بإستخدام التحفيزات الجبائية ، مجلة علوم الإقتصاد التسيير ، عدد 33 ، 2016 م.

14- سلامي ميلود ، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، السادس ، مارس 2015

15 - شتوح عمر ، تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، المجلد 34 ، العدد 02 ، حوليات جامعة الجزائر 1 الجزائر، جوان 2020م.

16- طباع نجاة ، قانون الإستثمار الجديد بين فعاليات تشجيع الإستثمار وتحقيق الأمن القانوني ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد 03 ، العدد 02 الجزائر 2019م.

17 - طيب قبايلي حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة بجاية، الجزائر 2019م.

18- عبد المجيد لخذاري ، فطيمة بن جدو الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل ، مجلة الملحق الإقتصادي ، الشهاب ، مجلد 4 ، ع 2، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2018م. 19 - عنان عبيد محمد المعموري ، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني ، كربالاء ، 2009م.

20- فتيسي شمامة ، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الإستثمار في ظل القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر، 2018.

21- والي عبد اللطيف ، بوبعاية كمال ، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3 ، العدد 2 ، بجامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، ماي 2020م.

4- المؤتمرات العلمية

1- عماد أشوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ملتقى وطني بعنوان قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2012.

5 - المعاجم والقواميس

1 - إبن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر

بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

2- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري ، راجعه محمد محمد تامر ، الجزء الخامس، بدون ذكر طبعة، دار الحديث القاهرة ، مصر ، 1956م.

بن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الأول ، تحقيق : عبد السالم محمد هارون ، بدون ذكر طبعة، دار الجليل ، بيروت - لبنان ، 1999.

الإتفاقيات

قائمة المصادر والمراجع

1- الإتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلتين للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الدنمارك الموقع بالجزائر في 25 جانفي 1999م، و تبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و 28 أكتوبر 2002م، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج ر ج ح عدد 02 صادر في 07 جانفي 2004 م .

2 - الإتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و حزمة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 430-98، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 97، صدرت بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

3 - الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الأرجنتينية بتاريخ 04-10-2010 م المتعلق حول الترقية والحماية المتبادلة لإستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 366 المؤرخ في 13 / 11 / 2001 م ، جرج ج العدد 69 الصادر في 18 / 11 / 2001 م.

4- الإتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة لإستثمار بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسالمية الإيرانية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 05 - 75 ، ج ر ج ج العدد 15 الصادر بتاريخ .27/02/2005

5- الإتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فيفري سنة 2006 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 م ، ج ر ج ج ، عدد 73 صادر في 19 نوفمبر 2006م.

الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996م ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 م ج ر ج ج ، عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 م، ج ر ج ج ، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002م ، والقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 م ، ج ر ج ج عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008م والقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016م ، ج ر ج ج ، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 م) إستدراك في جريدة رسمية ج ج ، عدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016م.) .

القوانين

1 قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر ج ج عدد ،21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991م.

2 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 25 فيفري 2008

3 قانون رقم 2016 مؤرخ في 03 اوت 2006 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادر في اوت 2016 ، معدل بموجب القانون رقم 18-1-2 المؤرخ في 13 جويلية 2018 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ، عدد 46 ، صادر في 15 جويلية 2018

الأوامر

1- الأمر رقم 85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

2- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار ، يتعلق بتطوير الإستثمار ج ر ج ج ، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 م معدل و متمم (ملغى جزئيا).

3- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج ر ج ج ، عدد ،44، المعدل و المتمم للمادة 12 مكرر 1 الأمر 03-01 4-الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج ، عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010م.

قائمة المصادر و المراجع

المراسيم

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ، عدد 64 صادر في 10/10/1993 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، (يتضمن قانون المالية).

2 مرسوم رئاسي رقم 90 - 420 المؤرخ في 22 / 12 / 1990م ، يتضمن المصادقة على االتفاقية لتشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 / 07 / 1990 م ، ج ر ج ج ، العدد 06 الصادر في 06 / 02 / 1991.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05-10-1991 المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الإيطالية حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر في 18-05- 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 46 ، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

4 مرسوم رئاسي رقم 15-274 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05-28 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2005 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93 186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم -91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 05-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها العدد ج ر ج ج العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني

للإستثمار وتشكيلته و سيره ج ر ج ج العدد 64، 11 أكتوبر 2006 .

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	**02**
الفصل الأول الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر	
المبحث الأول إطار مفاهيمي للإستثمار	**14**
المطلب الأول تعريف الإستثمار	**14**
الفرع الأول مفهوم المناخ الاستثماري و مقوماته	**14**
الفرع الثاني : تشريع الاستثمار في الجزائر	**19**
المطلب الثاني : الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر و الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري	**22**

الفرع الأول الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجزائري و كيفية الحصول عليها مزايا وحوافز الاستثمار	**22**
الفرع الثاني الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر.	**27**
المبحث الثاني نشأة و تطور الإستثمار الأجنبي و الوطني	**32**
المطلب الأول الفرع الأول الاستثمار في إطار أمر 284 -66	**32**
الفرع الثاني: القانون82- 13رقم المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة	**33**
الفرع الثالث القانون 10-90المتعلق بالنقد والقرض	**36**
الفرع الرابع: إصدار القانون 93-12خاص بالاستثمار.	**37**
الفرع الخامس مضمون الأمر رقم .03-01	**41**
المطلب الثاني مظاهر التقييد التشريعي لحرية الاستثمار	**49**
الفرع الأول إعطاء الأهمية و الأولوية للمبادرة الخاصة من خلال المقاولة	**49**
الفرع الثاني التوسيع من نطاق القيود المفروضة على حرية الاستثمار	**54**
الفصل الثاني تطور قانون الإستثمار	
المبحث الأول الضمانات القانونية و المالية لترقية الاستثمار.	**64**
المطلب الاول: الضمانات القانونية لترقية الاستثمار.	**64**
الفرع الاول: ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي.	**65**
الفرع الثاني: ضمان المعاملة العادلة والمنصفة.	**68**
المطلب الثاني: الضمانات المالية لترقية الاستثمار.	**73**
الفرع الاول: ضمان التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية.	**73**
الفرع الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.	**79**
المبحث الثاني مراسيم تنفيذية و التعديل الدستوري 2022	**85**
المطلب الأول : نتائج تطبيق مبدأ حرية الإستثمار و التجارة و المقاولة في التعديل الدستوري 2022	**85**
الفرع الأول: مراسيم تنفيذية و رئاسية	**85**
الفرع الثاني: إعطاء الأهمية والأولوية للمبادرة الخاصة من خلال المقاولة	**88**
المطلب الثاني المرسوم الرئاسي و المراسيم التنفيدية	**96**
الفرع الأول:مراسيم تنفيذية و رئاسية	**96**
الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي-22-300	**108**
خاتمة	**120**
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

ملخص
دخل قانون الاستثمار الجزائري الجديد حيز التنفيذ، حيث تأمل الجزائر أن يساهم هذا القانون في تحرير الاقتصاد أمام المستثمرين المحليين والأجانب. وسيستمر العمل بالنص الجديد للقانون لمدّة 10 سنوات دون أن يطرأ عليه تغيير، بما يحمي ويخدم الاستثمار والمستثمرين.
وينص القانون الجديد، على تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (حكومية) إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومنحها دور المروج والمرافق للاستثمارات. كما تقرر استحداث شباك وحيد له اختصاص وطني، موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
ومن بين أبرز ما جاء به النص الجديد، ولطالما أثار انتقادات الشركاء الأجانب، ما تعلق بـ توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة، والعائدات الناجمة عنها، إلى المستثمرين غير المقيمين (الأجانب). حيث تواجه شركات أجنبية عاملة بالجزائر، مشاكل كل عام فيما يخص تحويل الأرباح، وعدم وضوح كيفية تطبيق النصوص التنظيمية السارية.
كما نص القانون على تسليط أقصى العقوبات، على كل من يعرقل بشكل أو بآخر، عمليات الاستثمار مهما كان مركزه وطبيعة مسؤوليته، حيث شكّل منذ عقود مناخ الأعمال والاستثمار، مادة دسمة لانتقادات الرأي العام ورجال الأعمال المحليين والشركات الأجنبية على حد سواء، بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة والثقيلة، ما سبب نفورا وسط المستثمرين، وأدى إلى حلول الجزائر في المرتبة 157 في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2020،
الكلمات المفتاحية : الإستثمار – قانون الإستثمار

Abract :
Algeria's new investment law has entered into force, with Algeria hoping that it will contribute to liberalizing the economy for domestic and foreign investors. The new text of the Act will continue for 10 years without change, thereby protecting and serving investment and investors.
The new law provides for the conversion of the National Investment Support Agency (Government) to the Algerian Investment Promotion Agency and for its role as promoter and facility for investments. It was also decided to introduce a single network with national jurisdiction for major projects and foreign investments.
Among the highlights of the new text, which has long drawn criticism from foreign partners, is the extension of the guarantee of transferring invested amounts and the proceeds therefrom to non-resident (foreign) investors. Foreign companies operating in Algeria face problems each year with regard to profit transfers and the lack of clarity on how to apply applicable regulatory texts.
The Act also provides for maximum penalties to be imposed on anyone who obstructs in one way or another. Investment operations, whatever their position and nature of responsibility, have for decades shaped the business and investment climate; A hearty article for criticism of public opinion, local businessmen and foreign companies alike Because of the complex and heavy administrative procedures, what caused aversion among investors and led to Algeria's ranking as 157th in the Doing Business Report 2020,
Keywords: Investment - Investment Law